

**الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم**



# النَّاسُمُ وَالْمَنْسُوْمُ مِنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تألِيف الإمام المجتهد

عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن  
إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب  
عليهم السلام

نحو

(٢٤٨ - ٣١٠ هـ)

تحقيق

عبدالله بن عبدالله بن أحمد الحوثي



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

م.م الصنف والإخراج: مركز النهارى للطباعة - صنعاء - الدائرى الغربى  
الإخراج: خالد محمد الزيلعى

## مكتبة الإمام زيد بن علي (ع)

ص.ب. ١٥١٣٤

تلفون (٢٠٥٧٧٧١-٢٠٥٩٦٧١) فاكس (٢٠٥٧٧١-٠٠٩٦٧١)

صنعاء - الجمهورية اليمنية



## مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤، عمان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف/فاكس: ٩٦٢٦ ٥٣٤٨١٢٨

P.O.Box 143684, McLean, VA 22102, United States of America

Website: <http://www.izbaacf.org>, email: [info@izbaacf.org](mailto:info@izbaacf.org)

## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لقد عرض علي الأخ عبد الله عبد الله أحمد الحوثي، جهده في مجال العلم والمعرفة، وما قدمه من عمل يشكر عليه، إسهاماً منه في إثراء المكتبة اليمنية والإسلامية، والعلم والمعرفة، وإحياء التراث العربي والإسلامي اليمني، وما قام به من دراسة وتحقيق كتاب حليل لإمام فاضل من أشهر أئمة العلم والزهد والورع والتقوى باليمن، من كان له السابقة الأولى، واليد الطولى في الكتابة في علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وهو السيد الأجل العلامة عبد الله بن الحسين بن القاسم، أبو الإمام الهادى، مؤسس المذهب الهادوى في اليمن، وأول من قام بمحاربة أهل البدع (القرامطة باليمن) وأقام دولة الإسلام على أسس التقوى، وعلى منهاج آبائه الخلفاء من أهل البيت، فجزاهم الله خيراً، ورضي عنهم، وأرضاهم أجمعين.

ولقد وجدت الأخ عبد الله عبد الله أحمد الحوثي، من الباحثين الطالبين للعلم والمعرفة من أصولها، فهو في بحثه يوثق النصوص، ويرجع إلى المراجع والمصادر العلمية، وقد قام بإخراج الكتاب المذكور على أكمل وجه، واستوفى أصول تحقيق المخطوطات، وقام بدراسة حياة المؤلف، ودراسة عصره ومكانته العلمية، وثناء العلماء

عليه، كما قام بدراسة موسعة عن علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وأبرز أهمية هذا الفن، واهتمام العلماء به، ومن شارك في الكتابة في هذا الفن من العلماء على مدار التاريخ الإسلامي حتى اليوم، وهو بهذا الجهد يستحق المدح والثناء، وجزاه الله خيراً على ما قدم من جهد وعمل لإخراج هذا الكتاب العظيم، وبيان مكانته بين كتب العلماء في هذا الفن، ومنزلة مؤلفه العظيم، ولقد أضاف -فعلاً- إلى المكتبة الإسلامية والتراث الإسلامي اليمني، شيئاً يستحق الثناء، ومن خلال قراءاتي لما قام به، رأيته باحثاً قديراً ذروياً على تحصيل ما يهدف إليه، وتوثيقه وتأصيله، مثباً ذلك وموثقاً له من المصادر والمراجع العلمية.

فزاده الله خيراً وعلماً ومعرفة، وجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم، وإنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

#### د. حسن محمد مقبول الأهدل

نائب رئيس جامعة صنعاء للدراسات العليا والبحث العلمي

## **مقدمة التحقيق**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله، وعلى آله قرناة السنة والكتاب، وعلى صحابته الراشدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم، تأليف الإمام أبي محمد وأبي الحسين: عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين ينشر للمرة الأولى بعد تحقيقه والتعليق عليه.

وهو من أهم الكتب في موضوعه ومنهجيه جمع فيه المؤلف الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم مرتبًا على ترتيب مسائل الفقه، ذكر فيه أصح الأقوال واجتهد ورجح جامعًا بين الأقوال في محاولة لإنقاذ الأمة من الاختلاف، وأعمل فكره في آيات التزيل ليظفر بما أمل.

ولأهمية الكتاب وموضوعه رغبت في تحقيقه بعد حصولي على مخطوطته وبذلت بالبحث عن نسخ أخرى للمخطوطة، وتم لي الحصول على نسختين منها:  
الأولى: من مكتبة دار المخطوطات. صنعاء.  
الثانية: من مكتبة الأوقاف. صنعاء.

عملی فی التحقیق

بدأت بالعمل على التحقيق متبوعاً بالخطوات التالية.

- التثبت من صحة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.
  - ترجمة المؤلف ترجمة وافية من خلال ما تيسر من المصادر.
  - تغريب الآيات القرآنية الشريفة.
  - تغريب الأحاديث والآثار النبوية الشريفة.
  - مقابلة النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وتوضيح أهم الفوارق بينهن في المأمور، مع ضبط اللفظ الأصحر في المتن، وطبقاً لقواعد المتابعة في مثل ذلك.
  - إدخال بعض الألفاظ التي لا يستقيم المعنى بدونها، ولم يرد في النسخ الثلاث أي تنويه - سواء في الحاشية أو بين السطور - أو تصحيح مع الإشارة إلى ذلك، أو وضع اللفظ بين حاصلتين هكذا: [ ].
  - تقسيم النص ووضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
  - تفسير وتوضيح بعض الألفاظ اللغوية.
  - ترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب من رواة وغيرهم بحسب الامكان.
  - التعريف بالأماكن والبلدان التي تحتاج إلى تعريف.
  - وضع عناوين خاصة لموضوعات الكتاب بين قوسين مركزين هكذا: [ ].
  - توضيح الآراء المختلفة حول بعض الآيات القرآنية من حيث صحة النسخ من عدمها، فإذا لم نقم بتوضيح تلك الآراء أحملنا المطلع على المراجع والمصادر التي تناولت تلك الاختلافات.
  - الإشارة إلى نهاية كل صفحة من صفحات النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، فإن كانت النسخة (أ) مثلاً، وضمنا (أ-ب)، فالعدد (1) يشير إلى رقم الورقة،

والحرف (أ) يشير إلى رقم الصفحة، باعتبار أن الورقة في المخطوطات ترقم ترقيناً مزدوجاً، والحرف الواقع بعد الإشارة (-) يشير إلى النسخة (أ) أو (ب)، أو (ج)، وهكذا.

١٤ - ترقيم الأحاديث والأثار النبوية الشريفة.

١٥ - توثيق ما نقله أو رواه المؤلف عن أيٍ من الأعلام، كابن عباس، وأمير المؤمنين علي عليه السلام والإمام الهادي، وجده الإمام القاسم بن إبراهيم الثقيلاً وغيرهم، وذلك من خلال المراجع والمصادر المتوفرة.

١٦ - وضع فهارس عامة للكتاب (آيات، أحاديث، آثار، أعلام،... الخ).

### أماكن وجود المخطوطة (النسخ المعتمدة)

لقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخ ثلاثة، يمكن توضيح أماكن وجودهن على النحو التالي:

**النسخة الأولى:** وهي ضمن إحدى المكتبات الخاصة، وقد رممت لها بالحرف (أ)، وتاريخ نسخها سنة (١٠٥٩هـ).

**النسخة الثانية:** وهي ضمن مقتنيات مكتبة دار المخطوطات بصنعاء، تحت رقم (١٦١) بمجموع رقم جديد، وكانت تحمل رقم (١٢٠) بمجموع رقم قديم، وتاريخ نسخها سنة (١٢٦٨هـ)، وقد رممت لها بالحرف (ب)، وفيها أخطاء كثيرة.

**النسخة الثالثة:** وهي ضمن مقتنيات مكتبة الأوقاف بصنعاء، تحت رقم (١٧٥)، وقد رممت لها بالحرف (ج) وهي نسخة بمنزلة النسخة الأولى (أ)، ولم يذكر فيها تاريخ النسخ.

## عنوان المخطوطة

١- ورد عنوان المخطوطة في النسخة (أ) و(ب) هكذا: (الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم)، وفي النسخة (ج): (الناسخ والمنسوخ) وفي طبقات الزيدية: (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم).

وكثير من كتب الترجم اكتفت بذكر جزء من العنوان وهو الناسخ والمنسوخ.

## نسبة المخطوطة مؤلفها

أجمع المصادر على نسبة الكتاب إلى مؤلفه ولا خلاف في نسبته كما رواه الخلف عن السلف بالأسانيد الصحيحة إلى مؤلفه.

## ترجمة المؤلف

١- مؤلف كتاب (مطلع البدر)<sup>(١)</sup> قال: عبدالله بن الحسين المسمى صاحب الزعفرانه<sup>(٢)</sup>؛ لرواية بعض الصالحين أنه عاتبه في ترك زيارته، مع أنه لم ينتِ الزعفران في قبر أحد غيره.

كان عالماً مستحجاً لصال الفضل، وجعلها العلماء أحد فضائل يحيى بن الحسين، وقالوا: حسبه مطاوعة عبد الله له على حلة قدره، فإنه من أعلم أهل زمانه وأفضلهم، وله كتاب (الناسخ والمنسوخ).

وتوفي باليمن في تاريخ: [...] [٣] وقبره بصعدة، وعمر عليه قبة الأمير الأعظم

(١) مطلع البدر: (ج) نسخة خاصة

(٢) لقب بصاحب الزعفرانة؛ لأنَّه لم ينتِ الزعفران في قبر أحد غيره.

(٣) بياض في الأصل، ولم أستهدِ إلى تاريخ وفاته تحديداً.

[بشر] بن الحسين الحمزى، وهو من عقبه؛ لأن جميع الحمزات من نسله.

٢- مؤلف الطبقات: ترجم له بقوله: عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسني، أبو الحسين، مؤلف (*الناسخ والمنسوخ في القرآن*)، روى عن أبيه عن جده، ومن طريقهما أخذ علم (*العدل والتوحيد*)، كما حرقه المنصور بالله، وروى عنه ولده الحسين بن عبد الله، وروى عنه أيضا عبد الله بن محمد بن القاسم <sup>(١)</sup>، قال محمد بن سليمان <sup>(٢)</sup>: هو عبد الله بن الحسين، البارع في العلم، الناظر في جميع اللغة، القائم بمعاني الأئمة، وهو من عدول أهل البيت <sup>(٣)</sup> يعرف بالورع والفضل، قال عنه ابن عبة: <sup>(٤)</sup> (أما الحسين بن القاسم) فأعقب من رجلين: يحيى الهادي، وأبو محمد، عبدالله السيد العالم، وأمهما فاطمة بنت الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي <sup>(٥)</sup>.

قال: (وله عقب كثير بالحجاز، ومنهم يحيى بن عبد الله، ومن ولده حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى المذكور، ويقال لولده: بنو حمزة باليمن، منهم أئمة الزيدية هناك إلى الآن). انتهى. قال المنصور بالله: (ولا نفرق في جميع أنساب الطالبيين،

(١) هو محمد بن سليمان الكوفي، الإمام الحافظ، علامة العلماء وسيدهم، الفاضل المحدث الجامع للمكالات، حافظ الإسلام صاحب المادي إلى الحق، تولى القضاء للهادي، وهو صاحب كتاب (*المتنب*) الذي سأله عنه المادي، وصاحب كتاب (*القبول*، وكذا (*الراويين في معجزة النبي* <sup>عليه السلام</sup>)) وكتاب (*مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام*، وقد طبع آخرها بتحقيق الشيخ محمد ساق الحصري)، ولله ولد سنة (٢٢٥هـ)، وقيل: سنة (٢٣٩هـ)، وتوفي بعد سنة (٣٠٩هـ)، وروى عنه مؤلف سيرة الإمام المادي الكوفي من أحداثها، انظر: (*المتنب*) (٨-٥)، الإمام المادي واليا وفقيرها وبمحادث، ص(٨٧)، سيرة الإمام المادي للطبراني، بتحقيق د/ سهيل زكار، صفحات مختلفة.

(٢) هو أحمد بن علي بن الحسن بن مهنا بن عبدة، الحسيني، النسابة. ولد في حدود سنة (٧٤٨هـ)، وقد أورد القول المشار إليه في كتابه (*عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب*). ص(٢٠٦).

ونفع بها وسفرها وكتبها، وجرالدها لا بالعلم، ولا يوحذ ذلك لغيره، وكذا بذلك شاهدين بفضله، وكذلك رأيته في الكتب الخارجة من خزانة صاحب بغداد، وفيما كان من مصر وغيرها من الأمصار، وله كتاب (الناسخ والمنسوخ)، ليس في الكتاب الموضوعة في الناسخ والمنسوخ مثله، وأحواله في العدل والتوجيه معلومة في تصانيفه، وما استدللت الريدية المهدية على إمامية يحيى بن الحسين الهادي للحق، تسليم أخيه عبدالله بن الحسين العالم الأمر له، واعتقاده وجهاده بين يديه،أخذ العلم عن أخيه الحسين بن القاسم الحافظ<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال القاضي: (ورد مع الهادي اليمن، وسي صاحب الرغفانة، وتوفي ب crusade، عليه قبة، وقبره بها معروف مشهور)، شيدتها، أي القبة: بشر بن الحسن الحزمي، وكان موته بعد الثلاثمائة<sup>(٢)</sup>.

٣- وترجم له يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد<sup>(٣)</sup> (٩٩٠هـ)، في كتابه (المستطاب في طبقات علماء الريدية الأطياط)، المشهور بطبقات الريدية الصفرى، وقال: الشريف عبد الله بن الحسين صنو الإمام الهادي من علماء المذهبية الأجلاء، وكان مناصراً لأخيه، ومعاضداً له، وله وقائع مع القرامطة، وله مؤلفات، من أشهرها (الناسخ والمنسوخ)، وهو كتاب مفيد، معتمد عند علماء الريدية، وهذا السيد إليه ينسب الأشراف الحزميات، ومنهم الإمام المنصور عبد الله بن حزرة، وجميع عمومته.

كما ترجمه مؤلف الجوادر المضيئة ترجمة (٥٣٦/١٥)، والجاشبي في مصادره ص (١٥)، ومؤلف معجم المفسرين (١/٦٣)، ومعجم المؤلفين (٦/٤٨) وغيرهم، معتمدين في معلوماتهم على المصادر الأساسية السابقة (انظر مصادر ترجمته).

(١) طبقات الريدية الكبرى، (خ).

(٢) مطلع البدور . لابن أبي الرجال (خ).

ويمكن ترجمة المؤلف من خلال نقاط على النحو التالي:

١- اسمه ونسبه:

هو الإمام عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رض.

٢- مولده ونشأته:

ولد المؤلف رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة، ولم تقف على تاريخ مولده على وجه التحديد، إلا أنه يمكن القول هنا أن مولده كان ما بين سنة (٢٤٦هـ) وسنة (٢٥٠هـ) على وجه التقريب، ولعله أصغر سنًا من شقيقه الهادي عليه السلام إذ أن المعلوم أن مولد الأخير سنة (٢٤٥هـ)، فإذا كان الهادي يكبره بخمس سنوات أو أقل من ذلك كان مولده بين سنة (٢٤٦هـ) و (٢٥٠هـ)، وكان عمره خلال خروج أخيه الهادي إلى اليمن سنة (٢٨٤هـ) ما بين (٣٤) و (٣٨) سنة. والله أعلم.

أما عن نشأته فقد كان بالمدينة المنورة لفترة وجيزة، ثم انتقل بعد ذلك إلى (الفرع) من أرض الحجاز، قرية من نواحي المدينة مع أخيه الهادي ووالده وأعمامه.

٣- مشائخه وتلاميذه

أخذ العلوم على عدة مشائخ الحديث وعلومه، وسائل العدل والتوحيد، عن أبيه عن جده، وعمه العلامة محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي المتوفى سنة (٢٨٤هـ)، وعن أخيه الهادي، وعمه الحسن بن القاسم وغيرهم، ومن طريق المؤلف وأبيه وجده وأخيه الهادي أخذ علم العدل والتوحيد، كما حرقه الإمام المنصور عبد الله بن حمزة.

٤- من روى عنه:

روى عنه ولده الحسين، وكذا عبد الله بن القاسم وغيرهم.

## ٥- لعنه ومكانته العلمية:

نَعْتَهُ كُلُّ مَنْ ترجم له: بالعلم والفضل؛ إذ يقول عنه الحافظ محمد بن سليمان: هو عبدالله بن الحسين البارع في العلم، المناظر في جميع اللغة، القائم بمعاني الأئمة، وهو من عدول أهل البيت الثنتين يُعرف بالورع والفضل، ويقول عنه ابن عبة: السيد العالم.

أما ممكانته العلمية، فقد وصل إلى مكانة علمية لاتقارن بسواءها في حينه. قال ابن أبي الرجال: كان عالماً مستحجاً على حصال الفضل، وقال صاحب (المستطاب): من علماء المدرسة الإجلاء، وقال عنه الحبشي: وكان أعلم أهل زمانه، وقال عنه الإمام عبدالله بن حزرة: وما استدل به الزيدية المهدية على إمامه يحيى بن الحسين (المهادي إلى الحق) تسلیم أخيه عبد الله بن الحسين -العالم- الأمر له، واعتقاده وجهاده بين يديه... إلخ، وقال عنه القاسمي في (الجوواهر المضيئة): كان عالماً كبيراً مجاهداً صابراً، وخلاصة القول: أن المترجم له كان حجة، عالماً، زاهداً، شاعراً، فارساً، فقيهاً، أعلم أهل زمانه.

## ٦- مؤلفاته:

أجمع المصادر التي تم لنا الوقوف عليها والتي ترجمته، على أنه لم يولف أو يصنف سوى هذا الكتاب الذي بين أيدينا، غير أنني وقفت في مقدمة كتابه هذا على إشارات تدل على احتمال أن له مؤلفات أخرى.

١- قال المؤلف في المقدمة وبعد البسمة والحمدلة... (ووضعت كتابي هذا قاصداً فيه لذكر الناسخ والمنسوخ من المفروضات، غير أنني أحبيت ذكر ما فيه من المعانى مبهمة، وأنا مفسرها إن شاء الله تعالى في كتاب غير هذا لما أردت من إفراد كتابي هذا لذكر ناسخ القرآن ومنسوخه).

٢- قال أيضاً: (... فأعملت الفكر في تنزيل خالقي، مع ما كان عندي من علم مشائخني، حتى وقفت من ذلك على ما آملته، فظفرت منه بما طلبت ... إلى أن قال: وإذا جميع ذلك يدور على معانٍ كثيرة منها: ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه... إلى أن قال: ومعانٍ غير ما ذكرت كثيرة، وأنا بعون الله مبين ذلك وشارحه جميعه في كتاب غير هذا ، ومبتدئاً في كتابي هذا بما ذكرت من ناسخ ذلك ومنسوخه).

٣- وقال أيضاً بعد أن أورد الآية (١٠٦) من سورة البقرة **﴿ما نسخ من آية﴾** الآية: (وقد ذكرت تفسير هذه الآية في تفسير سورة البقرة، ولا بد من ذكر بعض ذلك في هذا الموضوع...).

هذه النصوص التي تدل على وجود مؤلفات أخرى يوحيها ما أورده العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم في كتابه (المستطاب) خلال ترجمته للمولف قائلاً: (وله مؤلفات من أشهرها كتاب: الناسخ والمنسوخ مجلد...).

#### ٤- بعض أخباره من سيرة أخيه المادي:

تعد سيرة الإمام المادي يحيى بن الحسين إحدى أهم المراجع لترجمة المؤلف،خصوصاً ما يتعلق بالجوانب السياسية، والعسكرية منها؛ إذ أن أخباره تلك موزعة في صفحات عدة، وعلى وجه التحديد بين الصفحة (١٨) والصفحة (٣٥٩).

يقول العلامة الشامي في كتابه (تاريخ اليمن الفكري) (١٤٨/١-١٤٩): والقارئ الحصيف سوف يستنتج من قراءة أخبار عبد الله بن الحسين - أي خلال السيرة المذكورة - والأشعار التي كان يتبادلها مع أخيه، أن كلاًّ منها يكن للآخر جاً جاً، وقديراً يتجاوز الود الأخوي إلى الولاء العقائدي والحبة في الله، سيلمس أن المادي كان يعتمد على أخيه ويثق باجتهاداته، ويتتبه لهاته الخاصة، وأنه انتبه عدة مرات

إلى الحجاز أحياناً لمراجعة مشائخه، وأحياناً أخرى ليحلب عدة وعثاداً... إلى آخر كلامه، ومن خلال سيرة شقيق صاحب الرجمة يمكن أن نسجل بعض أخباره على النحو التالي:

- ١- استخلفه الهادي على صنعاء بعد دخولها يوم الجمعة (٢١/١٢٨٨هـ)؛ إذ خرج إلى (بحصب) و(رعين). انظر ص (١٨)، وص (٣٧).
- ٢- عينه قائداً للحملة التي وجهها من صعدة لمغاربة وتأديب أبي الدعيس الشهابي، وذلك في ربيع الآخر من سنة (٢٨٥هـ)، وخرج من تلك المهمة متتصراً، إذ عاد إلى أخيه الهادي في يوم الخميس الأول من جمادى الأول من السنة المذكورة. انظر ص (٨٦-٨٩).
- ٣- انتدب الهادي عدة مرات إلى الحجاز، أحياناً لمراجعة مشائخه، وأحياناً أخرى في مهمات خاصة وأخرى بحلب عدة وعثاد، وفي إحدى تلك المهمات رجع ومعه عدد من الفرسان الهاشميين، والذين كانوا مع الطبريين أقوى فرقة في جيش أخيه الهادي أثناء صراعه مع القرامطة. انظر ص (١٦، ١٣٠، ١٤٥، ٢٢٤، ٢٨٦).
- ٤- أوكل إليه الخروج مع بعض العسكر إلى (ميناس) وغيره. انظر ص (١٧٨، ١٧٩، ٢٤٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩).
- ٥- انتدب لمناظرة أهل (بيت بوس) وذلك في جمادى الآخرة من سنة (٢٨٩هـ)، انظر ص (٢٤٠).

وهناك مهام وأعمال كثيرة يجدها الباحث في السيرة المذكورة.

لقد ساهم المؤلف رحمة الله تعالى عليه مساعدة كبيرة وهامة في تثبيت دعائم دولته الحق والعدل، في ظروف كانت الدولة العباسية في الشام والعراق يستشرى في رعاياها الظلم والفساد بكل صوره وأشكاله، ولقد كان بالفعل كما نُعِّت أحد الرجال

الأشداء الذين كانوا يعتمد عليهم الإمام الهادي في إدارة المعارك الحربية، وتأسيس شعوب بعض المناطق آنذاك.

#### ٩- نماذج من شعره:

لم يكن صاحب الترجمة عالماً في الأمور الشرعية فحسب، بل كان شاعراً، وفارساً مجيداً، حاماً بين العلم في الأمور والمسائل الشرعية، وبين الشعر والأدب والفروسيّة، ومن خلال سيرة شقيقه الهادي يتبيّن إجادته الشعرية.

#### ومن نماذج شعره:

طاب نومي وإنجلني عنِّي الأرق      وتسلى ما يقلبي من شرق  
إذ رأيت الخيل تُتروى بالقنا      شرباً فيها مراج وتسوق  
في حميس ذي اعتزام حفضل      حشوه البيض تللاً والترق  
وقياس لحمات شرق      أردهها صعنداً فيها ذاتق  
ورجال كلام فونية      ومساعير الوعي خضر المحنق

وحشية التطويل نخيل الباحث على السيرة المذكورة؛ للاطلاع على بعض النماذج الشعرية للمرحوم له. انظر ص (١٤٥-١٤٧)، (١٤٨-١٤٩)، (١٥٠-١٥٥)، (١٥٨-١٥٩)، (١٦٦-١٧٨)، (١٨٠).

#### ١٠- تاريخ وفاته:

من خلال سيرة الإمام الهادي يجد أن المؤلف رحمه الله كان مع أخيه في بحران سنة (٢٩٥هـ)، لما قتل ابن بسطام؛ إلا أنه بعد هذا التاريخ لا نقرأ له خبراً في السيرة المذكورة؛ نظراً لوفاة مؤلفها، ومن خلال مصادرنا المتوفرة يجد أن هناك شبه إجماع أنه توفي بعد سنة (٣٠٠هـ).

سيرة الإمام المادي، للعلوي . انظر الفهارس العامة ص (٤٥١)، تاريـخ صنـعـاء للطـبـريـ ص (٧٧)، مطلع الـدـورـ (خ)، طـبـقـاتـ الـزـيـدـيـةـ الـكـبـرـيـ (خ)، الـمـسـطـابـ (خ)، غـاـيـةـ الـأـمـانـيـ (١٧٠-١٨٥)، الجـامـعـ الـوـجـيزـ لـلـجـنـدـارـيـ (خ)، وـفـيـاتـ سـنـةـ (٣٠٠)، الجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ لـلـقـاسـيـ تـرـجـةـ (٤٣٦/١٥) بـتـحـقـيقـنـاـ، مـعـجمـ الـمـوـلـفـينـ (٤٨-٤٩)، مـوـلـفـاتـ الـزـيـدـيـةـ (٣١٠٥/٨٩) رـقـمـ (٣٠٦/١)، مـعـجمـ الـمـفـسـرـينـ (٣٠٦/١) وـمـنـهـ: مجلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـشـرـقـيـةـ (R.S.O). إـيـطـالـياـ صـ (١٦٤-١٦٥)، بـرـوـكـلـمانـ، تـارـيـخـ الـأـدـبـ الـعـرـبـيـ. الـقـسـمـ الـثـالـثـ (٤/٢٣-٤٢/٤) أوـ (٤/١٤) فيـ طـبـعةـ أـخـرىـ، أـعـلـامـ الـمـوـلـفـينـ الـزـيـدـيـةـ صـ (٥٩١-٥٧٧)، تـرـجـةـ (٢٠٨-٢٣٢)، صـفـحـاتـ مـخـتـلـفـةـ، تـارـيـخـ الـيـمـنـ الـفـكـرـيـ، لـلـشـامـيـ (١٤٧-١٥٢)، الإـمـامـ الـمـادـيـ بـمـاجـاهـدـاـ وـوـالـيـاـ صـ (٨٦)، تـارـيـخـ الـرـاثـ الـعـرـبـيـ (٢٠٩/١) أوـ (٧١/١) فيـ طـبـعةـ أـخـرىـ، الرـوـضـ الـأـغـنـ (٢/٥٨)، مـصـادـرـ الـفـكـرـ الـلـجـبـشـيـ (١٥)، مـصـادـرـ الـرـاثـ فـيـ الـمـكـبـاتـ الـخـاصـةـ لـلـوـجـيـهـ (خ)، فـهـرـسـ الـمـكـبـاتـ الـغـرـيـبةـ لـلـحـامـعـ الـكـبـيرـ بـصـنـعـاءـ (٧٧١)، فـهـرـسـ مـكـبـةـ الـأـوقـافـ صـ (٢٢٤-٢٢٥)، الـحـيـاةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـيـمـنـ خـلـالـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ لـلـهـجـةـ لـلـشـجـاعـ صـ (٢٤٤، ٢٤٥).

## ١٢ - منهج المؤلف ومصادره

- ١ - لقد اتبع المؤلف منهج مؤلفي الفقه تقريباً؛ إذ تناول أكثر من أربعين موضوعاً فقهياً (عبادات، معاملات) غير أنه يجب التنويه إلى أن بعض الموضوعات لم يربتها على وجه الدقة بنفس الترتيب الفقهي.
- ٢ - ابتدأ المؤلف بتوضيح أول ما نسخ وهو: تغويل القبلة، ثم الزكوة والصدقات،

فالنکاح، فالطلاق، فالحدود، ثم الشهادتين، ثم الحج، فالسیر والجهاد، والمواريث والوصايات والاستذان، فالأطعمة والأشربة، ثم الأحكام وسائل أخرى متفرقة آخرها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- عندما ينتقل من مسألة إلى أخرى، أو يوضح بعض الآراء حول مسائل، أو رأيه، يقول: قال عبد الله بن الحسين، ثم يتكلم في الموضوع أو يكمل بقية موضوع سابق، وهكذا.

٤- يصل إلى قاعدة عامة حول الآية الناسخة والمنسوخة، مفادها أنه لم يختلف أحد من العلماء من أن الآية الناسخة والمنسوخة ثابتان في المصحف الشريف تقرآن جيماً، وأن الآية المنسوخة إنما ترك حكمها والعمل بها.

٥- أحياناً يفسر معنى الآية التي يتناولها، ثم يورد نسخها من عدمه، مستدلاً في ذلك بأدلة من السنة المطهرة، أو أقوال وأراء الفقهاء بعبارة: قال غيرنا، أو قال الآخرون.

٦- عندما يذكر روایة أو رأياً لم يثبت صحته عنده، يقول: (ولا أدرى ما هذه الرواية) أو (والقول عندي)، (واللحجة في هذا عندنا قوية كبيرة) (لأراه حقاً)، أو (قولاً فاسداً)... إلخ.

٧- إذا تطرق لرأي ما، وكان هذا الرأي يوافق رأيه أو منهبه يقول: (وهذا قولنا وبه نأخذ).

٨- عندما يستدل بمحدث نبوی شریف یبني عليه حکم، یوضح معنی الحديث، ثم یتبع ذلك بقوله: (فهذا معنی الحديث عندي)، وقد قال غورنا: إن ذلك...، وليس هذا عندي بشيء ، وزعم قوم...).

٩- يوضح في بداية تناوله للأية أو المسألة وجود الاختلاف حولها من عدمه، فإن وجد اختلافاً أو يوضح الاختلاف بصورة مجملة، وإن لم يجد ذكر أنه لم يختلف حول الآية أو الموضوع أحد.

١٠- عندما يستدل بحديث، أو رواية، أو أثر عن أمير المؤمنين، أو غيره يقول: وقد بلغني من حيث أثق، أو ما شاهد ذلك عن النبي ﷺ أو عن ابن عباس، وأحياناً يقول: وبلغني عن فلان، ويورد الراوي الأخير للحديث أو الخبر، وسنته في كل ذلك معروف، إذ يروي عن أبيه عن جده... إلخ، وعن أخيه المادي كما سبق التوضيح خلال ترجمته.

١١- استشهد في كتابه ببيان من الشعر وذلك خلال تناوله لنسخ ومنسخ كتاب الصيام، وأثناء ذكره للأية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ لِذِيَّةٍ...﴾ الآية وذهب إلى أن الآية محكمة بعد أن أوضح رأي الفرق الأخرى حول ذلك.

١٢- يناقش المسائل الفقهية التي تناولها مناقشة تتم عن سعة علمه، وتبصره في العلوم الشرعية، أصولاً وفروعاً.

١٣- لا يضع عنوانين للمسائل وقد وضعنا العناوين بين قوسين مركبين من عندنا ليسهل على الباحث الوقوف على مبتغاه.

وقد ذكر رحمة الله في مقدمة كتابه الأسباب التي دعته لتأليف الكتاب، والمنهج الذي سيتبعه، ولغة عن فضيلة علم الناسخ والمنسوخ، وحكمة تعلمه وحقيقةه.

## بـ- مصادر المؤلف:

مصادر المؤلف من خلال مقدمته تحصر في:

- ١- ما أعمل فيه فكره في كتاب الله تعالى (احتقاده).
- ٢- ما أخذه عن المشائخ، وقد أخذ عن كثير من العلماء، كوالده وشقيقه الإمام المادي، وعمه محمد بن القاسم، وعمه الحسن بن القاسم ومشائخ عدّة.

## ثانياً: تحليل موضوع المخطوطة

الكتاب الذي بين أيدينا ينقسم إلى جزأين: الأول منه يبدأ بكتاب الصلاة، وينتهي في باب نسخ الحج إلى العمرة، والثاني يبدأ من الاختلاف حول معنى نسخ الحج إلى العمرة (كتاب الحج)، وينتهي بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (كتاب في رسائل متفرقة)، ويمكن إيجاز موضوع الكتاب باختصار شديد على النحو التالي:

### أ- المقدمة

وتشمل أهمية هذا الموضوع، والأسباب التي دعته لتأليف مصنفه هذا، والمصادر التي اعتمدتها، وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ وحكم تعليمه وحقيقة النسخ وأقسام النسخ... إلخ.

### ب- الصلاة

وفيه:

- ١- أول ما نسخ (تحويل فرض القبلة)
- ٢- صلاة قيام الليل.

### ج- الزكاة والصلوات:

وفيه أوضح الاختلافات حول الآية(٨) من النساء، وجزم أنها منسوخة، نسختها آية المواريث والفرائض، ثم ذكر الاختلاف حول الآية(١٤١) من الأنعام، موضحاً أنها محكمة، وأن الحق الذي ذكره الله تعالى في الآية هو الزكاة المفروضة.

### **د- الصيام:**

وفيه تكلم عن:

- ١- رأيه في صيام أهل الأديان السابقة، وكذلك في الإسلام.
- ٢- رأيه في الإطافة ومتى تجب الفدية ولمن.
- ٣- مقدار الفدية.

### **هـ- النكاح:**

وفيه أوضح المواضيع الآتية:

- ١- نكاح الكتابيات.
- ٢- نكاح المخوسيات والوثنيات.
- ٣- نكاح المسيحيات.
- ٤- نكاح الزانية والزاني، وبعض الأحكام المتعلقة بالأية الثالثة من سورة النور، وهل هي منسوحة أم لا ! ومن قال بأنها منسوحة لا يعمل بها... إلخ.
- ٥- اللعان، والأحكام المتعلقة بالمتلاعنين.
- ٦- نكاح المتعة والأحكام المتعلقة به، مورداً الأدلة حول تحريمها، وأنه حرام بالإجماع، ولم يجزه سوى الإمامية فقط.

### **و- الطلاق:**

وناقش الأحكام المتعلقة بالمواضيع الآتية:

- ١- فدية المحتلعة.
- ٢- أول محتلعة في الإسلام.
- ٣- الفرقة بسبب النشور وسوء العشرة (المحكمين).
- ٤- عدة الوفاة.

### **ز- الحدود:**

وقد تناول في هذا الكتاب موضوعات عده، سواءً بالترتيب أو بدون ذلك، ويمكن توضيح تلك الموضوعات على النحو التالي:

- ١- حد الزنا.
- ٢- خروج المعتدة بغير عذر.
- ٣- حدود أهل الذمة والحكم بينهم.
- ٤- القصاص .
- ٥- القصاص بين الجاهلية والإسلام.
- ٦- حد الحرابة.
- ٧- لمن التخيير في تنفيذ حد الحرابة.
- ٨- مذهبنا في اختيار عقوبة المحارب.
- ٩- قتل النفس.
- ١٠- توبه القاتل.

### **ح- الشهادات:**

- ١- الشهادة على البيع.
- ٢- شهادة القاذف.
- ٣- شهادة أهل الذمة.

### **ط- الحج (مناسك الحج):**

- ١- الحج بين الجاهلية والإسلام.
- ٢- حجة الوداع (النسك الذي أحرم به الرسول).

٣- نسخ الحج إلى العمرة.

وقد تناول هذا كله خلال الجزء الأول، أما الجزء الثاني فقد تناول فيه الآتي:

٤- الاختلاف حول معنى نسخ الحج إلى العمرة.

٥- المتعة لأهل مكة.

٦- أي الحج أفضل ؟

٧- إحرام الحاج من دويرة أهله.

٨- السير (المجهاد):

و فيه تناول الموضوعات الآتية:

١- الإذن بقتل المشركين وفرض الجهاد.

٢- حكم الجهاد.

٣- القتال في الأشهر الحرم.

٤- الأسرى.

٥- الغنائم والأنفال.

٦- الفرق بين الأنفال والغنائم.

ك- المواريث والوصايا والاستئذان:

و فيه تناول المواضيع التالية:

١- التوارث والتبني بين الجاهلية والإسلام.

٢- الاستئذان قبل الدخول.

٣- الوصية.

## لـ- الأطعمة والأشربة:

وقد تناول فيه المباحث الآتية:

- ١- أموال اليتامي ومخالفتهم.
- ٢- ناسخ ومنسوخ الطعام.
- ٣- ما نسخ من الشراب بالتحريم:

## مـ- مسائل متفرقة:

- ١- الحكم بين أهل الكتاب.
- ٢- آية النحوى.
- ٣- آية التقوى ﴿تَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِهِ...﴾.
- ٤- ما يخفيه المرء في نفسه ويعلنه.
- ٥- الإكراه في الدين وعلته.
- ٦- الاستغفار للمشركين والتبرؤ منهم.
- ٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## ثالثاً وصف النسخ الخطية وثماذج منها

### النسخة (أ):

- ١- هذه النسخة تقع بإحدى المكتبات الخاصة وهي ضمن مقتنيات الوالد العلامـة حـسـين بنـ أـحمد تقـي حاجـبـ الثـلـاثـيـ، والـتي قـمت بـنسـخـها كـما سـبقـ التـوضـيـحـ.
- ٢- تـبدأـ هـذـهـ النـسـخـةـ بـالـورـقةـ (٩٧ـ)، وـتـنـتـهـيـ بـالـورـقةـ (١٣٥ـ)ـ وـتـقـعـ ضـمـنـ بـحـمـوعـ.

- ٣- يحتوي المجموع المذكور على الرسائل والكتب الآتية:

  - أ- فوائد متعددة من الورقة (١) وحتى (١٧).
  - ب- كتاب (التيسير في القراءات السبع) لأبي عمرو الداني، وينبدأ بالورقة (٢٠) وينتهي بالورقة (٩٦ ب).
  - ج- كتاب (الناسخ والمنسوخ) للمؤلف من (٩٧) إلى (١٣٥).
  - د- كتاب فوائد متعددة في الورقة (١٣٥ ب).
  - هـ- كتاب (التعريف والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام) للخعمي السهلي، وينبدأ بالورقة (١٣٦) وينتهي بالورقة (١٩١).
  - و- نقولات في أنساب الأشراف (آل يحيى بن يحيى) من الورقة (١٩٢) وينتهي بالورقة (٢٣٨ ب).
  - ز- كتاب (المسائل الشافية والألفاظ الوافية) أوردها علي بن ناصر الطاعني على الحافظ أحمد بن محمد الشرفي، شارح (الأساس)، وتبدأ من الورقة (٢٣٩) وينتهي بالورقة (٢٦٢).
  - ح- قصيدة للإمام علي عليه السلام في تأويل الأحلام من (٢٦٢ ب) إلى (٢٦٤ ب).
  - ط- الإجازة في المرويات بقلم أحمد بن سعد الدين المسوري، وتبدأ من الورقة (٢٦٥) وتنتهي بالورقة (٢٧١)، وهي بقلم المؤلف.
  - ي- (القصيدة العزيزة والحكمة البليغة المقيدة) للهادي بن إبراهيم الوزير، وتبدأ من الورقة (٢٧٢) وتنتهي بالورقة (٢٨٠).
  - ك- فوائد متعددة من الورقة (٢٨١) وحتى الورقة (٢٨٢ ب).
  - ٤- مسطرتها (٢١) سطرًا فيما عدا الصفحة الأخيرة (١١) سطرًا.

- ٥- مقاس المخطوطة (٢١,٥ × ٢١,٥ سم).
- ٦- تاريخ النسخ: وقت الضحى من يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة (١٤٠٩هـ).
- ٧- ينتهي الجزء الأول في الورقة (١١٥أ)، ويبدأ الجزء الثاني من الورقة (١١٥ب)، وينتهي بالورقة (١٣٥أ).
- ٨- بلغ عدد أسطر هذه النسخة (١٥٧٦) سطراً - الجزء الأول (٧٦٨) سطراً، والجزء الثاني (٨٠٨) سطراً.
- ٩- يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (١٢-٩) كلمة، وأحياناً (١١-٩) كلمة.
- ١٠- النسخة مكتوبة بخط نسخي معتمد، ثبت العناوين وبعض الألفاظ بخط سميك.
- ١١- عنوان المخطوطة في هذه النسخة: كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم للإمام السيد الميرز على الشباب والكهول، مفخرة العترة الزكية، وقاموس علم الفرقة الناجية: عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم - ترجمان الدين - ابن إسماعيل بن الحسن بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما أجمعين.
- وإلى جوار العنوان كتب: هو أخو الإمام الهادي مجيسى بن الحسين صاحب صعدة الظفيرة.

النسخة (ب):

وهذه النسخة ضمن مقتنيات مكتبة دار المخطوطات صنعاء، ويمكن وصفها من خلال النقاط التالية:

- ١- تقع ضمن المجموع (١٢٠) ترقيم قديم، و(١٦١) ترقيم حديث (مجموع).

- ٢- تبدأ هذه النسخة من الورقة (٦٠) من المجموع، وتنتهي بـ(٩٦ ب).
- ٣- يحتوي هذا المجموع على الكتب والفوائد التالية من أوله وحتى آخره:
- أ- فوائد متنوعة من الورقة (١) وحتى (٥)، ومن ذلك: قصة وفاة سلمان الفارسي. محمد بن إسماعيل العمري.
- ب- كتاب (بلغة المقتات في معرفة الأوقات) للعلامة: عبد الله بن حمزة الدواري، وذلك من الورقة (٦) وحتى (١١)، وهي نسخة ناقصة.
- ج- رسالة في أن الفرجين من أعضاء الرضوء، وتبدأ من الورقة (١٢)، وتنتهي بالورقة (٢٣).
- د- رسالة (شمس المشرقين والمغاربين في دليل الجمع بين الصالاتين)، وتبدأ من الورقة (٢٤) وحتى الورقة (٢٩).
- هـ - كتاب (تفسير الشريعة لوارد الشريعة) للعلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال، ويبدأ من الورقة (٣٠) وحتى الورقة (٥٥).
- وـ - رسالة (الجواب البين الجلي في الرد على الناصي الغوري) مما جمعه عبد الله بن الحسن بن أحمد، وتبدأ من الورقة (٥٦) وحتى الورقة (٥٨).
- زـ - الجزء الأول والثاني من كتاب (الناسخ والمتسوخ) كتابنا هذا، ويبدأ من الورقة (٦٠) وينتهي بالورقة (٩٦).
- حـ - مجموعة أبيات شعرية لأبي حفص، وهو من النواصب، يضم بها أمير المؤمنين علي عليه السلام، وتبدأ من الورقة (٩٧) وحتى (٩٧ ب).
- طـ - كتاب ورد من قاضي مكة (الأحنف) إلى القاضي العبيدي، ويبدأ من الورقة (٩٨ ب) وحتى (١٠٠ ب).
- ٤- صفحة العنوان، تبدأ من الجهة اليسرى للمخطوطة، الورقة (٦٠ أ) وكتب فيها: الجزء الأول والثاني من كتاب (الناسخ والمتسوخ)، تأليف الإمام العلامة

الدرة المصصامة، فخر الإسلام، وارث علم النبي عليه السلام عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمر المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين، وصلى الله على محمد وآل وسلم تسلیماً أمیناً، ولم يذكر في هذه الصفحة أي مملیکات.

٥- مسطّرتها: ليس لها مسطّرة واحدة؛ إذ يختلف عدد الأسطر من صفحة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ص(٦١/ب) (٢١) سطرًا، ص(٦١/أ) (٢٣) سطرًا، وبعد فرز عدد أسطر كل صفحة على حدة وجدنا أن عدد الأسطر في المخطوطة يتراوح ما بين (٢٠) و(٢٤) ولم يشذ عن ذلك سوى (١٢) صفحة.

٦- يبدأ الجزء الأول في الورقة (٦١/أ) وينتهي في الورقة (٧٩/أ)، وبعد خمسة أسطر من الصفحة المذكورة يبدأ الجزء الثاني من الورقة (٧٩/أ) وينتهي في الورقة (٩٦/ب).

٧- مقاس المخطوطة (١٧,٥×٢٢,٥) سم.

٨- بلغ عدد الأسطر في النسخة كاملة: (١٦٧٨) الجزء الأول (٨٢٥) سطرًا، والجزء الثاني (٨٥٣) سطرًا.

٩- يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (١٢-٨) كلمة، وقد ينقص ذلك المعدل في بعض الصفحات إلى (١٠-٧) كلمات.

١٠- هذه النسخة مكتوبة باللداد الأسود، والخط سقيم لا تنطبق عليه أي قاعدة من قواعد الخط المتعارف عليها، ينقط في الغالب قوله: قال عبد الله بن الحسن صلوات الله عليهما بالقلم الأسود الغليظ، وكذا بعض الألفاظ. وقع خلخل في الورقة (٨٠/أ) نتيجة لسهو من الناشر، وذلك آخر الورقة المذكورة.

- ١١- يضع الناشر عنوانين جانب الصفحة (الحاشية) حال الموضع الخاصة بكل عنوان، وقد بلغ عدد تلك العنوانين (٤٤) عنواناً.
- الأول ص(٦٢/أ) بحث أول ما نسخ الله في كتابه الكريم.
- والأخير ويقع في ص(٩٥/ب) بحث القول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم نسخه.
- ١٢- انتهى الناشر من هذه النسخة ليلة الإثنين (٢٨) ربيع الآخر سنة (١٢٦٥هـ).
- ١٣- اسم الناشر: محمد بن إسماعيل العمري.
- ١٤- النسخة كثيرة الأخطاء الإملائية، (ومن تلك الأخطاء الإملائية: (ابن) يضعه بخط هكذا: (إل)، حرف الجر (على) يكتب هكذا: (عل)، وهكذا... إلخ.
- ١٥- كُتب في آخر هذه النسخة ما لفظه: (تم الكتاب المبارك المتضمن الناشر والمنسوخ من القرآن العظيم، ليلة الإثنين، لعله (٢٥) شهر ربيع الآخر من شهر سنة (١٢٦٥هـ)، بقلم أقر العباد الراحي عفوه وغفرانه الفقير إلى الله، الحقير المعروف بالذنب والتقصير، الربيدي مذهبًا، والعدل اعتقادًا والعمري شهراً: محمد بن إسماعيل العمري، عامله الله بعفوه بحق محمد وآلها، وغفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآلها وسلم تسلیماً آمين)، ثم وضع خطأً وكتب أسفله ما لفظه: قد أجزت محمد بن إسماعيل العمري أن يقرى - يدرس - في الناشر والمنسوخ للإمام عبد الله بن الحسين سلام الله عليه وهو محل لذلك والله يجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم. أحمد بن عبد الله لقمان. شهر جمادى الأولى، سنة (١٢٦٥هـ)، وكتب على الحاشية ص(٩٦/ب) الجزء الأسفل من الصفحة ما لفظه: الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، تم لنا هذا الكتاب المبارك قراءةً على سيدى العلامة المصمصم صفي الإسلام والمسلمين أحمد بن عبد الله لقمان، قراءةً عليه وإجازة بتاريخ شهر جمادى الأول سنة (١٢٦٥هـ).

النسخة (ج):

هذه النسخة ضمن مقتنيات مكتبة الأوقاف بصنعاء، ويمكن وصفها وعلى  
النحو التالي:

- ١- رقم النسخة (١٧٥) تفسير.
- ٢- تبدأ من الورقة (١) وتنتهي بالورقة (١٨).
- ٣- يلي ذلك: كتاب (شافي العليل في شرح الخمسة من التزيل) للعلامة: عبدالله بن محمد النجري.
- ٤- تبدأ صفحة العنوان من الجهة اليسرى للمخطوطة الورقة رقم(١) وأثبت العنوان هكذا: (الجزء الأول من كتاب الناسخ والمنسخ تأليف الشريف العلامة عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي سلام الله عليهم أجمعين أمين)، أعلى العنوان ختم كتب عليه: (من وقف الخزانة المترکلة بالجامع الكبير المقدس بصنعاء) وأسفل العنوان أيضاً ختم آخر كتب عليه (المكتبة العامرة المترکلة الجامع الكبير لكتب الوقف العمومية بجامع صنعاء الخمية، وقد كتب على صفحة العنوان عدة ملليات وملحوظات أخرى انظر النموذج).
- ٥- مسطرتها: (٣٢) سطراً في كل صفحة ما عدا الصفحة (٩ب)، فيها (٢٤) سطراً، وصفحة (١٨) فيها (١٦) سطراً.
- ٦- كما سبق التوضيح، الكتاب يتكون من جزأين: يبدأ الأول بالورقة (١ب) ويتهي بالورقة (٩ب). ويبدأ الجزء الثاني من نفس الورقة (٩ب) ويتهي بانتهاء المخطوطة عند الورقة (١٨).
- ٧- مقاس النسخة (٢٠×٣٠ سم).
- ٨- بلغ عدد الأسطر في النسخة كاملة: (١٠٦٩) سطراً، الجزء الأول (٥٣٤) سطراً، والجزء الثاني (٥٣٥) سطراً.

- ٩- يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (١٢-١٥) كلمة.
- ١٠- النسخة مكتوبة بخط نسخي معتمد، كتبت العناوين بخط غليظ مثل: قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما، وغيرها.
- ١١- انتهى الناسخ من نسخ المخطوطة يوم الأحد (٢١) جمادى الآخرة بعد صلاة العصر سنة (٦٨١هـ).
- ١٢- المخطوطة من وقف حي العجل، وعليها قلم أمير المؤمنين أحمد بن هاشم (٦٤٢هـ).
- ١٣- النسخة نادرة الأخطاء الإملائية، وإن وجدت فسيطة.
- ١٤- كتب في آخر المخطوطة ما لفظه: (ق) كتاب الناسخ والنسخ وما به قلنا في ذلك، والله ولن كل نعمة، وكاشف كل نعمة، وصلوانه على نبي الرحمة، وعلى أهل بيته الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً دائماً متصلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، بخط عبد فقير معترف بالذنب والتقصير، خائف وجلل من عذاب السعير (...). - كتب الاسم ثم خدشه - غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالغفرة، أمين اللهم آمين، كان ثمام زير هذه البذنة من الناسخ والنسخ بعد صلاة العصر في يوم الأحد لإحدى وعشرين يوماً خلت من شهر جمادى الآخرة، سنة ثمان وستين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلوات والسلام).
- ١٥- وجد في الورقة رقم (٢١) أعلى الصفحة المذكورة ما لفظه: (الحمد لله، هذا الجلد من وقف العلامة المرحوم أحمد بن علي العجل رحمه الله وتقبل الله منه، أمر مولانا الإمام أمير المؤمنين المتوكّل على الله: يحيى بن محمد، حفظه بوضعه في المكتبة الجامعية لكتب الروقف التي أمر بعمارتها بإزاء الصومعة الشرقية بالجامع الكبير محروس صناعة، بتاريخ شهر محرم سنة (١٣٥٥هـ).
- وبعد توضيح ما عملته في الكتاب وقبل الختام، أحب أن أتقدم بالشكر الجزيل

والاعتزاف بالفضل بعد الله سبحانه وتعالى إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي في سبيل إخراج هذا الكتاب وهم كثيرون، وعلى رأسهم الأخ العزيز: عبده حسين صلاح السماوي أحد موظفي دار المخطوطات والذي قام معي بمقابلة النسخة الخاصة بالدار، وهو كذلك للولد عبد الملك بن علي الحوشى والذي قام بمراجعة الكتاب بعد صفحه والأكثر من مرة.

وأخيراً هو لزوجي وأولادي والذين لولاهم ولما وفروه لي من أحجاء صالحة للبحث والدراسة - سواءً في تحقيق هذا الكتاب أو غيره - لما تكبت من القيام بهذا العمل المتواضع على الوجه المطلوب، سائلًا الله عز وجل أن يوفقنا ويوفقاً لهم جميعاً إلى كل خير، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم بحق محمد وآلـهـ آمين.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم التصوير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـهـ الطاهرين.

عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوشى

السبت (٢٧/٢/١٤١٧ هـ) الموافق (١٣/٧/١٩٩٦ م)



صيغة/ نهاية الميراث الول ورثات الميراث الشامي من الخطوط المحرّمة.

صعّيَةِ دُخَانَةِ الْمَكْوَظَةِ،

نماذج من النسخ المعمقة:  
رسالة طرائق المعلومات:

وابن الرازي والماوي في كتاب الماسنحو  
 والشجاعي بالمعجم الدهلي والمحلل من المدرسة  
 العصامية في الفتن والآلام وبرهان الدين  
 راغب في علم الإسلام عبد الله الملاوي  
 الحسني في القاسمي الرازي في  
 بضم الهمزة والسين المثلثة في الموسوي  
 وفي ديوانه لـ دهلي مصنف صلوات الله  
 على سلطان علماء مصر والجعفر  
 صاحب الله ورسوله مطر  
 سيدنا أبي قحافة ولد  
 الرازي  
 بن إبراهيم  
 أبي

صفحة العنوان

رقم الخبر على الذي يحتوي على المخطوطة

وَلِمَنْجَلَةِ الْمُكَبَّلِ وَالْمُكَبَّلِ وَالْمُكَبَّلِ  
وَلِمَنْجَلَةِ الْمُكَبَّلِ وَالْمُكَبَّلِ وَالْمُكَبَّلِ  
وَلِمَنْجَلَةِ الْمُكَبَّلِ وَالْمُكَبَّلِ وَالْمُكَبَّلِ  
وَلِمَنْجَلَةِ الْمُكَبَّلِ وَالْمُكَبَّلِ وَالْمُكَبَّلِ  
وَلِمَنْجَلَةِ الْمُكَبَّلِ وَالْمُكَبَّلِ وَالْمُكَبَّلِ

كما في مقدمة المختصر العثماني للطباطبائي

اصفهانیہ من مخطوطہ

الصفحة الالكترونية من مكتبة جامعة طنطا.

## دھاریہ ہمیز رائول و دیرا بھا ہمیز رائول

لصيحة لا يُجزئها غلط



الصفحة الأولى من المخطوطة / صحفة الصوان /

**دعاۃ المظلومین/ مذکور بالمرفأ.**

## [مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وبِهِ نَسْتَعِينُ)<sup>(١)</sup> وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (تَسْلِيمًا كَثِيرًا) رَبِّ يَسِّرْ  
وَأَعْنَى يَا كَرِيمًا<sup>(٢)</sup>.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا تَرَاهُ الْعَيْنُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تُوَارِي مِنْهُ السُّتُورُ، وَلَا تَجْعَلْ<sup>(٤)</sup> عَنْهُ مَا فِي  
قُعُورِهِ الْبَحْرُ، الَّذِي<sup>(٥)</sup> ظَهَرَ بِرَصِينِ خَلْقِهِ<sup>(٦)</sup>، وَبَيْنَ حِكْمَتِهِ، وَآثَارَ صَنْعِهِ لِلنَّاظِرِينَ،  
مَتَحْلِيلًا مَا<sup>(٧)</sup> فَطَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْشَأَهُ (هُمْ)<sup>(٨)</sup> مُنْتَرًا، فَكُلُّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَشَاهِدٌ  
بِالْوَاحِدَانِيَّةِ لَهُ، وَمُوضِّحٌ أَنَّ الْمَبْدَأَ مِنْهُ، وَالْمَعَادُ إِلَيْهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةُ مَقْرَبٍ بِالْعِبُودِيَّةِ لَهُ، دَائِنٌ بِأَزْلِيهِ،  
مَعْرُوفٌ أَنَّ لَا يَقِي غَيْرُهُ، وَلَا دَائِمٌ سَوَاهُ.

(١) ساقط في (أ).

(٢) ساقط في (ب، ج).

(٣) بدل قوله تعالى: «لَا تَدْرِكُ الْأَيْمَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَيْمَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ» [الأنعام: ١٠٣].

(٤) حَنَ الشَّيْءَ عَنْهُ: استَرَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَرُ عَنْهُ عَزْ وَجْلَ مَا فِي قُعُورِ الْبَحْرِ.

(٥) في (ب): إِلَيْنَا.

(٦) رَصَنَهُ رَصَنًا، أَكْمَلَهُ وَأَحْكَمَهُ رَصَنًا، يَقَالُ: رَصَنَ الشَّيْءَ مَعْرِفَةً: عِلْمًا، وَرَصَنَ لِلْخَيْرِ هَذَا: حَقَّهُ . الْمَعْرِفَةُ الْوَسِيْطُ، سَادَةُ (رَصَنَ).

(٧) لِ(أ)، بِ مَتَحْلِيلًا وَمَا.

(٨) ساقط في (أ).

وأسأله أن يصلني على محمد عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وغيره من خلقه، وعلى أخيه ووصيه، والقائم بالحق بعده، وعلى سبطيه، وأهل بيته إنه على ما يشاء قادر.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: اختلف الناس في معانٍ كتاب الله، وتفسير ما فيه على فرق يكثر ذكرها، وبطوط شرحها<sup>(١)</sup>، وخاصة في ناسخه ومنسوخه، فالافت<sup>(٢)</sup> ووضع كتابي هذا قاصداً في الذكر الناسخ والمنسوخ من المفروضات، غير أني أحببت ذكر جملة مَا فيه من المعانٍ مبهمة<sup>(٣)</sup>، وأنا مفسرها إن شاء الله تعالى في كتاب غير هذا؛ لما أردت من إفراد كتابي هذا بذكر ناسخ القرآن ومنسوخه<sup>(٤)</sup>، وإنني عند ذلك، نظرت في كتاب ربِّي، فأعملت الفكر في تنزيل حالي، مع مَا كان عندي من علم مشائخني، حتى وقفت من ذلك على مَا أملّته<sup>(٥)</sup> وظفرت منه بما [٦٠-٦١] طلبت، وإذا جميع [١-١] ذلك يدور على معانٍ كثيرة منها: ناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشبه<sup>(٦)</sup>، وحلال وحرام، ومقدم ومؤخر، وظاهر

(١) صنف في ذلك الكثُر من العلماء، كالقاضي أبو المعالي، والسيوطى، والزركشى، وغيرهم كثُر، قال القاضى أبو المعالى: عزيزى ابن عبد الملك: أعلم أنَّ الله تعالى سى القرآن بخمسة وسبعين آية: كتاباً، قرآنًا، كلامًا، نورًا، هدى، رحمة،... إلخ. انظر: كتاب البرهان في علوم القرآن (١/٢٧٣-٢٨٢).

(٢) في (أ): فالافت.

(٣) البهم: جمع بعْمَة، وهي مشكلات الأمور، وسميت بعْمَة لأنَّها أبهمت عن البيان، فلم يجعل عليها دليلاً.

(٤) في (أ، ب): فذكراً الناسخ والمنسوخ ناسخ القرآن ومنسوخه.

(٥) في (ج): أمللت.

(٦) المحكم: أصله في اللغة: المتع تقول: أحكمت بمعنى ردت، ومنت، والحاكم لمنع الطالم من الظلم، وحكمة اللجام، التي تمنع الفرس من الاضطراب.

وفي الاصطلاح: ما أحكمته بالأمر والنهى، وبيان الحلال والحرام، وقيل: هو الذي لم ينسخ، وقيل: الناسخ، وقيل: ما لا يتعمل في التأويل إلا وجهاً واحداً، وقيل: الغرض والوعد والرعد، وقيل: ما تكرر لنظره، وقيل غير ذلك.

المتشابه: أصله أن يشبه اللفظ في الظاهر مع اختلاف المعانٍ، واحتُلف فيه، فقيل: هو المشبه الذي يشبه بعضه بعضاً، وقيل: هو المنسوخ المعمول به، وقيل: القصص والأمثال، وقيل: ما أمرت أن تؤمن به، وتتكل علىه إلى عالمه، وقيل: فوائح السور، وقيل: ما لا يدرى إلا بالتأويل، وقيل غير ذلك، انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشى، (٢/٦٨-٧١)، التعريفات للجرجاني، ص (٢٥٣-٢٦٣).

وباطن، وأقسام، وأمثال، وفرايض، وقصص، وخاص وعام، وإشارة ودلالة<sup>(١)</sup>، وعطية خاص يراد بها العموم<sup>(٢)</sup>، ومعان غير ما ذكرت كثيرة.

وأنا بعون الله مبين ذلك، وشارح جميعه في كتاب غير هذا، ومبتدئ في كتابي هذا بما ذكرت من ناسخ ذلك ومنسوخه<sup>(٣)</sup>، أطلب ثواب الله والدار الآخرة، مستعينا بالله عليه، ضارعا إليه في عوني على ذلك وتسديدي الصواب<sup>(٤)</sup> فيه.

(قال الله تعالى سبحانه) ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦٩].

فزعيم ابن عباس (رضي الله عنهما وآله وآلها وصحبه) من العلماء أن تفسير هذه الآية وما ذكر الله فيها من الحكمة هي: المعرفة بجميع معاني القرآن التي ذكرنا<sup>(٥)</sup> وأسبابه.

## [فضيلة علم الناسخ والمنسوخ وحكم تعلمه]

[١/١] ولقد بلغني عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه سمع رجلاً يعظ الناس ويقص عليهم.

(١) وردت في (ج): (بها المقصوص) والمعنى يحصل المعين، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّتِ النَّسَاءُ...﴾ [الطلاق: ١]. إذ عصى النبي ﷺ بالنداء وعم بالخطاب، لأنه ~~لهم~~ إمام أئمة وقوتهم، والأمثلة كثيرة. انظر: البرهان في علوم القرآن، (٢١٨-٢٢٠)، الإتقان في علوم القرآن، (٤٣-٤٦).

(٢) في (أ): العام.

(٣) في (أ): بما ذكرت من ناسخ ومنسوخ.

(٤) في (ج): للصواب.

(٥) ساقط في (ج).

(٦) ورد في (أ): وكثير.

(٧) وروى علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن، فقهه ونسخه، وعكمه ومتناهيه وغريبه، ومقدمه وملخصه، وحالاته وحرامه وأمثاله. انظر: نواصي القرآن ص (٣٢)، القرطبي (٣/٣٣٠)، جامع البيان (٣/٨٩-٩١).

فقال له: هل علمت ناسخ القرآن ومنسوخه؟

قال: لا، قال له عليه السلام<sup>(١)</sup>: هلكت وأهلكت<sup>(٢)</sup>.

## [حقيقة النسخ]

قال الله تعالى: **«مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أُوْ نُسِّهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا»** [البر: ٦٦]<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرت تفسير هذه الآية في تفسير سورة البقرة، ولا بد من ذكر بعض ذلك في هذا الموضوع.

قال الله عز وجل: **«مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ»** أي ما نبدل من حكم قد مضى في آية بالتحريف مثاله في الفرض أو بالتشقيل<sup>(٤)</sup> بالزيادة في فرضها، أو ننسها، أي: نتركها بحالها لا نغير شيئاً مما حكمنا به فيها.

وكذلك قال في موضع آخر: **«يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَبَثِّتُ وَعْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»** [الرعد: ٣٩]<sup>(٥)</sup> يقول الله سبحانه<sup>(٦)</sup>: **«يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ»** من فرضه،

(١) في (أ): على عليه السلام، وفي (ب): على.

(٢) هذه الرواية المروية عن أم المؤمنين علي عليه السلام احتاج بها معظم من صنف في الناسخ والمنسوخ. انظر: عقود العقيان (١/خ)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٣١-٢٩)، الناسخ والمنسوخ لمبة الله بين سلامه ص (٦٤)، الناسخ والمنسوخ للتحاصل ص (٥)، الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن حزمية ص (٢٦)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم الأندلسي ص (٤-٥)، ومصادر أخرى عديدة.

(٣) معنى الآية: **«مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ»** أي: ما ترفع تلاوتها، وتخر حكمها، أو ترفع حكمها أو ننسها، وقال ابن عباس: تركها لا ننسها، وقيل: معناه: نامر برؤكها؛ فعلى هذا يكون النسخ الأول رفع الحكم وإقامة غيره مقامه، والإنسان: نسخ من غير إقامة غيره مقامه . انظر: تفسير الطازن (٦٩-٦٨/١)، تفسير النسائي (١٨١-١٨٠)، عقود العقيان (٢/خ)، تيسير المنان في تفسير القرآن (١/خ)، الجواهر الشفاف لعبد الله بن المادى، السفر الأول (خ).

(٤) في (أ): قد مضى في آية بالتحريف أو التشقيق، وفي (ب): قد مضى في آية بالتحريف مثاله في الموضوع أو الفرض أو التشقيق.

(٥) معنى الآية: أن الله عز وجل يمحو من ذلك الكتاب ما يشاء أن يرقعه بأهله وبأهلي به، وبثث به ما يشاء، أي: يمحوه إلى وقته وعنه ألم الكتاب، الذي لا يختبر منه شيء، وقيل عن ابن عباس: يمحو الله ما يشاء وبثث إلا أشياء كالمخلوق والخلق، والأجل والرزق، والسعادة والشقاء . انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٢٩/٩)، الطبرسي (٤/١٨٧-١٨٥)، تفسير الطبراني (٧/٣٩٩ و ما بعدهما)، الجواهر الشفاف (خ).

(٦) في (ب): يقول الله عز وجل.

وحكمة في آياته بالنسخ له، وترك العمل بما فيها منه، مما قد مضى وأمر بترك الحكم به، ويثبت ما يشاء مما حكم به في آيات أخرى فلا ينسخها<sup>(١)</sup>، ولا يبدل فرضها لا بعمل لم يزعزع الحكم بها بعد [٢-أ] ولم يمض.

﴿وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، يقول الله سبحانه: إن عنده أصل ذلك، وجلته مثبتاً في علمه [أ-ج] لا يعزب عنه شيء مما نسخ، ولا مما لم ينسخ، ولا مما وقع الحكم به ومضى، ولا مما لم يقع به بعد<sup>(٢)</sup> ولم يمض.

## [أقسام الناسخ والمنسوخ]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما<sup>(٣)</sup>: ولم يختلف أحد علمته من العلماء، لا خاص، ولا عام أن الآية الناسخة والمنسوخة (ثابتان)<sup>(٤)</sup> في المصحف يقر عان جميعاً، وأن الآية المنسوخة إنما ترك حكمها، وترك العمل بها، وهذا وجہ الناسخ والمنسوخ عندي، والله الموفق للصواب برحمته.

(١) استشهاداً بقوله تعالى: ﴿نَّاتٍ غَيْرَ مِنْهَا﴾ أي ما هو أفعى لكم وأسهل عليكم، وأكثر لأحوركم، وليس معنى أن آية سخر أو أنفضل من آية أخرى؛ لأن كلام الله تعالى كله واحد، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ مُطْهَرًا﴾، فالمعنى في المنفعة والتوب، فما نسخ إلى الأيسر كان أسهل في العمل، كالذى كان على المؤمنين من فرض قيام الليل، تم نسخ ذلك فكان خيراً لهم في عاجلهم، لسقوط النعيم والمشقة عليهم، وما نسخ إلى الأشق كان أكمل في التوب كالذى كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة، فنسخ ذلك وفرض صيام شهر رمضان، فكان صوم شهر كامل في كل سنة أثقل على الأبدان، وأشق من صيام أيام معدودات، فكان ثوابه أكمل وأكتر، أما التل فكست التوجه إلى بيت المقدس، وصرفه إلى المسجد الحرام، واستواء الأحرار في ذلك، لأن على المصلى التوجه إلى حيث أمره الله تعالى. انظر: تفسير الخازن. (٦٩/١)، جامع البيان للطبرسي (٣٩٩/٧)، الطبرسي (٤-١٨٥-١٨٧)، الجواهر الشفاف لعبد الله بن المادى (خ. رهن التحقيق).

(٢) (ج): يقع بذلك.

(٣) (أ): عليه السلام.

(٤) (ب): بالبيان.

وقد قال غيرنا: أن الناسخ والمنسوخ عندهم على ثلاثة وجوه، منها:  
[أولاً]: مَا قلنا به.

والثاني: نسخ الخط وتحويله من مكان إلى مكان.

والثالث: عندهم رفع السورة وإنمازها من كان يحفظها، وهذا قول فاسد مُدخلون، وقد احتجوا في ذلك بمحدث [١/٢] عن النبي ﷺ لا أراه حقاً، ولا أعرفه، غير أنني أحببت ذكره؛ كي لا يمتعن به محتاج جاهل فيجهل به غيره - زعموا أن رجلاً من المسلمين كان يحفظ سورة من القرآن، فقام يقرؤها [من الليل]<sup>(١)</sup> فلم يقدر عليها (ثم قام آخر من المسلمين يقرؤها، فلم يقدر عليها، ثم قام رجل ثالث يقرؤها فلم يقدر عليها)<sup>(٢)</sup> فلما أصبحوا غدووا إلى النبي ﷺ، فقال بعضهم: يا رسول الله، قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا، فلم أقدر عليها.

وقال الآخر: يا رسول الله مَا جئت إلَّا لهذا، وقال الثالث [٦١-ب] مثلهما.

فقال رسول الله ﷺ: «إنها نسخت البارحة»<sup>(٣)</sup>.

وذكروا أيضاً قول الله [٢-ب-إ] عز وجل: **هُوَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا تَعْنَى أَنَّقِي الشَّيْطَانَ فِي أَمْبِيَهِ فَتَسْخُفُهُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ لَمْ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ** [الحج: ٥٢].

والنسخ هاهنا له وجه غير الوجه الأولى<sup>(٤)</sup>، وتتأويل غير التأويل الأول، و المعنى فيما مفترق، غير أنني أحببت ذكره إذ ذكروه.

(١) ساقط في (ب).

(٢) ساقط في (ب).

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في الكيم [١٢/٢٢٣ ح ١٣٤١]، والميشي في المحسن [٦/٣١٨] وقال: رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك، كما احتج به ابن الجوزي في توسيع القرآن ص [٣٤-٣٣] عن أبي أمامة، وأورد روايات أخرى عن معاذ، وأبي بن كعب وابن مسعود، وقد نوه المؤلف رحمة الله تعالى أن تلك الرواية بأنه لا يراها حقاً ولا يعرفها، وهو ما ذهب إليه صاحب المجمع من أن في الخبر سليمان بن أرقم وهو متروك.

(٤) انظر: جامع البيان للطبرسي [٩/١٧٤-١٧٨]، توسيع القرآن ص [٢٠]، التحليل ص [١٠].

## [كتاب الصلاة: أول ما نسخ (تحويل فرض القبلة)]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأول<sup>(١)</sup> ما نسخ الله سبحانه من كتابه الكريم، وذكره الحكيم تحويل فرض القبلة<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن رسول الله ﷺ لما دخل<sup>(٣)</sup> المدينة أمره الله بالصلاحة إلى بيت المقدس وأنزل عليه: ﴿وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلِّوْا قَبْرَمْ وَجْهَ اللّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] <sup>(٤)</sup>، فكان عليه الصلاة والسلام يصلى إلية، لما أراد الله من إطنان<sup>(٥)</sup> أهل المدينة ومن حوطها، وذلك أن أكثرهم كانوا يهوداً، وكانوا يعظمون بيت المقدس، فلما أأن صلى

(١) في (جد): فأول.

(٢) انظر تفسير الطبراني (٥٢٦/٢)، ابن كثير (١/٢٤٦-٢٤٧، ٢٩٥-٢٩٦)، الناسخ والمسوخ لابن التحتاس، ص (١٨-١٥)، الناسخ والمسوخ، محمد بن سلم الورهي، ص (١٨)، المصنف بأكمل الرسوخ من علم الناسخ والمسوخ، ص (١٦)، الإتقان في علوم القرآن، (٣٢/٢).

(٣) في (ب): لما دخل.

(٤) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى على راحته حيث توجهت به، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَإِنَّمَا تُوَلِّوْا قَبْرَمْ وَجْهَ اللّهِ﴾، أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٠، ٣٢٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب حوارز صلاة النافلة على النابة، الرزمي في جامعه (ح/٢٩٥٨)، النسائي في سننه (ح/٤٩١) كتاب الصلاة، انظر: غنمة الأشراف (رقم ٧٠٥٧)، والطمراني في الكسر (١/٤٠٠-٤٠١)، وأحمد (٤١، ٢٠/٢)، وأبي هريرة رقم (٥٦٤٧)، وأبي عوانة (٤/٣٤٤)، وابن الجوزي في توسيعه من (٤٨)، والتحلص من (٤٧)، والبيهقي في سننه (٢/٤)، والواحدي في أسباب التزول ص (٢٦)، عقود العقاب (خ)، الجواهر الشفاف (خ).

(٥) ماضيه: أطنا: أي مآل إلى الظن، ومال إلى المنزل أو إلى البساط فنام عليه كسلًا، أو إلى الحوض نشرب. المعجم الوسيط مادة (أطنا)، المعنى هنا: أنه لما أراد الله من إمالة أهل المدينة ومن حوطها إلى غزو قبليتهم السابقة.

عليه الصلاة والسلام إليه عظم أمر رسول الله ﷺ عندهم، ووقع ما يدعوه إلى قلوبهم.

فصلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، وقيل: سبعة عشر شهراً<sup>(١)</sup>. وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة أبيه إبراهيم؛ وذلك أنها كانت قبلة جميع الأنبياء عليهم السلام، غير أنه لم يكن أحد أمره الله بناء البيت، ولا دله<sup>(٢)</sup> [٦٢-أ-ب] عليه، ولا أظهره له إلا إبراهيم (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> وأما الأنبياء من قبله صلوات الله عليهم فكانوا يعبدون بالصلاحة إليه والقصد.

وكان عليه السلام يدعوا إلى الله في ذلك، وينظر<sup>(٤)</sup> إلى السماء ويلتفت عند الصلاة إلى البيت العتيق، فأنزل الله سبحانه: **﴿فَذُرْنَّا قَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾** [١٢-أ-إ] **﴿فَلَنُؤْتِنَكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَتَّىٰ مَا كُتِّبَ فَوَلَّوَا وَجْهَكُمْ شَطَرَه﴾** [١٤٤-إ] أي نحوه، فنسخت هذه الآية التي قبلها ( وهي )<sup>(٥)</sup> **﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾** [١١٥-إ] فاشتد ذلك على اليهود.

(١) اختلف أهل العلم في أي صلاة وفي أي وقت، فقال الأكثرون: حوت يوم الإثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً في وقت الظهر، وقال قنادة: حوت يوم الثلاثاء النصف من شعبان، على رأس مائة عشر شهراً من مقدمه المدينة.

قال البخاري في رواية عن البراء: أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يمحجه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاتها صلاة العصر، وقد انفرد بالرواية هذه البخاري، وروى سلم من وجه آخر، ووقع عند النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلوي أنها الظهر، انظر: الناسخ والمسوخ: للبغدادي. ص(٨٧)، تقسم ابن سعيد (١٩٥/١)، ٢٩٧-٢٩٥، تقسم النسائي (١١٨٧/٢٠)، وانظر ص(١٩٣)، أبو عوانة (٣٩٤، ٣٩٣/١)، البخاري رقم (٤٠) وغصون، سلم (١٢، ١١/٥٢٥)، الزمخندي في حامته (ج/٤٠، ٣٤)، ابن ماجة (ج/١٠، ١٠)، وأحد (٤/٤)، ٣٠٤، ٢٨٣/٤)، وابن أبي شيبة في المصطف (١/٣٣٤).

(٢) لـ (أ): دله.

(٣) ساقط في (أ).

(٤) لـ (ب): ويدعوه.

(٥) ساقط في (أ).

فقالوا: مَا ولهم عن قبلهم التي كانوا عليها؟

وقد قال أيضاً قبل ذلك مثل هذا القول مشركو العرب، حين صلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَتَرَكَ قَبْلَةَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَسْتَقْرُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الفرقان: ١٤٢].<sup>(١)</sup>

ثم قال عز وجل: **﴿وَمَا جَعَلْتُ الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِيقَتِهِ﴾** [الفرقان: ١٤٣] يقول (الله سبحانه):<sup>(٢)</sup> ليتبين لك أهل العقين والتسليم من أهل الشك والارتياح، وكذلك قال في موضع آخر: **﴿فَلَمَّا وَرَبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَا يَجِدُوا لِي أَنفُسَهُمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَّلُمُوا تَسْلِيماً﴾** [آل عمران: ٦٥] والتسليم<sup>(٣)</sup> لأمر الله وأمر رسوله، وترك الشك والارتياح، فهو صريح الإيمان، إلا تسمع إلى قول الله عز وجل: **﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى النِّبِيِّ هَدَى اللَّهُ﴾** [الفرقان: ١٤٣] يعني بذلك تحويل القبلة، ثم قال تَقَدَّسَ [اسمه] مخبراً عن اليهود وغيرهم: **﴿فَسَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا﴾** [آل عمران: ٦٢-ب] **﴿وَلَا هُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ أَسْيَى كَانُوا عَلَيْهَا...﴾** الآية [الفرقان: ١٤٢] يعني بالسفهاء: اليهود، ومن قال بقولهم. [١/٣]<sup>(٤)</sup> وقد بلغني أن رسول الله ﷺ (لما نسخت القبلة)<sup>(٤)</sup>، صعد المنبر فتلَى على الناس هذه الآية إلى آخرها: **﴿فَلَمَّا نَرَى تَنْقُلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...﴾** [الفرقان: ١٤٤] ثم نزل عن المنبر فصلَّى بهم الظهر إلى البيت العتيق، وكان أول صلاة [٣-أ] صلَّيت بعد النسخ إلى المسجد الحرام.

(١) بعد قوله تعالى: **﴿مَنْ يَشَاءُ...﴾** نهاية [٣-ج].

(٢) في (جـ): سبحانه.

(٣) في (جـ): فالتسليم، والأية (٦٥) من سورة النساء نزلت في الزبير بن العوام ورجل من الأنصار. انظر: نفس المخازن (١/٣٩٥-٣٩٦)، بجمع الروايد (٩/٧).

(٤) في (بـ): لما أن نسخت القبلة.

## [كتاب الزكاة والصدقات]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما<sup>(١)</sup> الزكاة وما نسخ منها، والصلة، فقد اختلف الناس في ذلك، وسأذكر اختلافهم، وما بين الخاص والعام، وما به تأخذ من ذلك إن شاء الله تعالى.

قال الله سبحانه في سورة النساء: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَئِكَ الْفَرَبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ...﴾** الآية [٨:٨] فهذه الآية مما اختلفوا فيها<sup>(٢)</sup>، فقال بعضهم: هي محكمة وعلى أهل الميراث أن يرضخوا<sup>(٣)</sup> للقرابة واليتامى والمساكين، بما طابت به أنفسهم.

---

(١) في (٤): فاما.

(٢) للعلماء في هذه الآية ثلاثة آقوال: الأولى: أنها محكمة واجبة، وهو ما رواه سعيد بن جحوي عن ابن عباس قوله: أن الناس يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وفي رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي محكمة وليس بمنسوحة، وكان ابن عباس إذا أُولى رضخ وإذا كان المال فيه قلة اعتذر إليهم، وذلك القول المعروف، ومن قال أنها محكمة: الحسن وإبراهيم ومحمد والشعبي والزهري وعطاء وأبو العالية وبعبي بن يعمر.

الثانية: أنها محكمة على الندب والرثي والحنف، ومن ذهب إلى ذلك: عبيدة وعروة وسعيد بن جحوي وبمأهول وعطاء والحسن والزهري والشعبي وبعبي بن يعمر وهو المروي عن ابن عباس.

الثالث: أنها منسوحة نسختها آية الميراث، وهي الآية الحادية عشرة من سورة النساء، وهو المروي عن ابن عباس، وأبو مالك غزوan الغفارى، وعكرمة وقادة وأبو الشعفاء حابر بن زيد، وأبو صالح وعطاء في رواية. انظر: النجاشى ص (٩٣-٩١)، نواسخ القرآن لابن الجوزى ص (١١٨-١١٥)، هبة الله بن سلامة ص (١٠٣)، تفسير القرطبي (٥/٤٨-٥٠)، زاد المسر (٢١-١٩/٢)، تفسير الطبرى (٤/٥٠-٦١١)، الطبرسى (٤/٢٧-٢٨).

(٣) أن يرضخوا: الرضخ: العطية القليلة.

وقال آخرون: أنها منسوخة نسختها المواريث والفرائض<sup>(١)</sup> والقول فيها عندي<sup>(٢)</sup>: أنها منسوخة نسختها المواريث والفرائض، غير أنني أستحب لأهل الميراث أن يرضاخوا لمن حضر القسمة من مساكين القرابة والأيتام وغيرهم.

وأختلفوا أيضاً في الآية التي في الأنعام<sup>(٣)</sup>، وهو قوله عز وجل: ﴿كُلُّوا مِنْ تَمَرٍ إِذَا أَتَمْرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فزعم قوم أنه حق أوجبه الله تعالى في أموال العباد [٦٣-أ-ب]، وفرض عليهم إطعام المساكين منه يوم حصاده، وذلك أنه حق لازم.

(١) أي آية المواريث. وهي الآية (١١) من سورة النساء.

(٢) في (أ، ج): والقول عندي.

(٣) اختلف العلماء حول آية الأنعام (١٤١) إلى خمسة آفوا:

الأول: أنها منسوخة بالزكاة المفروضة، ومن ذهب إلى ذلك سعيد بن جحير، وهو قول أبي جعفر محمد بن علي (الباقي) عليه السلام وعكرمة؛ إذ كان هنا قبل أن تنزل الزكاة، وقال الضحاك: نسخت الزكاة ككل صدقة في القرآن.

الثاني: أنها منسوخة بالسنة (العشر ونصف العشر) وهو المروي عن ابن عباس وإبراهيم، وهو قول محمد بن الحنفية والسدسي، وأنس بن مالك فيما ثررته بزيادة بن درهم عنه.

الثالث: أنها تعني الزكاة المفروضة، ومن قال بذلك الحسن، وهو قول سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعطاء وقادة وزيد بن أسلم، وهو قول الشافعي على التأويل.

الرابع: أنها حكمة واجبة براد بها غير الزكاة أي الصدقة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة وهو معنى الآية، وهو قول مجاعة من أهل العلم: منهم الإمام جعفر بن محمد عليه السلام، وقد روي وصح عن الإمام علي بن الحسين أنه أنكر حصاد الليل، ومجاهد ومحمد بن كعب وعطاء وأبي عبد.

الخامس: أنها على سبيل الندب - قال التحاشى: وهذا القول لا نعرف أحداً من المتقدمين قاله: أما المراد بالحق في الآية فقد اختلف العلماء على قولين هما:

الأول: أنه الزكاة، وهو قول أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جحير، وابن الحنفية، وعطاء، وقادة، وزيد بن أسلم في آخرين، وبناء على ذلك فالآلية حكمة، وينفي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية والزكوة مكية، والزكوة إنما أنزلت بالمدينة.

الثاني: أنه حق غير الزكوة أمر به يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والثمر، انظر: الناسخ والمنسوخ للتحاشى ص (١٣٤-١٣٣)، نواخ القرآن ص (١٥٧-١٥٩).

وزعم آخرون<sup>(١)</sup> أن هذه الآية منسوخة (يقوله ): «ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(٢)</sup> ولا أدرى ما هذه الرواية؟! ورووا ذلك عن أبي حفْر<sup>(٣)</sup> وابن عباس وغيرهما.

وقال آخرون: إنها آية حكمة، وإن الحق الذي ذكره الله تعالى في هذا الموضع هو: الزكاة المفروضة، وهذا قولنا وبه نأخذ<sup>(٤)</sup> (ومن تطوع بعد ذلك، وفعل خيراً) يوماً، فرضخ منه للمساكين (فحسن، ومن شح)<sup>(٥)</sup> فحفظ نفسه أخطاء.

بلغني من حيث أثق [٤٠١-٤٠٢]، عن أبي حفْر محمد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، صلوات الله عليهم أنه قال: (نسخت الزكاة كل صدقة

(١) بـ(بـ): قوم.

(٢) ساقط بـ(أـجـ)، وعلق الناسخ في حاشية النسخة (بـ): أنها ثبتت من شرح الخمسة آية، وبعد رحواننا إلى ذلك الشرح لم يجد ما ذكر، والحدث أخرجه المتندي في متنبه (٦٣١/٢)، وابن ماجة في سنّة (ج ١٧٨٩/١) عن فاطمة بنت قيس، وفي شرح الخمسة آية حصوصاً الجزء المطبوّع منه انظر: شافي العليل للتحرري (١٤٦٥-٤٦٦)، والكلام من كلام المؤلف؛ لأنه أتبّع بقوله: ولا أدرى ما هذه الرواية. والله أعلم.

(٣) هو الإمام محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام ولد سنة ٥٥٧هـ، وقيل: ٥٥٦هـ وتوفي بالمدينة يوم الإثنين ١٢/٧ - وقيل علافي ذلك من سنة ١٤١هـ وعمره (٥٧) سنة، ودفن بالقبع مع أبيه علي بن الحسين، وعمه الحسن بن علي عليهما السلام كثيـره: أبو حفـر، وقيل: أبو حـفر الأول. من مؤلفاته: كتاب التفسـر، وكتاب المـاذـبة. انظر: في رحـاب أـهـلـ الـبـيـتـ (٤٢-٣/٤٢)، سـمـ أـعـلـامـ الـبـلـاـ، للـنـعـيـ، (٤٠١/٤)، أـعـيـانـ الشـيـعـةـ (٦٥٩-٦٥٠)، تـهـذـيبـ الـتـهـذـيبـ لـابـنـ حـسـرـ (٩٣٠٢/٦٤٤١)، مطلع الـبـدـورـ (خـ)، مطبع الأـمـالـ للـمـهـلاـ.

(٤) وهو قول أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وجاير بن زيد وعطاء وقادة وزيد بن أسلم، وقيل: إن هذا قول الشافعي على التأويل؛ لأنه يقول في معنى الآية: لا يخلو أن يكون ذلك وقت الحصاد أو بعده، وبين السنة أنه بعد، وقيل: بل يجب على قول الشافعي أن تكون منسوخة؛ لأنه يقول: ليس في المال زكاة ولا في شيء من النمار إلا في التخييل والكم، وهو أيضاً قول الشافعي أن هؤلئك العلم، منهم الإمام حفص الصادق، وروي وصح عن الإمام علي بن الحسين أنه أنكر حصاد الليل، وبذلك فرأى المؤلف بتوافق مع من قال بأنها الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر، وذلك فيما يُسْقَى بنضخ أو سانية، وتحذيفاً فيما يكال من النمرة، أو الزرع، وقال ابن عباس في الآية: هو العشر ونصف العشر.

(٥) بـ(أـ): ومن تطوع خيراً بعد ذلك وفعل خيراً، وبيـ(بـ): ومن تطوع وفعل خيراً.

(٦) ساقط بـ(بـ).

في القرآن، (ونسخ الأضحى)<sup>(١)</sup> كل ذبح، ونسخ صوم رمضان كل صوم<sup>(٢)</sup>.

وبلغني من حيث أثق عن جعفر بن محمد<sup>(٣)</sup> (عن أبيه محمد بن علي)<sup>(٤)</sup> عن أبيه علي بن الحسين قال: (نهى رسول الله ﷺ عن حذاد الليل وحصاده)<sup>(٥)</sup>.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ نظراً لأهله ورحمة لهم، لما لهم من الأجر<sup>(٦)</sup> في إطعام من حضر من الضعفة والمساكين، ومحروفاً عليهم من هوا الأرض، فهذا معنى الحديث عندي وقد قال غيرنا: أن ذلك إيجاباً منه أن فيه حقاً سوى الزكاة، وليس هذا عندي بشيء.

(١) في (ب): ونسخت الأضحى.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢٩)، والدارقطني في سنه (٢٨١٤)، وابن عدي في الكامل، والمتندي في منتخب كنز العمال (٦٢٠) عن الإمام علي عليه السلام، والسيوطى في البر المشور (٤١٨/٣).

(٣) هو: أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رض، ولد بالمدينة سنة (٤٨٠هـ)، وقيل: (٤٨٣هـ)، وتولى يوم الإثنين في شوال سنة (٤٨١هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: في رحاب أئمة أهل البيت ص (٢٩-٧٩)، سر أعلام النبلاء، (٦/٢٥٥)، مطبع الآمال.

(٤) ساقط في (ب).

(٥) الحديث استشهد به النحاس في كتابه الناسخ والنسوخ، ص (١٣٤)، وأخرجه المتندي في منتخبه بلفظ: (نهى عن حذاد الليل وحصاد الليل) (٦٣١/٢)، كما أخرجه البيهقي في سنه (٢٩٠/٩) بلفظ: ((نهى عن حذاد الليل وحصاد الليل...)) إلخ.

(٦) في (ب): بما لهم من الأجر.

## [كتاب الصيام]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما مَا نسخ من الصيام، وما اختلف فيه من معانٍ، قال الله سبحانه: ﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَفَوَّنَ أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [البرة: ١٨٣]<sup>(١)</sup> يعني بذلك المعدود شهر رمضان.

---

(١) للعلماء في هذه الآية حسنة أقوال:

الأول: أنها ناسخة لصوم يوم عاشوراء، وهو قول جابر بن سرعة.

الثاني: أنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال عطاء: كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

الثالث: أنها منسوخة بالآية (١٨٧) من السورة نفسها ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ...﴾ وهو قول السدي وأبي العالية.

الرابع: أن الله تعالى كتب الصيام علينا شهراً كما كتب على من قبلنا، وأن نعمل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل والوطء بعد النوم ثم أباح الوطء بعد النوم إلى طلوع الفجر.

الخامس: أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان، كما كتب صرم شهر رمضان على من قبلنا. انظر: الناسخ والمنسوخ للتحاوس ص (٢١-٢٢)، هبة الله بن سلامة ص (٨٢-٨٤).

وفي كاف الشبيه (كما) ثلاثة أقوال:

الأول: أنها ترجع إلى حكم الصرم وصفته لا إلى عنده.

الثاني: أنها ترجع إلى عدد الصرم لا إلى صفتة، ولمن ذهب إلى هذا الرأي ثلاثة أقوال أيضاً:  
١- أن الآية محكمة غير منسوخة .

٢- أنه كان صيام ثلاثة ثم نسخ بعد ذلك بصيام رمضان.

٣- أنها منسوخة بالآية (١٨٥) من سورة البرة ﴿شَهْرُ رَمَضَانِ...﴾

الثالث: أن الشبيه راجع إلى نفس الصرم لا إلى صفتة ولا إلى عنده، وعلى هذا لا تكون الآية منسوخة أصلاً.  
انظر: نواسخ القرآن ص (٦٢-٦٥).

## [الصيام بين الجاهلية والإسلام]

يعني أمة محمد [٢-ج] هـ والذين من قبلهم، هم أهل الأديان والكتب الذين كانوا قبلهم، فكانوا يأكلون ويشربون وينجحون ما بينهم وبين أن يصلوا العتمة<sup>(١)</sup>، وإلى أن يرقدوا و إذا كان ذلك امتنعوا<sup>(٢)</sup> بعد النوم من الأكل والشرب والنكاح إلى مثلها من الليلة القابله.

ثم إن رجالاً من المسلمين أصابوا نساعهم، وطعموا بعد صلاة العتمة والنوم، قيل: أن منهم عمر بن الخطاب، فشكروا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله سبحانه: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّقُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَتْقُمْ لِبَاسَ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَنفُسَكُمْ قَاتَبَ عَلَيْكُمْ [٤-ب-أ] وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتُغُوا مَا كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ» يعني من الولد **وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** [القراءة: ١٨٧]، ففسحت هذه الآية الآية التي قبلها **عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** [القراءة: ١٨٣]<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله: **وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْقُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** [البر: ١٨٧] فإنه بلغ في [٦/١] أنهم كانوا يعتكفون في المساجد، ثم يخرج أحدهم حاجته، فيجماع أهله ثم

(١) العتمة: ثلت الليل الأول بعد غيوبة الشفق.

وقيل: العتمة وقت صلاة العشاء الأخيرة، سميت بذلك لاستخدام نعها، وقيل: لتأخر وقتها، وفي الحديث: ((لا يقبلكم الأمراء على اسم صلاتكم العشاء، فإن اسمها في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم بمحلاب الإبل)).  
انظر: لسان العرب (٤١/٩). النهاية لابن الأثير (١٨٠/٣).

(٢) في (أ): ذلك فيهم امتنعوا، وفي (ب): ذلك منهم امتنعوا.

(٣) انظر: الناسخ والنسوخ للنحاس ص (٢٥-٢٤) (٢١-٢٢)، القرطبي (٢/٢٧٢-٢٨٦)، الطبرسي (٢/١١٠)، وما بعدها، الطبراني (٢/١٣٤) وما بعدها، تفسير السرازري (٢/٥٥-٢٣٩)، زاد المسن (١/١٨٤) وما بعدها.

يقتصر، ثم يرجع إلى المسجد، فنهى الله<sup>(١)</sup> عن ذلك<sup>(٢)</sup> بقوله: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَقَّهُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكذلك بلغني [١/٧] أنه كان كتب على الذين من قبلهم على ما ذكرنا أن لا يأكلوا، ولا يشربوا بعد النوم<sup>(٣)</sup>، فأما قوله: ﴿كُتُمْ تَخَالُونَ أَنفُسَكُمْ...﴾ الآية فإنه بلغني عن رجل من أصحاب النبي<sup>(٤)</sup> أنه أطأل السمور<sup>(٥)</sup> ثم دخل على زوجته فوجدها قد نامت فدعاهما إلى فراشه، فقالت: إني قد رقدت.

فلم يصدقها وواعتها، فشكى ذلك إلى النبي<sup>(٦)</sup> فيمش شكي وقد ذكرت خبرهم بدءاً، وقد قيل: إنه عمر بن الخطاب، وإن قال: يا رسول الله، أعتذر إليك من نفسي هذه الخاطئة.

قال: وما ذاك يا عمر؟

قال: يا رسول الله، إني رجعت إلى أهلي بعد أن صليت العشاء، وقد حرم الجماع، فزرت لي نفسي فأتتني<sup>(٧)</sup> المرأة.

فقال رسول الله<sup>(٨)</sup>: «لم تل حديراً يا عمر بذلك»<sup>(٩)</sup>.

(١) في (أ، ج): فنهى الله.

(٢) انظر: جامع البيان (٢/١٨٦-١٨٩).

(٣) يزيد هذا مقالة أبوبكر الرازي عن الربيع بن أنس، عن حدثه، عن ابن عمر قال: أتسللت **كتب عليكم الصيام** كتب عليهم إذا صلى أحدهم العنة ونام، حرم عليه الطعام والشراب والنماء إلى متلاه، قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، وأبي العالية، وابن أبي ليلى، وبمحمد وسعيد بن جبور، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس وعطاء المفراني ثبو ذلك، انظر: نفس ابن كثير (١/٣٣٢)، نفس المخازن (١/١١٦-١١٩)، جامع البيان (٢/١٧٢-١٧٣).

(٤) التحدث مع حليمه ليلة.

(٥) في (ب): واثبت.

(٦) ورد في النسخة (بـجـ) بعد لفظ (ذلك): رواية المادى: ((ما كت حديراً بذلك يا عمر)), والآخر أخرجه الإمام المادى بخت بن الحسين عليه السلام في كتاب الأحكام . (١٧٧/١)، والطبرى في جامع البيان (٢/١٧٣)، والطبرى (٢/١٣٠)، والواحدى في أسباب النزول. ص (٣٣-٣٤) والسيوطى في أسباب النزول. ص (٣٢-٣٣)، انظر: نفس ابن كثير، (١/٣٤٤) وما بعدها، نفس الطبرى. (٤٩٧/٣) وما بعدها في طبعة دار الكتب العلمية، نفس المخازن. (١/١١٦)، نفس الفخرى الرازي، (م ٥/٤).

فقام آخرؤن فشكروا<sup>(١)</sup> إلى النبي بمثل ما شكى عمر، فنزلت الآية: **﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَنفُسَكُمْ﴾**. وكان من فعل مثل ذلك كعب بن مالك<sup>(٢)</sup> الأنصاري [١٥-١٦]، وكان أيضاً شيخاً من الأنصار كبير السن يقال له: صرمة بن مالك<sup>(٣)</sup> جاء إلى أهل عشاء، وهو صائم قدعاً بعشائه.

قالوا: امهدنا حتى نصنع لك طعاماً سخناً تفترط عليه، فوضع الشيخ رأسه فنام فحاوزوه بطعامه<sup>(٤)</sup>، فقال: قد كنت ثمت، فلم يطعمه، فبات ليته يتصلق<sup>(٥)</sup> ظهراً وبطناً، فلما أصبح أتى إلى رسول الله ﷺ فأخبره بمخبره فأنزل الله [٦٤-٦٥] سبحانه هذه الآية التي ذكرت أنها نسخت ما قبلها، وقال فيها: **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** (الفراء: ١٨٧).

فلما أن تلى رسول الله ﷺ الآية قام<sup>(٦)</sup> إليه رجل فقال: يا رسول الله،رأيت

(١) لـ (أ): وقام آخرؤن وشكروا.

(٢) هو: كعب بن أبي كعب، عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري المخزرجي المعنوي الأحدمي، شاعر الرسول ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلقوا، كتاب الله عليهم، شهد العقبة، وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين، اتفقا على ثلاثة منها وانفرد البخاري بحديثه، ومسلم بحديثين. انظر: سر أعلام النبلاء (٢/٥٢٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٢/٣٢٢) ت (٢٤٢)، أسد الغابة (٤/٢٤٧-٢٤٨).

(٣) هو: صرمة بن مالك، ترجم له في الإصابة، فقال: هو صرمة بن قيس، وقيل: صرمة بن أنس، وقيس بن صرمة، وقيل: خلاف ذلك، كان شيخاً كبيراً، وقد ورد الحديث السابق الذي استدل به، وساق بعض الأحاديث الأخرى. انظر: الإصابة (٢/١٨٤-١٨٣). ت (٤٠٦٢)، وينظر: هبة الله بن سلامة ص (٨٣-٨٤)، توسيع القرآن ص (٦٣) حول ما ذهب إليه المؤلف من أن أحدهم صرمة، وقد ذكر قصة صرمة بن قيس تفصيلاً في تفسيره (١١٧/١)، كما ترجم له في أسد الغابة، وذكر القصة المذكورة (٣/١٧-١٨).

(٤) لـ (ب): فحاء الطعام.

(٥) تصلق: تقلب وتلوى على جنبيه.

(٦) لـ (ب): فقام.

الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ هما الخيطان: الأبيض والأسود.

فقال: رسول الله ﷺ: «إنك لعربيض القوى هما الليل والنهار»<sup>(١)</sup>.

### [الإطاقة ومتى تجب الفدية ولمن؟]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وقد اختلف العلماء في هذه الآية على فرقتين سأذكرهما، وما به نأخذ منها إن شاء الله تعالى.

قال الله سبحانه: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾** [البرة: ١٨٤] <sup>(٢)</sup>; فقال قوم: إنما كانت الإطاقة عندهم أن الرجل والمرأة كانوا يصيحان صائمين، ثم من شاء منها ففطر [٣-ج] وأطعم لذلك اليوم مسكيناً حتى نسخ الله هذه الآية بالآية التي بعدها وهي قوله: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾** [البرة: ١٨٥] فلما نزلت هذه الآية لم يكن لأحد أن يفطر، وهو بطريق الصوم في حضره.

وقالت هذه الفرقـة: أن هذه الآية نسخت التي قبلها.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه تحت رقم (١٩١٥)، وبمأثنيه السندي (١/٣٢٨)، وأبو داود (١/٢٣٤)، الترمذى في حامته (١/٢٩٦٨) وصححه، وأحمد في مسنده (٤/٢٩٥)، والطبرانى في تفسيره خلال تفسير الآية المذكورة، والنحاس في الناسخ والنسوخ ص (٢٩)، والبيهقى في سنته (٤/٢٠١)، وابن الجوزى في نواسخ القرآن ص (١٦٧)، والواحدى في أسباب النزول ص (٣٥)، والناسى في تفسيره (١/٢٢٢-٢٢٥)، وفي المختى تحت رقم (٢١٦٨) كتاب الصيام، والدارمى (٢/٥) قوله شروأه انظر: مسند أحمد (٥/٢٤٦-٢٤٧)، وأبو داود (١/٥٠٧)، والسيوطى في الدر المنثور (١/١٩٧).

(٢) اختلف العلماء حول معنى الآية على قولين:

الأول: أنه يتضمن التخيير بين الصوم والإفطار.

الثاني: أنه محكم غير منسوخ. انظر: البيان في الناسخ والنسوخ لابن أبي النعيم حاشية الآية (٩) من سورة البقرة، نواسخ القرآن ص (٦٥-٦٥) وما بعدها، النحاس ص (٢٣-٢٤)، هبة الله بن سلامة ص (٨٤-٨٥)، ابن حزم ص (٢٦)، ابن عزبة ص (٢٧٨)، المصنفى باكتف أهل الرسوخ ص (١٨)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للقيسى ص (٤٩)، تفسير ابن كثير (١/٣٥)، تفسير الحازن (١/١١١-١١٠)، فتح المنان في تفسير القرآن، على العريض ص (٢٧٧-٢٧٩).

وقالت الفرقة الأخرى: أن هذه الآية محكمة، يعنون الأولى ليست منسوبة، وإنما أراد الله [هـ-أـ] بقوله: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ لَا يَطِيقُونَهُ﴾** فحذف (لا) استخفاها، وكذلك العرب [١٦٥-بـ]<sup>(١)</sup> تحدفها، وهي تريدها، وتصل بها الكلام وهي لا تريدها.

قال الله عز وجل في صلتها وهو <sup>(٢)</sup> لا يريدها: **﴿لَنَلِمْأَ يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابَ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِنَّ الْفَضْلَ يَبْدِلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾** [المديد: ٢٩].

وقال الشاعر:<sup>(٣)</sup>

يوم جلود لا فضحتم أباكم وسالم والخليل تدمي شكيماها

(١) منصب المفسرين في معنى **﴿الَّذِي يَطِيقُونَهُ...﴾**، على قولين:

الأول: أن المراد بالذين يطقوته: هم الشيخ الكبير والمحوز للذان لا يطقطان الصور، أو يطقطانه بشقة، وعلى جهد، أو المراد بهم: هذان، والحامل والمرضى اللذان تختلف على تقسيمهما أو ولديهما إن صامتا، والمربي عن الذي لا يرجح برأه.

وأصحاب هذا المنصب يختلفون في تفسير الإطافة، فرى بعضهم أنهاقدرة على الفعل دون الجهد، ومن ثم يقدرون هنا عدوفا هو: (لا) الثانية، أو (كانوا)، ويرى بعضهم أن الإطافة هي: القدرة مع جهد ومشقة، فليست هي القدرة دون جهد كما يرى الآخرون، وكما تقرر معاجم اللغة، وهلاك لا يرون حاجة إلى تقدير عذر، لأن المشقة هي العذر المبيح للغطر في نظرهم.

الثانية: أن المراد بالذين يطقوته في الآية هم فريق من المرضى والمسافرين، لا يشق عليهم الصيام، ولم مع هنا رخصة الإفطار، انظر: النسخ في القرآن الكريم . مصطفى زيد (٦٤١-٦٤٣)، الناسخ والنسخة لأبن العربي (٢٠-٢٢)، تفسير الحسان (١١١)، تفسير الرازمي (٢٤٧-٢٤٩)، جامع البيان (٢)، شالي الطبل (١٧٨-١٤٦)، شالي الطبل (١).  
(٢) بـ: وهي.

(٣) لم أقف عليه بالضبط: (لا فضحتم) وإنما بالضبط: (قد فضحتم) وقد عزاه صاحب كتاب **«معجم البلدان»** (١٦٠/٣) إلى قيس بن عاصم المتفري، والمحدود في اللغة: النعجة، التي قل لها من غنم بأس، ولا يقال للنفر، وهو اسم موضع في أرض بين تميم، وقرب من حزن بين بربوع على سرت الماء، فيه الماء الذي يقال له: الكلاب، وكانت فيه وقعتان مشهورتان عظيمتان من أعراف أيام العرب، وكان اليوم الأول منها غالب عليه يوم جلود، وكان لتغلب على بكر بن وائل، وفيه قال قيس بن عاصم المتفري:

حرزى الله بربوعا بأسرا صنها  
إذا ذكرت في النابات أمرها  
يوم جلود قد فضحتم أباكم  
وسالم والخليل تدمي ثورها  
معجم البلدان، (١١٤/٢).

قال: لا فضحتكم أباكم، وإنما أراد فضحتم أباكم، فجعل (لا)<sup>(١)</sup>، ها هنا صلة.  
ولما ما طرحتها منه وهو يريد لها قوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الباد: ١].  
وقوله: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَةِ﴾ [البلد: ١]. فأسقط الألف وهو يريد لها؛ لأن المعنى: آلا  
أقسم بهذا البلد، وهذا كثير في كتاب الله، وفي أشعار العرب.

قال الشاعر:<sup>(٢)</sup>

نزلت منزلاً الأضيف منا فعجلنا القرى أن تشنمنا

قال: أن تشنمنا، وهو يريد: آلاً تشنمنا، فمحذف (لا) استخفافاً.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: (وهذا كله قولنا، وحاجتنا بأن الآية  
محكمة وليس منسوبة وبذلك نأخذ)<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وهذا ما ذكر في ناسخ هذه الآية  
وعحكمها، وما قالت هاتان الفرقتان.

ثم اختلفوا بعد في القراءة بها، فقرأها بعض الناس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ﴾ وقرأها

(١) في (ب): فجعل بعدها (لا).

(٢) هو: عمرو بن كلثوم بن مالك الشاعر الشهير، أبو لبلي بنت مهليل آخر كليب وأمهات بنت بعج بن عتبة بن سعد بن زهر. والبيت المذكور ذكره في معلقه المشهورة التي يذكر فيها أيام بن تغلب وبختير بهم، ومطلع  
القصيدة: آلا هي بصحتك فاصحبينا، وأخربها: إذا

بلغ النطام لنا صحي غر له الجبار ساجدنا.

وعدد أبيات القصيدة المذكورة (١٠٣) بيتاً ورقم البيت المشار إليه (٣٢).

والمعنى لقوله الذي استشهد به المؤلف عليه السلام:

نزلتم منزلاً الأضيف، عندئذ عجلنا قراكم؛ كراهة أن تشنمنا، ولكن لا تشنمنا، والمعنى: تعرضتم  
لعاداتنا كما يتعرض الضيف للقرى فقلنا لكم عحالاً كما يحمد تعجيل قرى الضيف.

والمعنى اللغري للشطر الأول من البيت: لولا تشنمنا، وقيل: أراد كراهة أن تشنمنا. انظر: أمالي الشرقي  
١٦١٠/٣)، مفني اللبيب لابن هشام، (١/٣٦).

(٣) في (ج): وهذا ما ذكرنا من ناسخ هذه الآية وعحكمها وليس منسوبة، وبذلك نأخذ.

آخرون: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ﴾**<sup>(١)</sup> فهذا ما اختلف فيه من هذا الباب.  
ثم اختلفوا أيضاً في معناها<sup>(٢)</sup> على أربع فرق:

فرقة قالت: فرض الصيام لازم لا يجزي غيره للمقيمين، لزمه ذلك بالأية المحكمة، وهي قوله عز وجل: **﴿لَمْ يَأْتِ شَهِيدٌ مِّنْكُمْ [٦-١٠] الشَّهْرُ لِتُصْمِّمُهُ﴾** [القراءة ١٨٥]. وهذا قولنا وبه نأخذ في كل مقيم، إلا من كان على ما ذكره الله **﴿لَا يُطِيقُهُ﴾** لعلة في نفسه، أو مخافة<sup>(٣)</sup> لإهلاك غيره، من ولد يرضع أو حامل تطرح، فعلى من كان كذلك الفدية<sup>(٤)</sup>، والصوم إذا أطاق.

(١) روى عن عباد قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ﴾** قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم عنه، كما روى عن سعيد بن المسيب: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ﴾** قال: الشيخ الكبير الذي يصوم فمحاجز، والحامل إن اشتد عليها الصوم يطعمان لكل يوم مسكنة، وتقول ابن الجوزي في زاد المسير (١٨٦) قوله: وقرأ أبو بكر الصديق وابن عباس **﴿وَعَلَى الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ﴾** بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو - قال ابن عباس: هو الشيخ والشيخة . انظر تفسير الطبراني (٢-١٣٨) وما بعدها، تفسير القرطبي (٢-٢٨٦-٢٨٩)، وقال في التمرات للتفقيه يوسف بن عثمان (١-٣٥٩): قراءة عائشة وابن عباس **﴿وَعَلَى الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ﴾**، ويحمل على الشيخ المرمي، وقد يخرج لمنهنا الآية على الشيخ المرمي وتحمل (لا) مقدرة في القراءة الظاهرة، وقال عمقه: في السفي: أن هذه القراءة لخاصة قال: وفيه معناه لا يطقونه فأاضر (لا) القراءة خصبة، وانظر: شالي العليل (١-١٧٨-١٧٩)، وقال ابن الجوزي في نواسخه ص (٦٩): هذه القراءة لا ينافي إليها لوجوه:

الأول: أنها شاذة عما اجتمع عليه المشاهير، فلا يعارض ما ثبتت الحجة بتلك.  
الثاني: أنها تختلف ظاهر الآية؛ لأن الآية تتضمن الإطالة لقوله: **﴿وَانْتَصُرُوا عَلَيْهِمْ لَكُمْ﴾**، وهذه القراءة تتضمن نفيها.

الثالث: إن الذين يطقون الصوم ويحرمون عنه ينقسمون إلى قسمين:  
١- من يعجز لمرض أو سفر... إلخ.

٢- من يعجز لغير السن... إلخ. انظر: نواسخ القرآن ص (٦٩-٦٧).

(٢) سألي الترميبي أمام رأي كل فرقة من الفرق المذكورة، انظر: تفسير الطبراني (٢-٤٤) وما بعدها، الناسخ والنسوخ للتحلص ص (٢٣-٢٤)، نواسخ القرآن ص (٦٥-٦٦) وما بعدها، ابن العربي (٢-٢) وما بعدها، بالإضافة إلى تفسير ابن كثير وابن الجوزي والقرطبي خلال تفسيرهم للأية المذكورة، شالي العليل (١-١٦٧-١٨٦).

(٣) لـ (بـ بـ): أو يخافه.

(٤) وقد اختلف في مقدار الفدية؛ فقيل: يطعم كل يوم مسكنة مدة من غالب قوت البلد، وقيل: لكل مسكنين نصف صاع عن كل يوم، وقيل: نصف صاع من البر وصاع من غيره، قال ابن عباس: يعطي كل مسكنين عشاءه وسحوره. انظر: تفسير الخازن (١-١١١)، فقه العبادات (٢-٤٧) وما بعدها.

وقالت الفرقة الأخرى: لا خيار إلا لمريض أو مسافر<sup>(١)</sup>، هذا أيضاً قولنا، لقول الله عز وجل: **«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْتَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى»** [الفرق: ١٨٤].

وقد بلغني وصح عندي [١٠٩] أن حمزة بن عمرو الأسلمي<sup>(٢)</sup> سأله رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر.

فقال له: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»<sup>(٣)</sup>.

(وبلغني أن رسول الله ﷺ صام وأفطر)<sup>(٤)</sup>.

وحدثني من أثق به برقه إلى ابن عباس قال: (خرج رسول الله ﷺ في عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد<sup>(٥)</sup> ثم أفطر)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبراني (٢١٤٤-١٤٤ - وما بعدها)، السنن الصغرى (١/٣٦٢-٣٦٢ وما بعدها)، تفسير النسائي (١/٢١٧-٢١٧ - وما بعدها)، صحيح البخاري (رقم ٤٥٠٧) كتاب التفسير، صحيح مسلم (رقم ١٤٩١/١١٤٥) كتاب الصيام، سنن أبي داود (ج ٢٣١٥)، الجامع للرمذاني (ج ٧٩٨)، المختiri (ج ٢٣١٦)، الدارسي (٢/١٥)، ابن حزم (ج ٣/١٩٠)، ابن حبان (الإحسان) (٥/١٩٨ رقم ٣٤٦٩)، والحاكم (١/٤٢٣)، فقيه العادات (٢/١٣٣-١٣٣ - وما بعدها) ومصادر أخرى عديدة.

(٢) هو: حمزة بن عمرو بن عمير بن الحارث الأعرج، يكنى أبو صالح، وقيل: أبو عبد، توفي سنة ٦١ هـ وهو ابن (٢١) عاماً، وقيل: ابن (٨٠) عاماً. انظر: أسد الغابة (٢/٥١-٥٠)، طبقات ابن سعد (٤/٤٩٩ ت ٢٣٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٢٣)، والطبراني في الكبوم (٣/٤٢٩٦، ٢٩٦٩، ٢٩٦٢)، وأحمد في مسنده (٦/٢٠٧)، والبيهقي في سنته الكبرى (٤/٤٣)، وفي الصغرى (١/٣٦٥)، حديث (٦٥٨/١٣٩٢)، والدارقطني (٢/١٩٠)، ومسلم في الصيام (١٠/٧)، والنسائي (٤/١٨٧)، والمتقي المنذري في منتخبه (٣/٥٠٥)، وابن الأثير في أسد الغابة، وأبو داود، وابن حزم، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم بطوله، والصوم في السفر عند ابن عباس وأبي هريرة وبعض أهل الظاهر: لا يجوز، ومن صام فعله الفضاء واحتضروا يقولون: **«ليس من البر الصيام في السفر»**.

(٤) ساقط في (ب).

(٥) والكديد: يفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى، وهو محل بين عصفان وقديد وهو موضع بالحجاج، ويسمى الكديد: من أيام العرب وهو موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، وقال ابن إسحاق: سار النبي ﷺ إلى مكة في رمضان، فصم وقام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عصفان وأمّعج، أفطر. انظر: السيرة الخليلية (٣/٤٤٢، ٤٤٢/٤)، مجمع البلدان (٣/٤٤٢، ٤٤٢/٣)، (٣/٤٤٢، ٤٤٢/٣).

(٦) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس، والمتقي المنذري في منتخبه (٣/٥٠٥)، وأحمد في مسنده (١/٣٦١، ٣٦٦)، والخازن في تفسره (١/١١٣).

وبلغني من حيث أثق [أن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر] <sup>(١)</sup>.

وبلغني من حيث أثق [أن رسول الله ﷺ خرج مسافراً في رمضان فنادي في الناس «من شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»] <sup>(٢)</sup>.

وبلغني من حيث أثق [أن رسول الله ﷺ [١٦٦-ب] سافر لثاني عشرة ليلة من شهر رمضان، فأفطر طوائف من الناس، وصام طوائف، فلم يَعِد أحد منهم على أحد] <sup>(٣)</sup>.

وقد بلغني أيضاً عن رسول الله ﷺ [١٤] أنه مرّ في بعض أسفاره [٣-ج] فرأى رجلاً قد اجتمع الناس فطللوا عليه، فقال النبي ﷺ: ما هنا؟

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٣٢)، بخاشية السندي بالحظ: ((إن ثنت فصم وإن ثنت فافطر)) وثبت رقم (١٩٤٣) في طبعة أخرى، وابن ماجة في سنّة رقم (١٦٦٢)، والمندي في منتخبه (٥٠٦/٣) بلحظة، والطبراني في الكبير (٣/٢٩٦٢-٢٩٨١)، وأحمد في المسند (٤٦/٦، ١٩٣، ٤٦٢، ٢٠٢، ٢٠٣)، وسلم (١٢/١)، وأبي داود (٢٣٨٥)، والسائل (٤/١٨٨، ١٨٧)، والرمذاني (٧٠٦)، ومالك في الموطأ (١/٢٩٥)، والبيهقي (٢/١٦)، وابن حزم (٢٠٢٨)، واليعقوبي في شرح السنة (١٧٦٠)، وأبي داود في المسند (١/١٧٦)، والدارقطني (٢/٢٤٣)، والدارقطني (٢/١٨٩).

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٣١٨/١٢) (٧٠٨/١٩)، وأحمد في مسنده (١٥٩/١، ٣٤٠)، والبخاري في صحيحه (١/٣٣٢)، وسلم في صحيحه، كتاب الصيام، والمندي في منتخبه (٥٠٥/٣)، والخازن في تفسره (١/١١٢، ١١٣)، ابن كثير في تفسره (١/٣٣٩-٣٣٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (١/٣٣٢)، وسلم في صحيحهما عن أنس، وأحمد في المسند (٣/١٩٠)، وانظر: تفسير الخازن (١/١١٣-١١٢)، ابن كثير (١/٣٣٨-٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٣/٣٩٩٧)، واحتلَّ العلماء في الصوم في السفر، كما اختلفوا في أيهما أفضل، إذ ذهب الجمُور إلى أن الأمر في ذلك أي الصيام في السفر على التخيير وليس بنعت لأن الصحابة كانوا يترجون معه <sup>الله</sup> في شهر رمضان. فكما كان منهم الصائم ومنهم المفتر، فلم يَعِد الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم. وقد ثبت من قعله <sup>أنه</sup> كان في مثل هذه الحالة سائلاً لما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء قال: عرجنا مع رسول الله <sup>الله</sup> في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة، وما فينا صائم إلا رسول الله <sup>الله</sup> وعبد الله بن رواحة.

قالوا: رجل صائم.

قال: «ليس البر أن تصوموا في السفر»<sup>(١)</sup>.

واللحمة (في هذا)<sup>(٢)</sup> عندنا قوية كبيرة. قال الله سبحانه في مثل هذا: **﴿فَإِذَا أَتَكُمُ الْيُسْرَ﴾** [النور: ٦٦-أ]. فمن اليسر أن لا يكلف أحد إلا طاقته، والدين كله يسر لا عسر فيه.

وقالت الفرقة الثالثة: أنه ليس على الشيخ الكبير فدية، ولا على الشيخة، وقالوا: إن استطاع الصوم صام، وإن لم يستطع أفتر، ولا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

ومن روى عنه هذا أنس بن مالك، وقالوا: إنما أوجب الله الفدية قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم، وخبرهم بين أن يصوموا أو يطعموا.

قال: **﴿فَوَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾** [النور: ١٨٤]، ثم نسخ الفدية عنهم وألزمهم الصوم، وسكت عن لا يطيق فلم يذكره في الآية، فصار فرض الصيام زائلاً عن لا يطيقه كما زال فرض الحج عن لا يطيقه، وكما زالت الزكاة [٦٦-ب]

عن المعدمين.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وهذا عندي قول فاسد، قاسوه على غير قياس؛ لأن الزكاة والحج لا يقادان بالصيام، فرق الله بين ذلك في كتابه، وفرقته

(١) الحديث أخرجه البخاري (٤/١٦١) ومسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائي (٤/١٧٦) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه من حديث أبي مالك كعب بن عامر الأشعري: أحمد (٥/٤٣٤)، والنسائي (٤/١٧٤)، والطبراني (١/٩٠)، والشافعي (١/٢٦٧) والدارمي (٩/٩٢) وابن ماجة (٤/١٦٦٤) والبيهقي (٤/٢٤٢)، وصححه الحاكم (١/٤٣٣)، ورواه النسفي، وأخرجه من حديث ابن عمر: ابن ماجة (٤/١٦٦٥) وصححه ابن حبان (٩١١)، وأخرجه من حديث ابن عباس: البزار (٩٨٥) وأورده البيهقي في (المجمع) (٣/١٠٦) وقال: رواه البزار والطبراني في (الكبير) ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) ساقط في (أ، ج).

(٣) من ذهب إلى أنه لا فدية على الشيخ الكبير والعاجز عن الصوم، بما لكم منه أو مرضه: مكحول ومالك ووريعة وأبو ثور، ودليلهم في ذلك: أن الصوم قد سقط عنه فلم يجب عليه الفدية كالصحي والغافر. انظر: شرح المذهب للنووي (٦/٢٨٤).

السنة، وذلك أن الله أوجب في كتابه على كل من حال بينه وبين الصيام بالفدية والقضاء، وكذلك سبحانه جعل التراب بدلاً من الماء، لمن حال بينه وبين الماء، ولم يجعل من الزكاة ولا من الحج بدلاً، إذا لم يقدر عليهما، فكيف يستوي المعنian، وتشبه المستنان؟

### [الفدية]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وقد اختلفوا أيضاً في الفدية، فقال كثير من الناس: يكتفى في الفدية بـ<sup>(١)</sup> بين الغداء والعشاء، لكل مسكون. وقال آخرون: مدين: مُدّ للغداء، ومدّ للعشاء، وهذا قولنا وبه نأخذ.

وأما قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَطْرُعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾** [البر: ١٨٤] فهذا حضر على الطureau، ولدلة على الخبر، وقد قال بعض العلماء: أنه أراد من [١٧-١٦] تصدق على مسكون لكل يوم أنظره، فهو خير له، ولعمري إن إطعام اثنين خير من إطعام واحداً. وقالت الفرقة الرابعة في الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما: عليهم الإطعام، ولا قضاء عليهما، ذكر ذلك عن ابن عباس، وابراهيم<sup>(٢)</sup> والحسن<sup>(٣)</sup> وعطاء<sup>(٤)</sup>

(١) المد: ضرب من المكابيل، وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ﷺ والصاع: حصة أرطال.

وقيل: المد - بالضم - مكبيل وهو رطل وثلث عند أهل المحاجة والشافعى، ورطلان عند أهل العراق وأبوى حنيفة، والصاع أربعة أنداد، وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يسمى الرجل بيده فيما كفيه طعاماً.

لسان العرب مادة (مد)، انظر: الناسخ والمنسوخ للتحارب من (٢٤)، تفسير الطبرى (١٤٩-١٤٨/٢)، تفسير القرطبي (٢٨٨-٢٩٠)، تفسير الرازى (٢٤٩-٢٥٠).

(٢) هو: ابراهيم بن زيد التخumi، كان للعلوم حاماً، حافظاً، فقيه العراق، قيل: توفي سنة (٩٦هـ) وله (٩٤) مجلد، علaf ذلك. انظر: حلية الأولياء، (٢١٩-٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٩-٥٣٠).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن، يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت (البصرى) ولد بالمدينة لستين بقيتها من خلافة عمر. وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا، وقد ولد القضاة زمن عمر بن عبد العزيز، توفي في رجب سنة عشر ومائة للهجرة، وصلى عليه عقب الجمعة بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٢-٥٨٨).

(٤) هو: عطاء بن يسار، مولى سبورة بنت الحارث الملاالية، زوج النبي ﷺ، حدث عن أبي أيوب وزيد وعاشرة وأبي هريرة وغيرهم. توفي سنة ثلاث ومائة للهجرة، وقيل: المائة. انظر: طبقات ابن سعد (١٣١/٥-١٣٢)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩-٤٤٨).

والضحاك بن مزاحم<sup>(١)</sup> وغيرهم، وقال من خالف هذه [١٦٧-أ] الفرقة: **عليهما** القضاء، ولا إطعام **عليهما**، وبهذا القول نقول، وبه نأخذ، لمان سأذكرها إن شاء الله تعالى، منها: ما قد أجمع عليه العلماء قالوا جميعاً: إنه من دخل عليه شهر رمضان وعليه دين من رمضان أو كله، أن عليه أن يصوم رمضان الداخل، ويطعم لكل يوم مسكيتاً عدد ما أظر.

ومن الحجة في ذلك أن الله حكم في التارك للصوم من عنده بمحكمين، فحكم بالقدمة في آية، وحكم بالقضاء في آية أخرى، فلما أن لم يجد ذكر الحامل والمرض مسمى في آية واحدة، جمعناهما جميعاً **عليهما** القضاء والإطعام، وكان ذلك الصواب عندنا والاحتياط.

وقد بلغني عن أنس بن مالك أنه قال: [١١٥] أتيت رسول الله ﷺ في إيل جار لي أخذت فراحته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه فقلت: إني صائم، فقال: ادن أحرك عن ذلك فقال: إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرض<sup>(٢)</sup>، فكان بعد ذلك يتلهف ويقول: إلّا أكلت من طعام رسول الله ﷺ حين دعاني<sup>(٣)</sup>.

وبلغني عن ابن مسعود [١١٦] أنه دخل عليه الأشعث بن قيس<sup>(٤)</sup> وهو [٧-ب]

(١) الضحاك بن مزاحم: هو الضحاك بن مزاحم الملاي، أبو محمد، صاحب التفسير كان من أوعية العلم، وليس بالمحروم لحديثه، وهو صدوق في نفسه، توفي في سنة اثنين وستمائة وقيل: سنة حسن ومائة وقيل: سنة ست ومائة. انظر: سر أعلام البلاط (٤٥٩).

(٢) الحديث أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ترجمة أنس بن مالك أبو أمية (١٢٦-١٢٧)، والطبراني في الكسر رقم (٢٩٤)، وابن حميد في المسند (٤/٣٤٧)، وابن عزبة في صحيحه (٤٢)، وأبن سعد في طبقاته، وأبو دارد (٢٤٠)، والترمذى (٧١١)، والنسائي (١٨٢-١٨٠)، وأبن ماجة (١٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٧)، والبيهقي (٣٢٣)، وأنس هنا غير أنس بن مالك وإنما هو أنس بن مالك أبو أمية القشيري وقيل: الكعبي. انظر: الإصابة (٢٧٨)، الاستيعاب (١/٢٠٠)، تهذيب التهذيب (١/٦١٥).

(٣) هو: الأشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي، كان من أكبر أمراء الإمام على عليه السلام يوم صفين، حدث عنه: الشعبي، وقيس بن أبي حازم وأبو والل، وأرسل عنه إبراهيم النخعي. وقد وفد على النبي ﷺ في سبعين من كلته. وعندما توفي، أمر الحسن بن علي عليه السلام أن يرضا بالكافور وضروعاً. وكانت بيته تحت الحسن، قيل: توفي سنة (٤٠هـ) وزاد بعضهم: بعد الإمام على عليه السلام باربعين ليلة وعمره (٦٣) سنة. انظر: سر أعلام البلاط (٢/٣٧).

يتغدى [٤-ج] يوم عاشوراء<sup>(١)</sup> فدعاه إلى غدائه، فقال: إني صائم؛ فقال ابن مسعود: إنما كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء، أو كان الناس تصومه<sup>(٢)</sup> فلما نزل شهر رمضان ترك؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه، أفطره<sup>(٣)</sup>.

وبلغني أيضاً عن قيس بن سعد بن عبدة<sup>(٤)</sup> أنه قال: [١/١٧] كنا نصوم عاشوراء ونخرج زكاة الفطر، فلما أمرنا بالزكوة وصوم شهر رمضان لم نؤمر بهما ولم ينه عنهما، وكنا نفعلهما<sup>(٥)</sup>.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا ما ذكر من نسخ الصيام ومنسوخه، وما اختلف فيه منه، ولم أذكر ما ذكرت من الاختلاف الذي لا وجه له إلا خفافة أن يحتاج بذلك متحجج، ويظن أنه مصيبة.

---

(١) يوم عاشوراء: هو اليوم التاسع من شهر عمر المرام، وهذا رأي ابن عباس، كما ذهب جامع العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر عمر، ومن قال ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي وأصحابه وأخرون: يستحب صوم التاسع والعشرين؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر وتوى صيام التاسع.

وقد اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة، ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام، حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم الرسول المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. انظر: منتخب كنز العمال (٣/٥٢٦-٥٢٧).

(٢) (ج): إذ كان الناس تصومه.

(٣) الحديث أخرجه مسلم بشرح النووي (٨-٧/٨)، والطبراني في الكبير (١٠٣٦٩/١٠)، وأحمد في المسند (٤٣٤٩٤/٢٤)، والخاري (٤٥/٢)، ومسلم (١١٢٧)، وأبي يحيى (٥/٥)، والبزار (٢٩٤/١)، والنسائي في تفسيره (١/٢١٦، ٢١٥) عن عائشة، والطبراني في الكبير (١٠٣٨٥).

(٤) هو: قيس بن سعد بن عبدة بن حارثة بن أبي عزيمة، سيد المخرجوين وابن سليمان، أبو ثابت الأنباري المتررجي الساعدي، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه لله علة أحاديث - كان صاحب لواء النسي في بعض معاركه، وكان عصره ولها على لأمر المؤمنين على عليه السلام وذلك سنة ست للهجرة، وعزله عنها سنة سبع للهجرة، ولما قتل الإمام علي عليه السلام، رجع قيس إلى وطنه. وقد توفي قيس في آخر حكم معاوية. انظر: سر أعلام البلاء (٣/١٠٢)، أسد الغابة (٤/٢١٥-٢١٦).

(٥) الحديث أخرجه المتنى الهندي في منتخبه (٣/٥٢٩) وعزاه لابن حجر وإقطظه عن قيس بن سعد قال: كما نصوم عاشوراء، ونعطي زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا صوم رمضان والزكوة، فلما نزل لم نؤمر ولم نته عنه وغرن نفعل.

## [كتاب النكاح]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما ما ذكر في النكاح<sup>(١)</sup> وجاء في الكتاب من ناسخه ومتنازعه فأنما ذاكر ذلك إن شاء الله تعالى [٦٧ب-ب] وما اختلف فيه منه.

## [نكاح الكتابيات]

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فرغم قوم أنها نسخة<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُحْصَنَاتٍ مَا لَعِنِينَ﴾

---

(١) هو: في اللغة الضم والجمع، وفي الشرع: عقد برد على تملك منفعة البعض قصداً مقيداً  
التعريفات: ص(٣١٥). وللنكاح شروط أربعة: الأولى: عقد الوالي المرشد أو من يقوم مقامه، والثانية: قبول  
الزوج أو من يقوم مقامه، والثالث: حضور شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين. والرابع: رضا البالغة. انظر:  
المواهر المضية شرح نكت العادات. جعفر بن عبد السلام ص (١٨٥-٢٥٣).

(٢) في الآية ثلاثة أقوال:  
الأول: أنها منسوبة، ومن ذهب إلى ذلك: ابن عباس ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن  
عمرو الأوزاعي.  
الثاني: ناسخة وهو قول شاذ.

الثالث: حكمة لا ناسخة ولا منسوبة وبه قال جماعة من العلماء ومنهم: الشافعي في أحد قوله وعثمان  
وطلحة وابن عباس وحابر وحنيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جير وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك  
وفقهاء الأمصار عليه، وهو أيضاً ما ذهب إليه الإمامان: القاسم والمادي *فتفيه*.  
انظر: مقدور العقاب للإمام المظہر (خ)، توسيع القرآن ص(٨٤-٨٥)، هبة الله بن سلامة (٩٢-٩٣)،  
التحاس (٤٥ - وما بعدها)، ابن العربي (٢/٨٣-٧٩)، البيان في الناسخ والمتنازع لابن أبي النجم حاشية،  
الآية (٧٩) من سورة البقرة، الإيضاح (١٧٠)، الطبرسي (٢/٨٤)، شافي العليل للتجري (١/٢٤٠).

وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ<sup>(١)</sup> [الآلية: ٦]، وقال آخرون: إنها محكمة، والقول عندنا: إنها محكمة<sup>(٢)</sup> وليست منسوحة، وأن معنى الآية: أن الله سبحانه إنما أباح نكاحهن بعد إيمانهن لا ما دُمن على كفرهن ولا تميز عندهنا [٨-٩] بين أهل الكتاب، ولا بين المشركين في النكاح كلهم أهل شرك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الأحكام (١-٣٠٧) و[٣٢-٤٠٢] وما بعدها)، عقود العقبان (٢/خ)، البيان لابن أبي النجم، شالي العليل للتحري (٦/٣٣-٣٢) وما بعدها)، الطبرسي (٦/٧٩)، القرطبي (٦/٦٩-٧٩) وما بعدها (٥/١٢٠)، جامع البيان (٤/٤٤٤-٤٤٩).

(٢) اختلف العلماء حول آية البقرة (٢٢١) والآية (٥) من سورة المائدة، وفيما يلي تورد بعض الإيضاحات حول ذلك:

قال القرطبي في تفسيره: واحتلَّ العلماء في تأويل هذه الآية (٢٢١) من سورة البقرة - فقلَّ طائفَة: حرم آلة نكاح المشركَات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحْلُّنَّ في سورة المائدة. وأما تفسير الآيتين فالمأثور عن أئمَّة المفسِّرين في المراد بالشركَات بِصَمْلَانَةٍ في الأقوال الثلاثة الآتية: أولاً: وهو مروي عن ابن عباس بِسند صحيح أن المراد بهن كل مشركة من أي أهْلِنَّ الشَّرَكَ كَاتَتْ: عابدة وَنَّ، أو مهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو صابئة وأصحاب هذا القول هم الذين حاولوا التوفيق بين آية البقرة وآية المائدة.

ثانياً: وهو مروي عن قادة بِسند صحيح، وعن سعيد بن جحوي بِسند ضعيف - أن المراد بالشركَات مشركَات العرب خاصة، فهو لفظ عام أزيد به خاص. والآية (٢٢١) من البقرة على هذا التفسير لم ينسخ منها شيء، ولم يستثن.

ثالثاً: وهو مروي عن ابن عباس بطرق شهر بن حوشب - أن المراد بالشركَات كل مشركة من أي أصناف أهل الشرك كَاتَتْ، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة - ولعل مصدر الرأي الذي ذهب إليه بعض المفسِّرين من أن آية البقرة ناسخة لآية المائدة، وليست منسوحة بها - هي لرواية ابن حوشب عن ابن عباس. وبِعْكَنْ توضيح الأقوال أو المذاهب في العلاقة بين الآيتين على التحوُّل التالي:

أن آية البقرة منسوحة بآية المائدة. بِمحَاجَة أن آية المائدة أحلت بعض النساء، ولكن حراماً بِقَضَى آية البقرة. أن الآيتين معمَّكتان؛ لأن آية البقرة في الشركَات من غير أهل الكتاب وآية المائدة في الكبايات خاصة.

أن آية البقرة هي الناسخة؛ لأن الكبايات اللائي أحلْنَ آية المائدة بِمِنْطَقَهَا - حرمتْ آية البقرة بِهِبَّتها عن المشركَات عامة. ومحاجة هذا القول - كلمة ابن عباس، وقول ابن عمر (حرم أهْلُ الشَّرَكَات ولا أُغْرِفُ شَيْئاً

من الإشراك) أعظم من أن تقول المرأة ربهما عيسى، أو عبد من عبد الله

وأما نكاح أهل الكتاب، فقال القرطبي: إذا كانوا حرباً فلا يحل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل. وتلا الآية (٢٩) من سورة الزمر، وكره مالك تزوج الحربيات، كما اختلف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب

الكتاب فقال مالك: لا يجوز نكاح الأمهات الكبايات، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز نكاح إماء أهل الكتاب.

انظر: تفسير القرطبي (٣/٧٣-٦٦)، زاد المسير في علم التفسير (١/٢٤٦-٢٤٧)، تفسير ابن كثير -

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: أي شرك أعظم من شرك النصارى، وهم يزعمون أن عيسى ربهم، وأن الله ثالث ثلاثة، وغير هذا من الكفر، ويحدثون عمداً ~~وَهُوَ~~ وما جاء به من كتاب، وكذلك اليهود يتحدثون جميع ذلك ويقولون: أن الله ولد، وصنوف أيضاً من الكفر، ومن قال بما ذكرنا وحمد محمدًا ~~وَهُوَ~~ أو آية من كتاب الله فكافر عندهنا.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومن الحجة على من أحاجز نكاحهن، واحتتج بالآية، أن نقول له: أليس الله قال في أول الآية: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup>

فيین بقوله: (المصنفات) أنهن العفائف، ثم قال: «من المؤمنات»، فلم يبح تزویج المصنفات، إلا أن يكن مؤمنات، ولا المسلمات، إلا أن يكن مصنفات فكيف يبيح نكاح المصنفات اللاتي غير مؤمنات؟! هذا من أهل الحال، هو سبحانه يحرم نكاح من كان متسمياً باسم الإسلام إذا كان زانياً [٦٨-٦٩] فكيف يحل نكاح المشرّكات، وإن كن مصنفات، والله سبحانه لم يبح<sup>(٢)</sup> نكاح محسنة إلا أن تكون مؤمنة، ولا نكاح مسلمة إلا أن تكون من المصنفات، فإذا اجتمعوا في امرأة جاز نكاحها وإذا افترقا كان النكاح فاسداً. وقد قال الذين زعموا أن الآية التي في البقرة نسختها الآية التي في المائدة [٣٧-٣٨] أن حذيفة<sup>(٣)</sup> تزوج يهودية، وأن عمر أمره بفارقها على حد التبرير،

(١) في (ب، ج): فلم يبح د. مصطفى زيد (٤٥٤-٥٩٨/٢)، تفسير القرآن للطبرسي، (٢٠٩-٢١٠/٢)، السخن في القرآن الكريم للساغي (٤٢٧) بالإضافة إلى المصادر السابقة في حاشية الآية المذكورة.

قال الخازن في تفسره: الأكثرون من العلماء وهو القول الصحيح المختار أن لفظ الشرك يدرج فيه أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكذلك عيدة الأصنام والمحرس وغيرهم..، وبهذا على أن اليهود والنصارى يطلق عليهم اسم الشرك.

(٢) هو: حذيفة بن اليمان، من ثماناء أصحاب الرسول ﷺ وهو صاحب السر، أبو عبد الله حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، تولى إمرة المدان لعمر فقي عليها إلى بعد مقتل عثمان وتوفي بعد عثمان بـ١٠٠ سنة. انظر: سر أعلام النبلاء (٢/٣٦١)، وغير تزوج حذيفة بن اليمان بيهودية أو ردة الكلم من المفسرين، منهم ابن كثير والقرطبي وغيرهما، وكذا تزوج طلحة بن عبد الله بنصرانية. انظر: تفسير ابن كثیر (٤٠٣/١)، تفسير الخازن (١٥٣/١)، تفسير القرطبي (٣/٧٠).

وزعموا وذكروا أن طلحة<sup>(١)</sup> تزوج نصرانية، وهذا خبران لا أدرى ما هما غير أنني أحببت ذكرهما لما قدمت، وذكروا أيضاً أن عثمان<sup>(٢)</sup> تزوج نائلة<sup>(٣)</sup> بنت الفراصنة الكلبية، وهي نصرانية، وهذا عندي عن عثمان ليس ب صحيح، لأن الحديث عارضه يذكر فيها إسلام أبيها (إسلام أمها)<sup>(٤)</sup> وإسلامها قبل تزويج عثمان لها، وما يفسد هذه الأحاديث عندي كعب بن مالك<sup>(٥)</sup>، وما أراد من تزويج امرأة من أهل الكتاب، وسؤاله رسول الله<sup>ﷺ</sup> عن ذلك ونفيه إياه عنه، وقد قيل: إنّه قال له: إنّها لا تخصك، ولا أدرى ما هذه اللفظة الزائدة، وزعموا أيضاً أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> [٤ب-ج] [رجم يهودياً ويهودية]<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب.. القرشي التميمي المكي أبو محمد، من سبق إلى الإسلام وأوذى في الله، ثم هاجر فافتقد أنه غاب عن وقت بدري في خماره له بالشام، كان قتيلاً في سنة (٣٦) في حادث الأعرفة، وقيل: في رحب، وهو ابن (٦٢) سنة وقيل: إن الذي قتله: مروان بن الحكم، انظر: سمع أعلام البلاء (٤٠-٢٣)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/٢٠) ت (١٢٨) (٣).

(٢) هو: عثمان بن أبي العاص بن أبيه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموري، يكنى أبا عبد الله، وقيل: كان يكنى أولاً بأبيه عبد الله، وأمه رقية بنت رسول الله عليهما السلام، أسلم في أول الإسلام، وكان يقول إني لرابع أربعة في الإسلام.

تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب يوم السبت غرة شهر ربيع سنة أربعين وعشرين بعد دفن عمر ابن الخطاب ثلاثة أيام، وقتل بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة أو سبع عشرة حلقت من ذي الحجة سنة مئس وثلاثين من المحرة. انظر: الطبقات لابن سعد (٣٩-٦١)، أسد الغابة (٣/٣٧٦-٣٨٤)، حلية الأولياء (١٥٥/١).

(٣) هي: نائلة بنت الفراصنة من الأحوص بن عمر بن ثعلبة بن حارث بن حصن بن ضعيم بن عبيدي بن جناب من كلب، ذكرها ابن سعد في طبقاته أثناء ترجمته لعثمان بن عفان، انظر: طبقات ابن سعد (٤٠/٣). (٤) ساقط في (٤).

(٥) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب، وأسم أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي الأنصاري، الخزرجي المعنوي الأحدسي، شهد العقبة، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك.

انظر: أسد الغابة (٤/٣٤٨-٣٤٧)، سمع أعلام البلاء (٢/٥٢٣-٥٣٠)، وغير تزويج حذيفة يهودية، وطلحة بنصرانية، وكذا عثمان بابنة الفراصنة الكلبية، أورده البيهقي في منه (٧/١٧٢).

(٦) أخرج أبو داود في منه عن عبدالله بن مسلم، قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود حازوا إلى النبي<sup>ﷺ</sup> فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً، فقال لهم رسول الله<sup>ﷺ</sup>: ((ما يمدون في التوراة في شأن الزنا)) فقالوا: نقضهم و يجعلون... إلخ.

وقد أورد عدة أحاديث حول موضوع انظر: من أبي داود (٤/١٥٣-١٥٧)، الأحاديث (٦/٤٤٦-٤٥٥)، تفسير الخازن (٢/٤٢-٤٨)، زاد المسو (٢/٣٦٩-٣٥٦)، تفسير القرآن لابن كثير (٢/٩٧-١٠٨)، فتح القدر، للشركاني (٢/٤١-٤٩)، بمعجم البيان، للطبرسي (٢/٩٣-١٠٧).

وقد بلغني عن ابن عباس رضي الله عنهمَا وغيره ما يفسد قوله [١٨/١] أنهم أجمعوا على تحرير نساء أهل الكتاب إذا كن حرباً، والآية التي احتج بها من احتج فإنها جاءت مبهمة لم يبين فيها سلم من حرب، فهذا مما يفسد عليهم قياسهم الأول، إذا كانوا يعملون بظاهر الكتاب وخرج النفي.

### [نكاح المحسيات والوثنيات المشركات]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فاما المحسيات والوثنيات، وجميع المشركات، فلم يختلف أحد علمته في تحرير نكاحهن<sup>(١)</sup>، والقول عندنا في الملوکات مثل ما قلنا به في الحرائر قبل هذا، وقد رخص غيرنا في نكاح الملوکات ذميات كن أو مشركات، واحتجوا أن الله تعالى [٩-١٩] إنما ذكر وحرم النكاح، ولم يذكر ملك اليمين، وهذا عندنا قول مدخله فاسد.

### [نكاح المسبيات]<sup>(٢)</sup>

فاما ما اعتنوا به في سبي أو طلاق أنهن وطنن، وهن عواید أو ثان، ففاسد<sup>(٣)</sup> لا

(١) نكاح الكباية كاليهودية والنصرانية، اختلف العلماء حول ذلك، فالإمام القاسم والمادي والناصر والمزيد باهتم والمؤلف رحيم الله جميعاً ذهروا إلى تحرير ذلك على المسلم، وهي رواية عن الإمام زيد بن علي والإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية، والرواية الثانية عن الإمام زيد بن علي والإمام حضر الصادق والإمام محمد الباقر، وعامة الفقهاء جواز ذلك وهو مرروي عن جماعة من الصحابة واحتج الإمام يحيى بن حمزة في كتابه الانتصار وقال: إنه إجماع الصدر الأول. انظر: التبرات للقيبي يوسف (١/٤)، البحر الرعاي (٤١، ٤٠/٤)، أما المحسيات والوثنيات فقد أجمع العلماء على تحرير نكاحهن. انظر: النجاشي ص (٦٥٧-٥٧)، نواسخ القرآن ص (٨٤-٨٥)، عقود المعيان (٢/٤)، ومصادر أخرى عديدة يجدوها اليابح في كتب الفقه المقارن (كتاب النكاح).

(٢) أي: المسبيات من المحسيات والوثنيات والمشركات، وقد ذهب البعض ومن ذلك ما رواه يحيى بن أبي رب عن ابن حريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنها سلالة عن نكاح الإمام المحسيات فقالوا: لا يأس بذلك وتأولا قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا المشركات﴾ [القرآن: ٢٢١] هذا عندهما عقد النكاح لا على الأمة المشتركة، واحتج سبي أو طلاق . قال النجاشي: وهذا مؤلف شاذ . انظر: الناسخ والتسويف للنجاشي ص (٥٧).

(٣) بـ (أ): فباطل، وفي سبي أو طلاق آخر أحد في مسند (٣/٦٢)، وأبو داود في مسنه (ج/٢١٥٧)، والبيهقي في مسنه الكخرى (٩/٢٤) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبي أو طلاق: ((لا توطأ حامل -

يعرف هذا الخبر، ولا يجب أن يصدق بمثله عن النبي ﷺ ولا على أحد من أصحابه، بل قد بلغنا [١/١٩] أن بعضهم سأله عما كانوا يأخذون من النبي فقالوا: كنا نأمرهن أن يغسلن ثم يتوجهن قبلة، ثم نأمرهن أن يسلمن ويشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ثم يدنوا منها صاحبها بعد أن يفعل ذلك ويستبرى أرحامهن، وهذا الحديث مفسد<sup>(١)</sup> ما ادعوا في سي أو طاس.

### [نكاح الزانية والزانى]

وما اختلف فيه قول الله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَةً وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الور: ٣] فزعم قوم أنها منسوخة لا يعمل بها<sup>(٢)</sup>، وأن الآية التي بعدها هي التي نسختها، وهي قوله الله سبحانه: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [الور: ٣٢]؛ فرغموا أن البغايا هن الأيامى، واعتلوها أيضا

حتى تضيع ولا غير حاضن حتى تخوض حيبة)، وفي هنا أحاديث، أي في استمراء الأمة إذا ملكت قال الشوكاني في نيل الأطراف [٢٦٢، ٢٥٩/٦]: وظاهر هذا الحديث أنه لا يشرط في حزاوة وطعن المسيبة الإسلام... إلخ. انظر سنن أبي داود ٢/٤٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٩، مسندة أحد ٦٢/٣.

أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حين النبي ﷺ بين هوازن، ويورثه قال النبي ﷺ ((مسى الوطيس)) وذلك حين استمرت الحرب وهو يهتف أول من قاله. معجم البلدان (١/٢٨١).

(١) في (ج): تفسير.

(٢) للعلماء في هذه الآية أنوار أربعة:

الأول: أنها منسوخة، ومن قال بذلك سعيد بن المسيب، وهو الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتاوى، ومن ذهب إلى ذلك أيضاً ابن عمر وسالم وحاجب بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس.

الثاني: أن النكاح في الآية هو الربط، ومن ذهب إليه ابن عباس واعتبر هذا القول محمد بن حبيب.

الثالث: أن الزانى هاهنا المخلود في الزنا لا ينكح إلا زانية مخلودة في الزنا أو مشركه وكذلك الزانية، قاله الحسن.

الرابع: أنها الزانية التي تكتب بزناها وتتفق على زوجها، وهو قول مجاهد، وسيأتي التوضيح في حاشية

لاحقة انظر: النحلان ص (١٩٣-١٩١)، نواسخ القرآن ص (١٩٨)، هبة الله بن سلامة ص (١٥٠)،

فتح المنان في نسخ القرآن ص (٣٢٢-٣٢٠).

بحديث ضعيف في الآية التي ذكر الله فيها تحرير نكاح الزانية والزانى؛ فرغموا أن رجالاً كانوا يزدرون في الجاهلية بنساء كن عواهر، فلما أن حرم الله الزنا أرادوا أن يتزوجوهن فحرم [٦٩-أ] الله ذلك عليهم خاصة لقوله: **«الزنى لا ينكح إلا زانية»** [البر: ٣]، وهذا حديث لا نعرفه ولم يجيء إلا من جهة واحدة، ثم اختلف أصحاب هذا القول، فقال بعضهم: كان تحريراً عاماً واحداً ثم نسخت الرخصة [٩-ب-أ]، وقال بعضهم: لم يكن التحرير إلا على أولئك خاصة دون غيرهم، وقال بعضهم: بما ذكرت من نسخ الآية وأباحوا نكاح البغایا وإمساكهن، وقال الآخرون: إن الآية حكمة قائمة محمرة، وهذا قولنا وبه نأخذ، غير أن لها عندنا معنى ومتراجعاً.

نقول: إن الله سبحانه إنما ذكر ذلك وحرمه ما كانت مقيمة على فحورها وبغيها، فحرام على المؤمنين نكاحها، وكذلك الفاجر ما كان مقيماً على فحوره فحرام نكاحه مؤمنة، فإن تاباً وصحت توبتها فلا بأس بإنكاحهما، لا شيء أشد من الكفر بالله، فقد قبل الله التوبة من المشركين، وأنهى عليهم، والمument في الآية أنه لا يحل لمؤمن أن ينكح زانية مقيمة على زناها، ولا يحل لمؤمنة أن تنكح زانياً مقيماً على زناه، ومعصيته لله<sup>(١)</sup> فهذا عندنا هو معنى الآية، وهي حكمة، ولقد بلغني من حيث أتنى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه [٢١/١] أن قوماً اختصموا إليه في رجل تزوج امرأة فزنت قبل أن يدخل بها، أنه فرق بينهما.

(١) رأى المؤلف عليه السلام قال به قوم من المتقدمين من العلماء، إذ ذهب البعض إلى أن الآية حكمة غير منسوبة، وعندتهم: من زنى فسد النكاح بيته وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فكذلك أيضاً. وقال آخرون لا ينفع النكاح بذلك، ولكن يلزم الرجل بطلاقها إذا زنت ولو أسكها إيم، ولا يجوز التزويج بالزانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبة فتحيذه بغير النكاح.

قال في عقود العقاب: قال أبو القاسم: هذه الآية منسوبة بقوله تعالى: **«وانكحوا الأيماني منكم»** وهو قول جماعة، منهم سعيد بن المسيب، وادعى أبو علي الإجماع في نسخه، وقال بعضهم: نسخت بالإجماع، بررد الناسخ لما الإجماع، وليس بالوجه عنيدي؛ إذ الإجماع لا يجوز أن ينسخ القرآن.

عقود العقاب (خ). قال الشافعى: إن قوله تعالى: **«والزنى لا ينكحها»** نسختها الآية التي بعدها **«وانكحوا الأيماني منكم»** وإن هذا ذهب سعيد بن المسيب. توسيع القرآن (١٩٨/١).

وذكر أيضاً عن بعضهم [٢٢/١] أن رجلاً تزوج امرأة فرنت قبل أن يدخل بها، فرق بينهما ولم يعطها صداقاً<sup>(١)</sup>، وأحسب ذلك عن شريع.

## [اللعان]

قال عبد الله بن الحسين [٦٩ب-ب] صلوات الله عليهما: وما يحتاج به أيضاً على ما ذكرنا ما حكم به رسول الله ﷺ في التفريق [١٠-١] بين الملاعنين فنقول لخصمنا: إذا كانت تحرم عليك بأن ترميها بالفجور، أو بأن تبني من ولدها حتى يحكم عليه في ذلك باللعان<sup>(٢)</sup>، ثم تصير محمرة عليه بالتهمة، فهي عليه باليقين أحرم، والمحجة له بذلك ألزم والقول عليه أو كد؛ لأن الله سبحانه اشترط على المؤمنين نكاح [٥-ج] المحسنات من المؤمنات، ومع هذا لا يؤمن أن تفسد على زوجها نسبة، ويدخل فيه ما ليس منه حتى تحل في ذلك الحرام، وتحرم منه الحلال، فاي عظيمة أعظم من هذا أو أجل عند الله سبحانه، وقد احتاج قوم بحديث عن النبي ﷺ ضعيف كذب لا يلتفت إليه، وهو [٢٣/١] أن رجلاً زعموا قال للنبي ﷺ: أن امرأته لا ترد يد لامس، فامرءه ﷺ أن يستمع منها<sup>(٣)</sup>. وهذا باطل كذب على رسول الله ﷺ، ولم يرو هذا إلا من جهة واحدة ولا يعيا بها، غير أنني أحبت ذكرها حتى لولا يحتاج بها محتاج فيظن

(١) انظر: حلية الأولياء (٤/١٣٢-٤١)، تهذيب تاريخ دمشق الكبير (٦/٣١٨-٣٠٥)، سر أعلام النبلاء (٤/١٠٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٠٦) انظر فهارس كل جزء على حدة.

(٢) في (١): بالأيمان.

(٣) الحديث أخرجه النسائي وأبو داود، ولنقطه عند النسائي: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلى، وهي لا تمنع يد لامس قال: طلقها، قال: لا أصر عنها، قال: استمع بها، قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بنابت، وعبدالكريم ليس بالغوري، سنن النسائي، (٦/٦٧)، وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له، ومنكر، قال الإمام أحمد: هو حديث منكر، وقال ابن قبية: إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلاً. انظر: نفس ابن كثير (٣/٤٣٦-٤٣٧)، نفس الحازن (٣/٢٨٠).

أن هذا غير صحيح، وهذا هو المعنى عندنا، والله أعلم. في هذه الآية، والنكاح الذي ذكره الله سبحانه، وهو متحمل للتزويج والعقد، متحمل أيضاً للجماع، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: النكاح الجماع<sup>(١)</sup>، وقال غيره: هو العقد فهذا ما اختلف فيه.

### [نكاح المتعة]<sup>(٢)</sup>

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما اختلف في نكاح المتعة التي [١٠-أ] ذكرها الله في سورة النساء وهو قوله تعالى: **﴿لَمَّا اسْتَعْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ لَأُنُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾** [الآية: ٢٤]، فقال في ذلك قوم: هي منسوخة<sup>(٣)</sup> نسخها قول الله

(١) هنا القول احتاج به الإمام المهدى محمد بن المظفر بن يحيى ت (٧٧٨) في كتابه (عقود العقابان) (خ) ولعله: قال سعيد بن جبير: قال ابن عباس: **﴿إِلَّا زَوْلَهُ﴾** ليس هنا بالنكاح ولكنه الجماع. انظر: عقود العقابان (خ)، تفسير القرطبي (١٢-١٦٧/١٦٨)، فتح القيسر (٤/٢-٧)، تفسير ابن كثير (٣/٤٣١-٤٣٤)، زاد المسرو (٢٨٠-٢٧٩/٣)، فتح البازن (١٢-٣/٦)، حجامع البيان (٩/٢٦٣).

(٢) انظر: السنن الصغرى للبيهقي (٤٣/٢-٤٤) الأحاديث (٤٤-٤٥)، صحيح البخاري، فتح الباري (٤٨١/٧) حدث (٤٤٢) صحيح كتاب النكاح (٢٤٦/٣)، أحمد في مسنده (١٤٢)، فتح القيسر (٤٥٠، ٢٤٩/١)، نيل الأوطار (٦-١٥١/١٥٧)، شافي العليل (١/٥٢٦-٥٢٤)، البحر الزخار، كتاب النكاح، كتاب الأم، للشافعى (٧٤/١)، عقود العقابان (٢/٦)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٤/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٠٠-٢٠٧)، تفسير القرطبي، تفسير الطبرى، تفسير الطبرى، زاد المسرو، كل ذلك خلال تفسير الآية (٢٤) من سورة النساء، التحاسى من (٩٦-١٠١)، نواسخ القرآن (١٢٥-١٢٤)، هبة الله بن سلامة (١٠٨-١٠٧)، العتائى الحلى ص (٥٦)، ابن العربي (١٦٧/٢-١٦٦/٢٦٠-١١٦٦).

(٣) اختلف العلماء حول هذه الآية ولم يصلوا إلى إجماع تorum به الحجة، وأول تلك الاختلافات يأتي في المراد بقوله تعالى: **﴿... اسْتَعْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** - أي: الاستئتماع، فاختلفوا فيه على قولين: الأول: أنه النكاح، والأجر المدحور، وهو منهبه ابن عباس وعاصد والجمهور. الثاني: أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام، إذ كان الرجل ينبعح المرأة إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين على ذلك، فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل قاله قوم منهم السدي، ثم اختلفوا في الآية هل هي عكلة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها عكلة، وقال آخرون: هي منسوخة، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا نسبت على قولين:

الأول: بإيجاب العدة أي بآية (٤١) من سورة الطلاق، والآية (٢٢٨) من البقرة. الثاني: أنها نسخت بنهى رسول الله ﷺ عن المتعة، و قال التحرى في شافي العليل (١/٥٢٤) بعد الآية: وهو النكاح عند الأكبر، روي عن ابن عباس و السدي: أن المراد نكاح المتعة. انظر: نواسخ القرآن من (١٢٥-١٢٤)، التبيان لابن أبي النجم حاشية الآية (٧) من سورة النساء، الإيضاح (٢٢١)، هبة الله بن سلامة من (١٠٧)، الأحكام للهادى (١/٢٧٩)، التحاسى (٩٦-١٠١)، العتائى الحلى ص (٥٥)، المصاييف (١/١٢٣-١٢٢) بالإضافة إلى المصادر المشار إليها في أول بحث نكاح المتعة.

عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَرْفُوْهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال آخرون: أنها محكمة<sup>(١)</sup> والقول عندها أنها منسخة نسخها الكتاب والسنة، وأن الاستمتاع الذي ذكره الله إنما هو: تزويع، إلا أنه كان فيه شرط، وقد فسرت ذلك في آخر الباب: وأما الكتاب فنسخها قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ﴾ [المارج: ٢١-٢٩]، فنسخها ما أوجب الله سبحانه من العدة للزوجة، والميراث والصداق والطلاق، وقوله للأولياء: أنكحوا ولا تنكحوا.

وأما السنة، فنهى رسول الله ﷺ عنها وعن كل شرط في النكاح.

وقد بلغني من غير جهة أن المتعة إنما كانت ثلاثة أيام، وأنها كانت تزويعاً إلا أنه كان فيها شروط، فنسخ الله تلك الشروط بما ذكرنا، وما كان من نهي رسول الله ﷺ عنها وذلك [١/٢٥] أن رسول الله ﷺ اعتبر فشكاه إلى الناس العزبة فقال: «استمتعوا من هذه النساء واجعلوا الأجل بينكم ثلاثة أيام، فما أحبب أن رجلاً منكم يستمken من امرأة ثلاثة أيام إلا ولأها الرابعة بدبره»، فلما أن كأن اليوم الرابع أو الثالث من قوله خرج عليه السلام حتى وقف بين الركن والمقام، وأسد ظهره إلى الكعبة ثم قال: «يا أيها الناس إنني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء [١١-١٢] إلا وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منها شيئاً [٧٠-٧١ بـ بـ] فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً»<sup>(٢)</sup>، فهذا ما صح عندنا في تلك العمرة والمعنة.

(١) من ذهب إلى أن الآية محكمة: العناقى الحلبي (٥٦)، إذ قال: الصحيح أن الآية محكمة غير منسخة، ابن العربي في الناسخ والمنسوخ (١٦٨/٢-١٧١).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٧)، السنن الصغرى (٤/٤٤ رقم ٢٦٠٩)، ومسلم في صحيحه بكتاب النكاح (٤/١٣٢)، ابن ماجة (١/٦٣١)، جمیع الروايات (٢٦٧/٣)، والطبراني في الكوثر (٦٥١٩، ٦٥١٣/٧)، وأحمد في مسنده (٣/٤٠٥-٤٠٥)، أبو داود (ح/١٧٨٤)، وقد سبق التنبه حسول بعض المصادر في تحرير نكاح المتعة فللمراجع: كتاب الجواهر المقضية شرح نكت العبادات من (٢٠٢)، الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٩٣-٩٠)، فقه السنة (٢/٣٥-٣٨).

وقد بلغني من حيث أثق عن محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup> عن أبيه علي بن أبي طالب صلوات الله عليه [١/٢٦] أنه مرّ بابن عباس وهو يتفق بنكاح المتعة. فقال له علي عليه السلام قد نهى رسول الله ﷺ عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup>.

وقد بلغني عن رسول الله ﷺ في حديث آخر [١/٢٧] أنه قال بعد ما ذكرنا عنه من قوله في تحريمها ما قاله في اليوم الثالث في آخر كلامه: «متعة النساء حرام» حتى قال ذلك مرتين أو ثلاثة.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما علمت أن أحداً كان يبيحها من أصحاب رسول الله ﷺ إلا ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وقد بلغني وتقرر عندي أنه رجع عنها وحرمتها قبل وفاته<sup>(٤)</sup> والمتعة التي قلنا أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ فلما بلغنا [٥ بـ جـ] أنه كان فيها شرط كذا وكذا بكلدا، وليس بيتنا توارث، ثم جاء النسخ لذلك والنهي عنه، لما أراد الله سبحانه من صحة الأنساب والصلاح في الدين والمؤمنين.

(١) هو: السيد الإمام أبو القاسم وأبو عبدالله محمد بن الإمام علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر الصديق، وقيل: مولده في حلقة أبي بكر، توفي سنة (٨٠ هـ)، وقيل: (٨٢ هـ). انظر: سوأعلام البلاط (٤/٤٠-٤١٠) ومصادره، تهذيب التهذيب، لأبن حسر (٩/٣٠٦/٦) ت (٦٤٤٧) طبقات الربيبة (خ).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٠٢-٢٠١)، السنن الصرفى (٢/٤٣ رقم ٤٣٢-٢٦٠٧ رقم ١١٦١)، فتح الباري (٧/٤٨١) حديث رقم (٤٢١٦)، أحادي متنه (١/٤٢)، الترمذى (١)، الزبيدي (١)، ابن ماجة (١٩٦١)، سعيد بن منصور (٨٤٨)، الدارمى (٢)، الإحسان (٩/٤٤٨) رقم (٤١٤٠)، الإحسان (٩/٤١٤٥)، الإحسان (٩/٤١٤٣)، في صحيح البخارى بأرقام (٤٢٠٦)، (٥٥٢٣)، (٥٥١٥)، (٥٥٠)، وغيرهم بطرق، وانظر: إعفاء الطالب جمه العيسى (٨٤-٨٥) حديث رقم (٥٢٥، ٥٢٤).

(٣) في عقود العقبان: وروينا أنه روى عن ابن عباس أنه قال عند موته: (اللهم إني أتوب إليك من قولك في المتعة والصدف). انظر: عقود العقبان (خ).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٠٥) أنه قال في المتعة: حرام كالملائكة والدم ولحم الخنزير، قال ابن الجوزي في زاد المسن (٢/٥٣) وقد روى عن ابن عباس: أنه كان يتفق بمحوا المتعة، ثم رجع عن ذلك، وقال الخازن في تفسره: وروي أن الناس لما ذكروا الأشعار في ثبا ابن عباس بالمعنى قال: قاتلهم الله، أنا ما أنت بجازتها على الإطلاق، لكن قلت: إنما تخل للمضطر كما فعل الميت له، وروى أنه رجع عنه. تفسير الخازن (١/٣٦٢)، انظر: السنن الصرفى (٢/٤٣٢) رقم (٢٦٠٨)، كتاب الحارى الكبير للماوردي (١/٤٥٢) طبعة دار الفكر، كتاب الأم (١٧٤/٧)، عقود العقبان (٢/خ).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم جيماً لا من أهل العراق ولا من أهل الحجاز، ولا من أهل الشام، ولا من أصحاب الآثار، ولا من يوحي بقوله إلا وقد أجمعوا جميعاً أنها حرام، وأنها منسوخة بما ذكرنا من الحجج في أول كلامي هذا [١١-أ-ب] [٧١-أ-ب] غير فرقة زعمت أنها فرقة من فرق الشيعة من يتحل القول بالإمامية<sup>(١)</sup> فقد خلطوا على الشيعة وغيرهم بهذا القول ومثله، ودلسوا على الشيعة وغيرهم بهذه الأقاويل، فهذا جميع ما اختلف فيه من ناسخ النكاح ومنسوخه.

(١) قال الطبرسي في تفسره (٧١/٥) بعد أن أورد الآية ﴿لَمَا اسْتَعْمَلُوهُ بِمِنْهُنَّ...﴾ قيل: المراد بالاستئصال هنا درك البهيمة والبشرة وقضاء الوطر من اللثة ... عن الحسن ومحاهد وابن زيد والسدى، فمعناه على هذا ما استعنتم أو تلذتم من النساء بالنكاح فأتوهن أحورهن، وقيل: المراد نكاح للنمة وهو النكاح المعتقد بهر معين إلى أهل مسمى ... عن ابن عباس والسدى وابن سعيد وجماعة من التابعين، وهو منهاب أصحاب الإمامية وهو من الواضح.

## [كتاب الطلاق]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فاما ما جاء من الطلاق في الناسخ والمسوخ وذلك في مكаниن: أحدهما فدية المختلعة<sup>(١)</sup>، وعدة الوفاة.

### [فديبة المختلعة]

قال الله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» [البقرة: ٢٢٩]<sup>(٢)</sup>، ثم قال بعد ذلك: «إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا لِمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩].

وقال: «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُذُونَهُ بِهَاتَانِ وَإِنَّمَا مُبْيَنًا» [النساء: ٢٠]<sup>(٣)</sup> ثم نسخ هذا بقوله: «إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» فاحلت هذه

(١) فدية المختلعة: أي عرض الزوجة لزوجها مقابل الطلاق.

(٢) آية البقرة (٢٢٩) ذهب ابن الجوزي في نواسخه ص (٨٨) إلى أنها مبينة لحكم المخلع، ولا تكاد تقع الفرق بين الزوجين إلا بعد فساد الحال ... إلى أن قال: وهذا أمر ثابت، والأية مكتملة عند عامة العلماء، وذهب هبة الله بن سالمة ص (٩٤) إلى أن هذه الآية ناسخة لحكمها بالاستثناء. انظر: البيان لابن أبيyi التميمي حاشية الآية (١٩) من سورة البقرة.

(٣) سورة النساء. الآية (٢٠) وقيل: في الآيتين (٢١، ٢٠) ثلاثة أقوال:

- أنهما عهكتنان غير منسوخين لكن للزوج أن يأخذ الفدية من المختلعة لأن النشر حصل من جهةهما، فالزوج يكون حكم المكره لا المختار للاستبدال، ولا يتناقض حكم الآيتين وحكم آية المخلع فلا يحتاج إلى سختها بها وهو قول الأكثرين.

- أنهما عهكتنان وليس للزوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً ولا من غيرها؛ لأجل ظاهر الآية عن بكم بن يكر بن عبد الله المزنبي.

- أن حكمها منسوخ لقوله تعالى: «إِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا لِمَا افْتَدَتْ بِهِ» عن الحسن. انظر: بجمع البيان للطريري (٤/ ٥٩).

الآية الأخذ منها عند تركهن إقامة حدود الله، وذلك عند عصيانهن لأزواجهن، وترك طاعتهن ونشوزهن<sup>(١)</sup>.

### [ أول مختلعة في الإسلام ]

وأول مختلعة كانت في الإسلام حبيبة بنت سهل<sup>(٢)</sup> كانت عند قيس بن ثابت بن شناس<sup>(٣)</sup> فأتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا، ولا ثابت، فقال لها رسول الله ﷺ: [١/٢٨] «أفتردين عليه ما أخذت منه؟»

قالت: نعم، وكان ثابت قد تزوجها على حديقة من خل، فقال ثابت: هل تطيب ذلك لي يا رسول الله، قال: «نعم؛ فأمره رسول الله ﷺ بطلاقها»<sup>(٤)</sup>.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا ما جاء في نسخ الطلاق ومنسوخه [٧١ بـ بـ].

(١) ونشوزهن: النشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشر هي المرتفعة عن زوجها، التاركة لأمره المرضة عنه، المبغضة له.

(٢) هي: حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة، احظت من ثابت بن قيس فيما روى أهل المدينة، وكانت أول من اختلفت في الإسلام. انظر: الإصابة (٤/٢٧٥-٢٧٠)، سرور أسلام البلاط (١/٣١٢-٣١٢).

(٣) الصحيح أنه ثابت بن قيس، ولعله تصحيف من الناسخ وهو ثابت بن قيس بن شناس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس، أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن - خطيب الأنصار - كان من ثباء أصحاب الرسول ﷺ ولم يشهد بدرًا، وشهد أحد، وبيعة الرضوان، وقد استشهد باليمامة في ولاده أبي بكر سنة (١٢هـ). انظر: سرور أعلام البلاط (١/٣٠٨)، تمهيد التمهيد، لابن حجر (١١٢-١١٢).

(٤) الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكنكري (٧/٣١٥-٣١٢)، والسنن الصغرى (٢/٨٠ رقم ٢٢٥٧ رقم ١٢٢٣) وما بعده، البخاري في صحيحه (٩/٣٩٥)، فتح الباري، وابن ماجة (ج ٢٠٥٧)، النساني (٦/١٦٩)، كتاب الطلاق باب الخلع، وأحمد في مسنده (٤/٦)، مالك في الموطأ (٢/٥٦٤)، أبو داود، كتاب الطلاق بباب الخلع (ج ٢٢٢٧)، ابن حبان في الإحسان (١٠/١١٠ رقم ٤٢٨٠)، رابع الصدح (٢/١٢٠٣).

## [الفرقة بسبب النشوذ وسوى العشرة (الحكمين)]

وأما الحكمين [١٢-١] فإنه بلغني عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه من حيث أثق به، ومن غير جهة [٢٩/١] أنه جاءه رجل وامرأة قد نشرت عنه، ومع كل واحد منها جماعة من الناس، فأمرهم أن يعنوا حكماً من أهلـهـ وـحـكـمـاـ منـ أـهـلـهـاـ فـفـعـلـوـاـ.

قال علي عليه السلام للحكمين: أتدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تفرقـاـ فـرـقـتـمـاـ وإن رأيـتـمـاـ أن تجـمـعـمـاـ جـمـعـتـمـاـ، فـقـلـنـاـ: قـالـتـ المـرـأـةـ: رـضـيـتـ بـكـتـابـ اللـهـ، وـعـلـىـ وـلـيـ اللـهـ، فـقـالـ الرـجـلـ: أـمـاـ الـفـرـقـةـ فـلـاـ، فـقـالـ لـهـ عـلـىـ اللـهـ السـلـامـ: كـذـبـ وـالـلـهـ حـتـىـ تـرـضـيـ كـمـاـ رـضـيـتـ<sup>(١)</sup>، وـعـلـىـ هـذـاـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـيـوـمـ، وـلـاـ أـعـلـمـ غـيرـ مـتوـاطـئـ عـلـيـهـ، وـقـدـ قـالـ أـمـرـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ: إـنـ حـكـمـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ وـلـمـ يـحـكـمـ الـآخـرـ فـلـاـ شـيـءـ حـتـىـ يـجـمـعـمـاـ<sup>(٢)</sup>، وـذـلـكـ قـوـلـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـهـوـ قـوـلـنـاـ وـهـيـ نـاحـدـ.

واختلفوا في الفرقـةـ، فـقـالـ قـوـمـ: لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ بـاـذـنـ السـلـطـانـ وـعـنـدـهـ، وـقـالـ آخـرـونـ: إـنـ جـازـ أـيـهـمـاـ<sup>(٣)</sup> كـانـ وـأـمـرـهـمـ جـازـتـ فـيـ تـلـكـ الـفـرـقـةـ، إـنـ فـرـقـاـ بـشـلـاتـ أـوـ بـائـشـتـينـ أـوـ وـاحـدـةـ، وـنـحـنـ نـقـولـ: إـذـاـ كـانـ الـإـمـاـمـ عـادـلـاـ كـانـ ذـلـكـ عـنـدـهـ وـبـأـمـرـهـ، وـإـنـ كـانـ الـإـمـاـمـ الـذـيـ قـلـنـاهـ مـعـدـوـمـاـ جـازـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـنـهـمـ، وـكـانـ إـذـاـ أـرـادـ رـجـعـتـهـ خـاطـبـاـ مـنـ الـخـطـابـ.

وـقـدـ بـلـغـنـيـ [٣٠/١] أـنـ عـمـرـ أـحـازـ شـرـاءـ اـمـرـأـ مـنـ زـوـجـهـاـ تـطـلـيقـةـ بـأـلـفـ<sup>(٤)</sup>، وـرـوـيـ إـحـازـةـ ذـلـكـ عـنـ عـثـمـانـ<sup>(٥)</sup>، وـكـذـلـكـ بـلـغـنـيـ عـنـ شـرـيعـ أـنـ أـحـازـ خـلـعـاـ دـونـهـ، وـذـكـرـ أـيـضاـ

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٠٦-٣٠٥)، وفي السنن الصغرى (٢/٧٩). رقم (٢٧٥٦/١٢٢٢)، وانظر: تفسير المخازن (١/٣٧٢)، ابن كثير (١/٧٧٨)، القرطبي (٥/١٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٦-٧)، انظر: تفسير ابن كثير (١/٧٧٩-٧٧٨)، تفسير المخازن (١/٣٧٢-٣٧٣)، تفسير القرطبي (٥/١٧٥-١٧٩).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣١٥-٣١٦).

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣١٥)، وفي الصغرى (٢/٨١)، وانظر: الروض النضم للسياغي (٤/٤٢٣).

(٥) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣١٥)، الصغرى (٢/٨١).

عن شریع أن امرأة قالت لزوجها: أترك لك صدافي على تطلبي.

قال: فانت طالق.

قالت: لا والله حتى تمرها ثلاثة.

قال: أنت طالق ثلاثة.

قالت: قد طلقتني [٧٢أ - ب] فاردد عليّ مالي [١٢ب - أ] فاختصما إليه، فقال:  
أما امرأتك فقد بانت منك وأما مالك فلك [٦أ-ج]. وهذا ما اختلف فيه  
من الحكمين.

### [ عدة الوفاة ]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما ما نسخ من العدة فإن الله تعالى [١/٢٩] قال: **هُوَ الَّذِينَ يَعْوَذُونَ مِنْكُمْ وَيَنْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ**  
**غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَنَ لَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَفْرُوضٍ وَاللَّهُ**  
**عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [القراءة: ٢٤٠].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فكانت المرأة في ذلك الوقت إذا  
توفي زوجها اعتدت منه سنة، ولها النفقة والسكنى في بيته وما له، فنسخ<sup>(١)</sup> ذلك بقول  
الله سبحانه: **هُوَ الَّذِينَ يَعْوَذُونَ مِنْكُمْ وَيَنْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرً**  
**وَعَشْرًا** [القراءة: ٢٤١]، ونسخ الوصية التي في الآية بالمراث الذي حكم الله به وهو:

(١) الذي عليه العلماء في آئين القراءة (٢٤٠، ٢٣٤) أن الآية (٢٣٤) ناسحة للأية (٢٤٠) إذ أنما الناس برهة من  
الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأة حاملاً أو موصى لها بنتفقة سنة وبالسكنى ما لم يخرج فتزوج، ثم نسخ  
ذلك بأربعة أشهر وعشراً وبالمراث، واحتلَّ الذين قالوا بذلك، فقال بعضهم: نسخ من الأربع الأشهر  
والعشرين المترافق عنها زوجها وهي حامل فانقضى عدتها إذا ولدت، وقال آخر: الأجلين، ومن قال بأن  
الأية (٢٣٤) ناسحة للأية (٢٤٠) عثمان وأبن الزبير، وقال قوم: هما عكتسان، وقال قوم: ليس  
في هنا ناسخ وإنما هو تقصان من المحرر. انظر: النجاشي ص(٧٤-٦٩)، نواسخ القرآن ص(٩٠-٩٢)،  
هبة الله ص(٩٥)، المصنفى باكتف أهل الرسخ ص(٣١)، الإيضاح (١٨٢)، ابن حزم (٣٠-٢٩)، وانظر:  
تفسير النسائي (١/٢٦١-٢٦٥)، البيان لأبن أبي التهم.

الربع والثمن، ومن ذلك ما ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: [١/٣١]  
«لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>.

ولقد بلغني عن أم سلمة زوج النبي ﷺ [١/٣٢] أن امرأة جاءته فقالت: إن ابنة لي توفى عنها زوجها، واشتكى عينها، وهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكن ترمي بالبرءة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٢)</sup> وإنما أراد بالبرءة نساء الجاهلية، وذلك أنهن كن [٧٢ بـ ب] يعتددن سنة، فإذا مضت السنة خرجت المرأة من بيت زوجها، ثم رمت ببرءة وراءها عند انقضاء العدة وانقضاء الحول.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا جميع ما ذكر، وانختلف فيه من ناسخ الطلاق ومسوئه [١٣-١].

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سنّة (٢٦٤/٦)، وأحمد في مسنّة (٤/٢٦٧٥)، ومسنّة (٢٣٨، ١٨٧، ١٨٦)، والمنذري في متنبه (٤٥٠، ١٧٦)، وابن ماجحة في سنّة (٩٠٥/٢)، والطبراني في الكبير (٧٦٢١، ٧٥٣١/٨) (٦٩/١٧)، وابن (٦١، ٦١/٨) (٧٦٥١)، واحتج به ابن الجوزي في توسيع القرآن ص (٢٦)، وعبد الرزاق (١٦٣٠/٨)، وأبو داود (٣٥٤٨٢٨٥٣)، والرمذاني (٢٢٥٣، ٦٦٥)، وابن ماجحة (٢٢٩٨، ٢٢٧٥، ٢٧١٢، ٢٠٠٧)، (٢٣٩٨).

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٥٩٧/٢)، والبخاري في كتاب الطلاق، وأبو داود، والنسائي (٢/٥٨٢)، وابن ماجحة في سنّة (٢٠٨٤)، والبيهقي في السنّن الكبرى (٤٢٨/٧)، وأحمد في مسنّة (٢٩٢/٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/٨١٢، ٨١٧، ٩٨٣)، والنسائي في ذيل تفسيره (٥٨٢/٢-٥٨٧) ملحق بكتاب النفس، واحتج به النسائي ص (٧٢)، كما أخرجه البخاري في صحبيه (رقم ٥٣٣٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧، ٥٣٣٦)، كتاب الطلاق، ورواية أم سلمة (رقم ٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٧، ١٤٨٧، ١٤٨٩-١٤٨٩)، وأبو داود (رقم ٢٢٩٩)، وانظر: تحفة الأشراف (١١٩٧-١١٩٥)، والرمذاني (رقم ١٨٢٥٩، ١٥٨٧٩، ١٥٨٧)، والنسائي في المحتوى (رقم ٣٥٣٣) (٣٥٤١-٣٥٣٩، ٣٥٣٨).

## [كتاب الحدود]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فاما ما ذكر من الحدود وناسخها ومنسوخها.

### [حد الزنا]

فإن الله تعالى قال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَنْسِكُوهُنْ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَعْوَاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (الساعة: ١٥)، ثم نسخ هذه الآية قوله في النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ

(١) لـ هذه الآية والآية التالية لها من سورة الساء (١٦، ١٧) ثلاثة آفواه، فقد اتفق على نسخها، فنهض من قال: كان حكم الزاني والزانة إذا زني وكانا ثيبين أو بكترين أن عبس كل واحد منها في بيت حتى يموت، ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنى أن يجعل مالة حلة وينفي عاماً، وحكم الظب منها الجلد مالة والرحم حتى الموت، وهذا منهب عكرمة، وهو القول الأول.

أما الثاني: أنه كان حكم الزاني والزانة الشبيهين إذا زنياً أن يجسا حتى يموتا، وحكم البكريين بذمها وهو قول قادة.

القول الثالث: أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ...﴾ عام لكل من زنت من ثيب وبكترين، وهذا قول عباده، وهو مروي عن ابن عباس، أما ابن العربي فقد حكى في كتابه الناسخ والمنسوخ (٢) إلى أن فيها أربعة آفواه:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَا تِبَاهُهَا...﴾ نسخت قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ...﴾، ثم نسخ ذلك بالجلد والرحم.

الثاني: أن العبس للثيب والأذى للبكر ثم نسخ ذلك.

الثالث: أن الآية الأولى للنساء والثانية لل رجال.

الرابع: أن الآية الأولى منسوخة بمحدث عبادة . أخرجه البخاري في صحيحه . تفسير سورة النساء ، ومسلم في الحدود (١٢)، وأبو داود في سننه (٢٣)، والترمذني حنود (٨)، وابن ماجة (٧)، والدارمي (١٩) -

وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلَدَهُ<sup>(البر: ٢)</sup>، وَأَمَّا قُولُهُ: **﴿أُو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا﴾** فَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَهُ لَهُنْ سَبِيلًا؛ غَيْرُ أَنْ (أُو) تَقُومَ مَقَامَ السَّوَادِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَأَرْسَلَنَا إِلَيْ مِائَةِ أَلْفٍ أُو يَزِيدُونَ﴾**<sup>(الصافات: ١٤٧)</sup> - يَرِيدُ وَيَزِيدُونَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ لَا يُشَكُ فَكَذَلِكَ فَعَلَ اللَّهُ سَبِيلَهُ، جَعَلَ السَّبِيلَ لَهُنَّ إِلَى تَرْكِ الْإِمْسَاكِ فِي الْبَيْتِ الْجَلْدُ الَّذِي حُكِمَ بِهِ فِيهِنَّ.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما نسخت أيضاً آية النور قوله تعالى: **﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَاهُنَّا مِنْكُمْ فَلَا ذُوْهُمَا فَإِنْ تَأْبَا وَاصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَآءِلَ رَحِيمًا﴾**<sup>(النور: ١٦)</sup>.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وذلك الأذى؛ فإنما كان إمساك النساء في البيوت حتى يعن، وأذى الرجال [٧٣-أ-ب] التعمير لهم والتحشيم والتقليل بهم والتزه عن أفعالهم<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وغيره أنهما كانوا مع ذلك يضربون بالتعال.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فنسخ الجميع وجعل السبيل وطرح الأذى بالجلد بدلاً منه كله.

وبلغني عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الجهة التي أثق بها<sup>(٢)</sup> أنه [١/٣٣]

كتاب الجندة، وأحمد (٤٧٦/٣). انظر: نواسخ القرآن ص (١٢٠-١٢٢)، النهايس ص (٩٣-٩٦)، هبة الله بن سلامة ص (١٠٥)، البيان لأن أبي الحسن حاشية الآية (٣) في سورة النساء، ابن حزم ص (٣٢)، القرطسي (٩٠-٨٢/٥)، العتالقي الحلبي ص (٥٣-٥٤)، عقوبة العقبان (٢/خ)، جامع البيان (٣/٦٣٣).

(١) وهو ما نقل عن ابن عباس قال: كانت المرأة إذا زنت حبسَت في البيت حتى موت، وكان الرجل إذا زنى أذى بالتمير والضرب بالتعال. انظر: جامع البيان للطبرسي (٦٣٨/٣).

(٢) قول المؤلف: (عن بعض أصحاب رسول الله) هو عبادة بن الصامت، إذ المشهور أن هذا الخبر رواه الرواة عن عبادة. انظر: سر أعلام البلاط (٥/٢).

قال: (كان الوحي إذا نزل على [١٣-أ] التي ~~بِهِ~~ بَانَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ وَغَمْضَ عَيْنِيهِ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَسَكَنَتَا، فَلَمَّا أَنْ سَرَى عَنْهُ [٦-ج] قَالَ: «خَذُوهُنَّ وَاقْبِلُوهُنَّ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْ سَبِيلًا، الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ جَلد مَائَةٍ وَنَفْيُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمٌ»<sup>(١)</sup> وأَمَّا قَوْلُهُ: فَاقْبِلُوهُنَّ فَنَقُولُ: بَعْدَ أَنْ تَصْحُّ تَوبَتُهُنَّ.

### [خروج المعتدة بغير عذر]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: هذا ما نسخ في الزنا وأما قوله في المطلقات: **﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾** [الطلاق: ١]، فكان إخراجهن عند الفاحشة واجب، وإمساكهن في البيوت، ثم نسخ ذلك أيضاً بالجلد وغيره مما في سورة التور مما قد ذكرته في نكاح الزانية والرانسي<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك القول الكفاية؛ فهذا جميع ما نتكلّم فيه من الحدود في الزنا والحمد لله كثيراً.

### [حدود أهل الذمة والحكم بينهم]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما اختلف فيه أيضاً من ناس سخره ومنسوخه حدود أهل الذمة.

قال عزوجل في ذلك: **﴿فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾** [النحل: ٤٢]

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٤٤٤، ٤٤١٥)، رقم (٤٤١٦، ٤٤١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب (٣) حد الزاني رقم (٠١٦٩٠)، والترمذني رقم (١٤٣٤)، وابن ماجة رقم (٢٥٥٠)، والنسائي في تفسره (١/٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٢٢، ٢١٠)، وفي السنن الصغرى (٢٣٧/٢) رقم (١٤٧٣/٣٤٣٦)، والطبراني في تفسره (٣/٦٣٥) رقم (٨٨٠٦) وما يتعلّمه، وانظر: تفسير المخازن (١/٧٢٨).

(٢) انظر: الناسخ والنسوخ للتحلّس ص (٩٣-٩٦، ٩٩، ٩٢)، حسان البayan (١٢٥/١٢٧)، تفسير القرطبي، وابن الجوزي، وابن كثير، وغيرهم كل ذلك علال تفسير الآية (١) من سورة الطلاق.

قال قوم أنها حكمة وأن الإمام فيهم بالخيار إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، وقال آخرون: إن هذه الآية منسوخة نسخها قوله: **﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٤٩]، والقول عندنا أنها منسوخة، وأن الواجب أن يحكم بينهم بما أنزل الله، والذين قالوا بقولنا أنها منسوخة أكثر من قال أنها حكمة، غير أنهم أجمعوا - الذين قالوا بالنسخ - بنسخ هذه الآية، والذين قالوا أنها حكمة أن الحكم بينهم بما في كتاب الله<sup>(١)</sup>

وقد بلغني عن مجاهد<sup>(٢)</sup> وغيره أنه [٤١-٤٢] قال: لم ينسخ من المائدة إلا آيتين: أحدهما قوله: **﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٤٩]، نسخت قوله: **﴿فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُهُمْ عَنْهُمْ﴾** [آل عمران: ٤٢]، والأخر قوله: **﴿فَلَا تُحَلِّوْ شَعَاعَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾** [آل عمران: ٢]، نسخت قوله عز وجل: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾** [آل عمران: ٥].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما أكثر من قال من العلماء أن آخر

(١) اختلف العلماء حول هذه الآية على قولين:

الأول: أنها منسوخة؛ إذ أن أهل الكتاب كانوا إذا تراつوا إلى النبي ﷺ كان عذرًا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾** [آل عمران: ٤٨]، فلزمته الحكمة وزال التبخر، وروى هذا أبو سليمان الدمشقي بأسانيده عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدسي، وروي أيضًا عن الزهرى وعمر بن عبد العزيز.

الثاني: أنها حكمة وأن الإمام ونوابه مخرون في الحكم، وإذا تراつوا إليهم إن شاءوا حكمو بينهم وإن شاءوا أعرضوا عنهم. انظر: عقود العقابان (٢/٦)، نواسخ القرآن (١٤٨-١٤٦)، النجاشي (١٢٥-١٢٣)، ابن حزم (٣٦)، ابن العربي (٢٠١/٢)، تفسير الخازن (٤٦)، ابن كثير (٦١-٦٠)، ابن حزم (٣٦)، ابن أبي نعيم: مات مجاهد وهو ساجد ستة (٢/٣٦١)، البيان لابن أبي النعيم.

(٢) هو: أبو الحجاج المكي، مولى الساب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عباس، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه.

قال أبو نعيم: مات مجاهد وهو ساجد ستة (٢/١٥)، وقيل: (١٠٠) هـ. وقيل: حلاف ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩-٤٥٧)، وقول مجاهد أنه لم ينسخ من المائدة إلا آياتان... احتاج به النجاشي. عن مجاهد عن ابن عباس قال: نسخت من هذه السورة... إلخ. انظر: الناسخ والمنسوخ للنجاشي (١٢٣-١٢٤).

سورة نزلت المائدة، وأن فيها ملاني عشر فريضة ليس فيها منسوخ، وقال آخرون: آخر سورة نزلت **(إذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتحُ)** وزعم آخرون: أنه ليس في المائدة منسوخ، وأن جميع ما فيها حكم ناسخ، وقد ذكرت الاختلاف فيها وفيما نسخ منها في مواضعه.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وهذا جميع ما جاء في ناسخ الزنا وغيره من الحدود، وما ذكرنا من الحكم بين أهل الذمة.

### [ما قيل في القصاص]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: [٧٤-أب] وما اختلف فيه أيضاً وفي ناسخه ومنسوخه القصاص - قال الله سبحانه: **(كَبَّ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِيَةِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)** [البرة: ١٧٨].

### [القصاص بين الجاهلية والإسلام]

وقد بلغني من حيث أثق به [١/٣٤] أن هذه الآية إنما نزلت في حرب كانت بين بطينين من العرب، قد اختلف في أحدهما، وأنه كان أحد البطينين أشرف من الآخر فقالوا: نقتل بالعبد من العرق منكم، وبالمرأة الرجل، فنزلت هذه الآية فامرهم رسول الله ﷺ أن يتساوروا بالقتلى على ما نزلت [٤-أب-أ].<sup>(١)</sup> فرغم قوم أنها منسوخة، نسخها قول الله تعالى: **(الْفَقْسَ بِالْفَقْسِ)** [المائة: ٤٥]. وهذا عندي قول ضعيف.

وقال آخرون: الآياتان جيئا بمحكمات.

(١) أخرج الواحدى في كتابه (أسباب النزول) ص (٣٣)، قال الشعى: كان بين حرين من أحياء العرب قتال، وكان لأحد الحرين طول على الآخر فقالوا: نقتل بالعبد من العرق منكم وبالمرأة الرجل فنزلت هذه الآية. انظر: تفسير الخازن (١٠٦-١٠٧)، تفسير ابن كثير (٣٢٩-٣٢٦)، جامع البيان (٢-٨٠٩-١٠٩).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وبهذا القول أقول، وهو عندي إن شاء الله الصواب ولكل معنى، أما قوله: **«النفس بالنفس»** فهذا ذلك على أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم، ليس لأحد على أحد فضل عند القتل، أنفسهم واحدة، وكان هذا القول [١٧٢-ج] حُكْمَ الله به في نفس الأحرار دون نفس العبيد، وأخير أن دماء الأحرار متكاففة، وأن نفس العبيد متساوية ومتكاففة فيما بينهم دون الأحرار؛ وذلك لقوله سبحانه: **«الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى»** [النور: ١٧٨].

وقد بلغني من حيث أثق به [١/٣٥] أن رجلاً من المسلمين اختصم هو وزوجته فلطمها؛ فاجتمع أولياؤها إلى النبي ﷺ فسألوه القصاص، فهم النبي ﷺ أن يقتسمون منه، فأنزل الله سبحانه: **«الرجال»** [٦٤-ب-ب] **«قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض...»** الآية [٣٤]، فقال رسول الله ﷺ: **«أردنا شيئاً فجاءه الله بغير منه»** فصرفهم ولم تقتض المرأة من زوجها<sup>(١)</sup>، فميز الله عز وجل بينهم، وفرق بين الحر والعبد والرجل والمرأة، ولمن أجمع معنا على هذا القول أكثر من خالقنا من الذين يرون القصاص من العبد والحر في النفس وحدها.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما احتاج به [١١٥-أ-أ] على من ذكرت من خالقنا قول الله سبحانه: **«النفس بالنفس والعين بالعين والأنسف بالأنسف والأذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص»** [النasse: ٤٤]، والكلام نسق يتبع بعضه

(١) الحديث آخرجه الواحدي في أسباب النزول من (١١١)، وانظر: جامع البيان (٤/٦٠)، زاد المسمى (٢/٧٢-٧٣)، الدر المثمر (٢/١٥١)، كما أخرجه ابن حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن، وأخرج عبد بن حميد والفراء وابن النثري وابن مردويه وغيرهم بطول، ولقطعه عند الواحدي قال: قال مقاتل نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هربة وهما من الأنصار، وذلك أنها نشرت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كربين فلطمها، فقال النبي ﷺ: ((لتختصن من زوجها)) فذهبت مع أبيها لتفتصن منه، فقال النبي ﷺ: ((أرجموا هذا جريل -عليه السلام -أثاثي)) وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال الرسول ﷺ: ((أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خيراً)) ورفع القصاص.

بعضًا، فعلمتنا أنه إنما أراد ما ذكرنا من تكافؤ نفوس الأحرار بينهم، وأن كلما ذكره الله سبحانه من نفس أو غيرها فهو بين الأحرار دون العبيد، فإن زعم زاعم أن **«النفس بالنفس»** ناسخ فكيف يساوي بين نفس الأحرار والعبيد، ولا يساوي بينهم في الجراح والقصاص في الأعضاء والآية واحدة، والكلام نسق يتبع بعضه بعضاً لم يفصل بينه بشيء، فلا بد من قال بهذا أن يجعل القصاص بين الحر والعبد في كل شيء، وإن أفسد عليه قوله لجماعه، مع إجماع الأمة أنه لا قصاص في الجراح بين حر وعبد، وردته الحجة إلى قولنا؛ لأنه ليس له أن يأخذ بعض الآية ويدع بعضاً، ويفضل من ذلك ما لم يفضله الله به، وكيف يرى أن يقتل حرًّا بعد لم ير بقتله فساداً في الأرض، ويستحل ذلك ويستحيزه، ولا يرى أن يجعل بينهم قصاصاً فيما دون النفس، والنفس أكبر [٧٥-أ-ب] وأعظم من القصاص، وهذا أيضاً قول منهم بلا ثبت ولا حجة لا من الكتاب ولا من السنة ولا من المعمول.

### [حد العرابة]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما اختلف في من الحدود أيضًا [ماروي] عن النبي ﷺ [١/٣٦] أن قوماً من عربة<sup>(١)</sup> وقيل: من بنى سليم<sup>(٢)</sup> قدموا على النبي ﷺ المدينة، فاعتلوها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «الحقوا بباب الصدقه فاشربوا [١٥-أ] من أبانها وأبواها»، ففعلوا فصحوا ومالوا على الراعي فقتلوا وارتدوا عن الإسلام، واستقاوا الإبل، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فأرسل في إثرهم،

(١) عربة: يوزن هَرْزة، وضحكه، ولاد بخاء عرفات، وقيل: بطن عربة مسجد عرفة والمسل كله، وله ذكر في الحديث، وهو بطن عربة.

وعربة: بالفتح التصغير لعرنة، موضع بلاد فرار، وقيل: قرى بالمدينة، وعربة: قبيلة من العرب. انظر: محمّد البليان (٤/١١١-١١٥).

(٢) هم: بن سليم بن فطرة بن غنم بن دوس بن عدنان من جهينة إحدى قبائل الحجاز انظر: محمّد قبائل العرب لكتابه (٢/٥٤٢، ٥٤٣).

فأئتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسلم أعينهم، وتركوا بالحربة حتى ماتوا<sup>(١)</sup> وقد صرحت لنا هذا الحديث من حيث يجب، غير أنه كان ذلك في أول الإسلام وقبل نزول الحدود، فلما نزلت الحدود نسخ الله ذلك بقوله: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُعَذَّبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ أَوْ يُغَوَّثُوا مِنِ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [المائدah: ٣٣].

### [من التغيير في تنفيذ حد العرابة]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا ما نسخ من السنة بالحدود، ثم اختلفوا في تأويل هذه الآية، فقال قوم: الإمام بالخيار [٧٦-ج] في المخاربين إن شاء قتل وإن شاء قطع، وإن شاء صلب وإن شاء نفي، أي ذلك كان له أن [٧٦-ب] يفعله، وقال آخرون: إذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم يصلب<sup>(٢)</sup>.

### [مذهبنا في اختيار عقوبة المغارب]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: والقول عندنا في المغارب: أنه إن

(١) الحديث أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (١٤٤)، والبخاري في صحيحه (رقم ٢٢٣) كتاب الوصوة، (رقم ٣٠١٨) كتاب الجهاد، (رقم ٤٩٣) كتاب المغاربي بباب فضة عكل وعربة، (رقم ٤٦١٠) كتاب التفسير، (رقم ٦٨٠٢) كتاب الحدود، ورقم (٣٦٨٥، ٦٨٠٥، ٦٨٠٤، ٦٨٠٣، ٦٨٩٩)، كما أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ١٦٧١/١٦٧١)، كتاب القسام، وأبو داود تحت الأرقام (٤٣٦٥، ٤٣٦٦)، والنمساني في المختiri (رقم ٤٢٤)، وفي تفسيره (٤٠٢٧، ٤٠٢٦، ٤٠٢٥، ٤٠٢٤)، وابن حزم ص (٣٦).

(٢) انظر: الناسخ والنسخ للنساجي ص (١٢١-١٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٤٩-٢٤٥)، السنن الصغرى (٢/٢٧٣)، التشريع الحنائي الإسلامي (٢/٦٤٧-٦٥٣)، القرطبي (٦/١٥٦-١٥١).

أخاف السبيل نفي من الأرض إلى غيرها، إما بالطلب له حتى يهرب منها، أو بالخذل ثم النفي، وإن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، فـ[إن أخاف السبيل وأخذ المال وقتل، قُتل وصلب، وقد قال معنا هذا القول جماعة من أهل العلم، وقال قوم منهم الحسن البصري: إنها في المشركين خاصة إذا قاتلوا المسلمين وأسرروا في المعركة، كان الإمام فيهم [١٦-١٧] بالخيار، أي في الثلاث الخصال شاء فعل بهم، فاما المن والفداء فلا يجوز له إلاّ بعد إخاف، وزعموا أن الثلاث الخصال لا تجوز في أهل القبلة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرِيرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقالوا: هذا دليل أنه لا يعني أهل القبلة؛ لأن أهل القبلة إذا أحدثوا ثم تابوا من قبل أن يقدر عليهم لزمهم الحكم فيما أحدثوا، والذي قال بهذا شاذ من الناس لا يلتفت إلى قوله.

## [كتاب الشهادات]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما الشهادات فقد اختلف فيها وفيما جاء في ناسخها ومسوخها وهي: الشهادة على البيع، وشهادة القاذف، وشهادة أهل الذمة.

### [شهادة على البيع]

قال الله عز وجل: **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُونَ﴾** [النور: ٢٨٢] فزعم قوم: أنها حكمـة وأن الإشهاد واجب لازم على ما دق وجلـ ما يتبايعـ الناس بينـهم ولو جـة، وقال آخـرون: إنـها منسـوخـة<sup>(١)</sup> نسـخـتها قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَؤْذُ الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمَانَتَهُ﴾** [النور: ٢٨٣].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: والقول عندـنا أنها منسـوخـة، وأن المـتابـعينـ بالـخـيـارـ فـيـ الإـشـاهـادـ، إنـ أحـبـاـ أـشـهـداـ وـإنـ تـرـكـاـ<sup>(٢)</sup> فلا حـرجـ.

(١) للطـباءـ فـيـ هـذـهـ الآـيـةـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ وـقـلـ: قـولـينـ:  
الأـولـ: أنـ منـ باـعـ بـيـعاـ إـلـىـ أـحـلـ وـاشـرـىـ لـاـ يـسـمـهـ إـلـاـ يـكـبـ وـيـشـهـدـ إـذـاـ وـجـدـ كـاتـبـ، وـلـاـ يـسـعـ مـوـمنـاـ إـذـا  
اشـرـىـ شـيـئـاـ أوـ باـعـ إـلـاـ أـنـ يـشـهـدـ، وـلـاـ يـكـبـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ إـلـىـ أـحـلـ، وـاحـتـجـواـ بـظـاهـرـ الـقـرـآنـ.  
الـثـانـيـ: أنـ الآـيـةـ مـنـسـوخـةـ بـقـولـهـ: **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...﴾**، وـهـوـ قـولـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ: أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـريـ  
وـالـحـسـنـ بـنـ زـيدـ وـالـحـكـمـ وـالـشـعـيـ، وـمـالـكـ رـوـيـاتـ فـيـ النـسـخـ وـالـاحـكـامـ، وـهـوـلـاءـ بـقـولـونـ: الـأـمـرـ عـلـىـ الـإـيجـابـ.  
الـثـالـثـ: أـنـهـ حـكـمـةـ وـهـوـ قـولـ الـجـمـهـورـ، وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ، وـهـوـ قـولـ الشـافـعـيـ وـالـفـقـهـاءـ. انـظـرـ: عـقـودـ  
الـعـقـبـانـ (٢/٤)، النـحـاسـ صـ (٨١ـ٧٩)، نـوـاصـ الـقـرـآنـ صـ (٩٦ـ٩٤)، هـيـةـ اللهـ صـ (٩٦)، التـبـيـانـ لـابـنـ أبيـ

الـحـمـ آـيـةـ (٢٢) مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، اـبـنـ حـرـمـ (١٤٩)، الـإـيـضـاحـ (١٩٦).

(٢) فـيـ (بـ): وـإـنـ تـرـاضـاـ.

## [شهادة القاذف]

وأما ما اختلف فيه من شهادة القاذف، وما نسخ من ذلك قال الله سبحانه: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [الرور: ٢]، ثم نسخ هذه الآية بما استثناه من قوله: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [الرور: ٣] فزعم قوم أن الآية [٧٦-٧٧] إنما نسخت التوبية الفسوق وحده، وأن الشهادة غير مقبولة أبداً [١٦-١٧] من قاذف، وزعم آخرون وهم جل الناس: أن التوبية نسخت الفسوق والشهادة معاً، وهذا قولنا وبه نأخذ؛ لأن الكلام غير منقطع بعضه يتلو ببعضه، معطوف الآخر منه على الأول<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومن الحجة على من يردد شهادة القاذف بعد صحة توبته، واحتاج بأن الكلام مقطوع، وأن التوبية لم تنسخ إلا الفسوق وحده أن يقال له: أليس جميع أهل العلم بمعين أن من ارتكب الفاحشة مقبول الشهادة إذا تاب منها؟ والقاذف بها أهون ذنبًا من ارتكبها فما باله لا تقبل شهادته؟ وكذلك من أشرك بالله ثم تاب كان كما قال النبي ﷺ: [١/٣٧] «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٢)</sup> وإذا قبل الله التوبية من كل من عصاه، فالعبد أولى أن يقبل بعضهم من بعض، وفي مثل هذا ما يقول الله سبحانه: «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ [أَبْجَدَ] وَرَسُولَهُ...» الآية [النحل: ٣٣]، ثم قال بعدها ناسخاً لها: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [النحل: ٣٤]، ولا أعلم أحداً من أهل العلم اختلف أن النسخ بالتوبية لجميع ما في الآية كلها، ولا أعلم موضعاً في القرآن فيه استثناء ينسخ فيه شيء دون شيء، إلا استثناء ناسخاً لجميع الآية وما فيها من جميع الذنوب.

(١) انظر: هبة الله ص (١٤٩-١٥٠)، تواريخ القرآن (١٩٩)، النسخ في القرآن (٢/٦١١، ٥٨٨)، جامع البيان (٢٦٥-٢٧٠)، المخازن (٣/٢٦٥-٢٨٠)، المخازن (٣/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) الحديث: أخرجه السيوطي في الجامع الصفوي (رقم ٣٣٨٧)، والطمراني في الكبم (١٠٢٨١/١٠)، (٢٢٥/٧٢)، وصاحب المجمع (١٩٩/١)، وابن ماجة (٢٤٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢١٠، ٢١١)، قال صاحب المجمع: ورجحه رجال الصحيح، والمتقدи المندى في مستحبه (٦/٣٥٢) عن عائشة (٢٤٩/٢)، عن أنس وابن عباس، (٢٥٩/٢) عن أبي سعيد الأنصاري. انظر: نفس المصدر (٢/٢٦٦-٢٤٧).

## [شهادة أهل الذمة]

وأما ما اختلف فيه من ناسخ قول الله عز وجل ومنسوخه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا دُوَّاً عَدْلٌ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِ كُمْ» [المائدة: ١٠٦]<sup>(١)</sup>، فنرّع قوم: أنها في أهل الذمة وأنها محكمة، واحتجروا في ذلك بمحاجة منها حديث تميم الداري<sup>(٢)</sup> وأبيه النصرانيين [٣٧/٣] وهما<sup>(٣)</sup> من حلم<sup>(٤)</sup> وكانت تاجرين إلى مكة والمدينة، ثم خرجا إلى الشام ومعهما ابن أبي مارية<sup>(٥)</sup> مسول عمرو بن العاص حتى إذا كانوا بعض الطريق مرض بن أبي مارية، فكتب وصيته بيده

(١) للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية حسنة أقوال:

الأول: أن شهادة أهل الكتاب على المسلمين حاتمة في السفر إذا كانت وصية، وهذا قول عبد الله بن قيس، وابن عباس من الصحابة، وشريح، وسعيد بن المسيب، وابن جبر، وعيادة، ومحمد بن سيرين، والشعبي، ومحسن بن يصرى، والستى من التابعين، ومن الفقهاء سفيان الثوري، ومال إلى أبو عبيدة لكتراة من قال به.

الثاني: أن الشهادة كانت في ابتداء الإسلام، ثم نسخ وأنه لا تخرب شهادة كفار مجال، وهذا يعني أن الآية منسوخة، ومن قال به زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعى.

الثالث: أنها كلها للMuslimين إذا شهدوا، وهو قول الزهرى.  
الرابع: أن الآية ليس في الشهادة التي تؤدى، وأن الشهادة هنا تعنى الحضور، واحتاج قائله بأن الشاهد لا يكون عليه يمين في شيء من الأحكام غير هذا المختلف فيه، ففود الاختلاف فيه إلى ما أجمع عليه؛ لأنه يقال: شهدت وصية فلان أي حضرت.

الخامس: أن الشهادة هنا تعنى اليمين. انظر: عقود العقيان (٢/٨)، تقسم الطبرى (١٠٠/٥) وما بعدها، نواسخ القرآن (١٥٢-١٥١)، النسخ في القرآن (٢١٩/٢)، النحاس (١٢٥-١٢٣)، العتائى ص (٦٢-٦١)، هبة الله (١١٨)، ابن حزم (٣٦)، تقسم القرطبي (٦/٣٤٦-٣٤٦) وما بعدها، المخازن (٢/٨٨-٨٧).

(٢) هو: تميم الداري صاحب رسول الله ﷺ، أبو رقبة، تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذلة التخمى، الفلسطيني، والدار: بطن من حلم، وتحم: فخذن من بعرب بن قحطان، وقد سنت تسع فتاوى، ولله عدهة أحاديث، وكان عابداً، تلاوة لكتاب الله، توفي سنة (٤٠هـ) وحدثه يبلغ (١٨) حدثنا منها في (مسلم) حديث واحد. انظر: سر أعلام البلاء (٤٤٢-٤٤٨).

(٣) هما: عدي بن يناء، وتميم بن أوس. انظر: الإصابة (٢/٤٧٦)، (١٨٣٧)، (١/٤٧٣)، (٥٤٧٣)، (١٨٣)، (١٨٢)، (١١٧)، (أ-أ-أ).

(٤) من قبائل العرب أصلها من اليمن، أخت حذام، رحل بعضهم إلى شمال جزيرة العرب وسوريا وفلسطين والعراق، وأسسوا الدولة اللحمية في الحيرة التي عاشت في حروب متواصلة مع الفاسنة. اعتنقوا المسيحية، وخالفوا مع البلاط الفارسي وعملوا على صيانة الحدود، تلاشت دولتهم بعد وفاة العسان (٢٠٦م)، انتقلوا إلى الإسلام بعد الفتح العربي، اشتراكوا في البرموك وصفين، وحملة بزيد بن معاوية على الحجاز. انظر: المحدث في اللغة والأعلام، ص (٦١٢).

(٥) هو: بديل مسول عمرو بن العاص واسم: بديل بن أبي مرريم.

[ب-٧٦]، ودسها في بعض أداته<sup>(١)</sup> وأوصى إلبيهما؛ فلما مات فتحا متاعه وأخذوا بعضه، فلما قدموا على أهلة فتحوا متاعه فوجدوا وصيته وفقدوا بعض ما فيها فسألوهما عن ذلك، فقالا: هذا ما قبضنا من متاعه، فرفعوهما إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: **هُيَأْتُهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ يَنْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ** **الثَّانِيَنِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنَّ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصَابُتُكُمْ مُصِيَّةً** **الْمَوْتَ تَجْسِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَتُمْ لَا تُشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ** **ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكُنُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآتِيَّنِ** [المائدة: ١٠٦]، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا غير هذا ولا كمنا، ففعلوا فمضوا ماشاء الله ثم ظهر معهما إثناء من فضة منقوش بذهب، فقالوا: هذا من متاع صاحبنا، فقالا: شريناه منه قبل موته، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية الأخرى وهي قوله تعالى: **فَلَمَّا أَعْنَرُ عَنْهُمَا اسْتَحْقَاقَ إِنْمَا لَأَخْرَانِ يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ** **عَلَيْهِمُ الْأَوْتَانِ** [المائدة: ١٠٧]، فأمر النبي ﷺ رجلين من أهل الميت أن يخلفا على ماكما وغيا فاستحلفهم<sup>(٢)</sup> ثم أن تماماً أسلم بعد ذلك فكان يقول: صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء<sup>(٣)</sup>، واحجروا أن [١٧-ب-أ] الآية خوطب بهما أهل التوحيد جميعاً فكيف تكون بعض دون بعض؟ واحجروا أيضاً بإجماع المسلمين على أن الشهد لا يعين عليهم، وأنه لا يعيس شاهد حتى يستحلف من بعد صلاة العصر وأكثروا الحجج والتخليط في هذا القول، وأجازوا شهادة كل ذمي على المسلمين بما أصلوه من حجتهم هذه، وقال آخرون: إن الآية كانت كذلك في أهل الذمة ثم نسخت، واحجروا أيضاً بمحاجع كثيرة. [٧٧-ب]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فالقول عندنا وعند من قال بقولنا أن

(١) ملابسه وحاجاته التي صحبها معه أثناء السفر.

(٢) المخت أخرجه الواحدي في أسباب النزول من (١٥٩-١٥٨)، والسيوطى في لباب النقول من (١١٤)، المخازن في تفسيره (٨٦/٢)، ابن الجوزى في زاد المسن (٤٤٤-٤٤٤ وما بعدهما)، والطبرى في جامع البيان (١١٧-١١٥/٥).

(٣) انظر: جامع البيان (١١٦/٥).

الآية محكمة<sup>(١)</sup>، وهي في أهل الإسلام خاصة دون أهل الذمة، ومن الحجة على من خالفنا قول الله عز وجل: ﴿أَتَانِي ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فـأين العدالة من أهل الذمة وهـم يجعلون للرحمـن ولدـاً، ويـحمدون حـمدـاً لـعنـهم اللهـ.

وقد بلغـني من حيث أحب [١/٣٩] أن رسول الله ﷺ قال: «المائـدة آخر سـورـة نـزلـتـ منـ القرآنـ فـأـحـلـواـ حـلـلـهـ وـحرـمـواـ حـرـامـهـ»<sup>(٢)</sup>، ومنـ الحـجـةـ عـلـيـهـمـ أـيـضاـ قـولـهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ: ﴿وـأـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ﴾، وـمـنـ الحـجـةـ أـيـضاـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿مـنـ تـرـضـهـ مـنـ الشـهـادـهـ﴾ فـلـاـ يـكـونـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ عـدـلـاـ وـلـاـ رـضـيـ أـبـداـ [٨ـ جـ].

قال عبد الله بن الحسين صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ: وإنـماـ غـلـطـ منـ خـالـفـنـاـ فـيـ المـعـنىـ مـنـ جـهـةـ تـأـوـيلـ الآـيـةـ وـتـفـسـيرـهـاـ<sup>(٣)</sup>، وإنـماـ المـعـنىـ فـيـهـ ﴿أَتَانِي ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يـعـنيـ مـنـ الـقـبـيلـةـ الـحـاضـرـةـ أـوـ مـنـ غـيرـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ فـيـمـ حـضـرـ مـنـ قـبـيلـتـكـمـ عـدـلـانـ يـوـثـقـ بـهـمـاـ عـلـىـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ، فـقـيـ غـيرـهـمـاـ مـنـ قـبـائلـ الـمـسـلـمـينـ، فـتـأـوـلـواـ الـذـيـنـ سـعـواـ الآـيـةـ[١٨ـ آـلـاـ] وـظـنـنـواـ أـنـ قـولـهـ: ﴿أـوـ آـخـرـانـ مـنـ غـيرـكـمـ﴾ أـيـ منـ غـيرـ أـهـلـ دـيـنـكـمـ، وـإـنـماـ المـقصـودـ بـذـلـكـ أـهـلـ الذـمـةـ، وـأـنـ الـمـخـاطـبـ بـهـاـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ، وـأـنـ الـمـخـاطـبـةـ لـمـ نـزـلـ بـهـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـ اللـهـ وـالـمـعـنىـ لـلـجـمـيعـ، وـكـذـلـكـ كـتـابـ اللـهـ يـجـيـءـ الـلـفـظـ وـالـمـخـاطـبـةـ لـلـواـحـدـ

(١) وـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ: اـبـنـ عـيـاسـ وـسـعـيدـ بـنـ سـعـيدـ وـبـنـ حـمـوـ وـبـنـ سـعـينـ وـقـادـةـ وـالـشـعـعـيـ وـالـثـورـيـ وـابـنـ حـنـبلـ وـالـطـهـريـ وـالـنـحـلـ وـابـنـ الجـوزـيـ وـابـنـ كـثـورـ.

(٢) الـحـدـيـثـ: أـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـنـدـرـكـ [٣١١ـ ٢ـ]، وـانـظـرـ: النـحـلـ صـ (١١٠ـ)، تـفـسـيرـ الـقـرـطـيـ [١/٦ـ]، فـتـحـ الـقـدـيرـ [٤ـ ٣ـ]ـ، الـبـيـانـ لـابـنـ أـبـيـ النـعـمـ، نـوـاصـيـ الـقـرـآنـ صـ (١٣٩ـ).

(٣) تـفـسـيرـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿ذـوـا عـدـلـ مـنـكـمـ...﴾ قـولـانـ: الأـوـلـ: مـنـ أـهـلـ دـيـنـكـمـ وـمـلـكـمـ، وـهـوـ الـمـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ، فـقـدـ روـيـ عـنـهـ ﴿ذـوـا عـدـلـ مـنـكـمـ...﴾ أـيـ: مـنـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ، وـهـوـ قـولـ اـبـنـ سـعـيدـ وـشـرـيـعـ وـسـعـيدـ بـنـ سـعـيدـ وـابـنـ حـمـيرـ وـمـحـاـدـ وـابـنـ سـعـينـ وـالـشـعـعـيـ وـالـثـورـيـ وـقـادـةـ وـأـيـ عـلـلـ وـعـيـيـ بـنـ بـعـرـ وـالـثـورـيـ.

الـثـانـيـ: أـنـ مـعـنـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿...مـنـكـمـ...﴾: مـنـ عـشـرـتـكـمـ وـقـبـيلـتـكـمـ وـهـمـ مـسـلـمـونـ أـيـضاـ، قـالـهـ الـخـيـرـ وـعـكـرـمـةـ وـالـزـهـرـيـ وـالـسـدـيـ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿أـوـ آـخـرـانـ...﴾ قـالـ اـبـنـ عـيـاسـ: إـنـ (أـوـ) لـيـسـ لـلـتـحـيـرـ وـإـنـماـ الـمـعـنـيـ: أـوـ آـخـرـانـ مـنـ غـيرـكـمـ إـذـاـ لـمـ تـمـدـواـ مـنـكـمـ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿مـنـ غـيرـكـمـ﴾ قـولـانـ:

الأـوـلـ: مـنـ غـيرـ مـلـكـمـ وـدـيـنـكـمـ، وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ أـرـبـابـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ سـابـقاـ.

الـثـانـيـ: مـنـ غـيرـ عـشـرـتـكـمـ وـقـبـيلـتـكـمـ وـهـمـ مـسـلـمـونـ أـيـضاـ، وـذـهـبـ إـلـىـ أـرـبـابـ الـقـوـلـ الـثـانـيـ. انـظـرـ: جـامـعـ الـبـيـانـ [١٠١ـ ٥ـ] وـمـاـ بـعـدـهـ، نـوـاصـيـ الـقـرـآنـ [١٥٢ـ ١٥١ـ].

والمراد بها الجميع، وتخرج اللفظة والمخاطبة للجميع والمراد بها الواحد - قال عز وجل  
لنبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ...﴾، فمخاطبه وحده، ثم قال: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾  
للجميع، فكان الخطاب له والمقصود بها [١٨-ب] الجميع، وكذلك قال جميع قرابة  
الموصى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ...﴾ يخاطب أهل الموصى وقرباته وقبيلته  
 بذلك، وهو يريد جميع المؤمنين من بعدهم إن فعلوا ما أمرت هؤلاء به، ومثل هذا كثير  
في كتاب الله تعالى كرهت ذكره التطويل.

فاما احتجوا به من استحلاف الشهد وحبسهم من بعد صلاة العصر فإن هذا  
لا يعرف في شيء من الأحكام بفعل أحد من أهل التوحيد، فإن الله أن يحكم بما يشاء،  
ويفرق بين ما أحب، ويقرّ من الحكم ما أراد، وينسخ ما أحب، أليس قد حرم الميتة،  
ثم أباحها عند الضرورة وجعل الصلاة أربعاً، ثم جعلها اثنتين في السفر، وكذلك جعل  
لمن ذكرنا من ضرب في الأرض وسافر ما ذكرنا وحكم به وأقره على كل من احتاج  
إليه، وليس في حجتهم شيء يثبت لهم حجّة؛ لأن المشركين ليسوا بأهل أمانة ولا  
عدالة ولارضى.

قال عبد الله بن الحسين عليه السلام: فهذا ما اختلف فيه من هذه الآية، ومن  
ناسخها ومسوخها وتأويلها [١٨-أ].

## [كتاب الحج]

### [مناسك الحج]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فاما ما اختلف فيه من مناسك الحج وما نسخ منها فإني لا أعلم أنه نسخ من المناسك شيء غير حج المشركين وحده قال الله تعالى: **هُبَايْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَالَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْنِي وَلَا الْقَلَادَدُ وَلَا أَمِينَ الْيَتَمَّ الْحَرَامُ** [المائدة: ٢]، فكان المسلمون يحجون اليتيم والشركرون جميعاً لا يعرض لهم أحد من المسلمين حتى نسخ الله ذلك بالآية التي يقول فيها تبارك وتعالى: **فَإِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** [التوبه: ٢٨]. ونسخ ذلك أيضاً قوله سبحانه: **هُمَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ [١٧٨-١٧٩]** [أ-ب] شاهدين على أنفسهم بالكفر [التربيه: ١٧]، ثم فسر النبي ﷺ ناسخ ذلك بما سن من صياغ على عليه السلام حين بعثة النبي ﷺ فنادي بالعشر الآيات الالاتي من أول براة فإذا ذكر المشركين بالحرب، وأن لا يحجوا بعد عامهم ذلك، وأن لا يطوف بالبيت عريان<sup>(١)</sup>.

(١) خبر بعث رسول الله ﷺ أمير المؤمنين علياً عليه السلام برسوة براة ذكره المفروض وغيرهم، وقد ورد بالأناظ عدة، ومن أخرجه النسائي في المختiri (رقم ٢٩٥٨، ٢٩٥٧) كتاب مناسك الحج، وأiben حبان في الثقات (٤٦٠/٥)، وأحمد في المسند (٢٩٩/٢) تحت الأرقام (١٢٩٦، ٤، ١٢٥١٨، ١٢٥١٩، ١٢٥٢٠)، والطبراني في تفسيره (١٠/٥٢، ٤٦)، والدارمي (١٣٤٧)، والسيوطى في الدرر (٣/٤٠٩)، وأiben حبان في صحيحه (٦/٤٩، رقم ٣٨٠٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٣١)، والبيهقي في الدلائل (٢/٢٣٢-٣٢٢)، وأiben حماري في صحبيه (رقم ٣٦٩)، ومسلم (٤٣٥/١٣٤٧)، وأبي داود (رقم ١٩٤٦)، وأiben سعد في طبقاته (١/١٢٢-١٢١)، وأبو يعلى (رقم ٧٦)، والبيهقي في سنته (٥/٨٨-٨٧)، والدلائل (٥/٢٩٦-٢٩٥)، -

## [حجۃ الوداع (النسک الذي أحروم به الرسول(ص))]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا ما نسخ من مناسك الحج لا أعلم فيه اختلافا، فاما ما اختلف فيه وكثير فيه القول في مناسك الحج التي تذكر عن رسول الله ﷺ فإنه زعم قوم أنه حج حجۃ الوداع مفرداً بالحج، وهذا عندنا قول شاذ، قليل من رواه، أحسب أن من رواه عائشة وابن عمر، وأما الأكثر والأقوى [أنه حج] والذي عليه جل الناس، فإنه بلغني من حيث أثق به [١/٤٠] أن رسول الله ﷺ كان في ذلك العام قارنا، وأنه ساق معه مائة وعشرين بدنة [١٩-١] وأنه خرج من المدينة خمس بقين من ذي القعدة<sup>(١)</sup> فهذا ما ذكر في هذا الباب.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وإنما وقع المروج في نسخ الحج؛ فزعم قوم [٤٠] أن رسول الله ﷺ أنسد ظهره إلى الكعبة، ثم قال: «كل من أحزم بالحج وليس معه هدي فليفسح الحج ول يجعلها عمرة»<sup>(٢)</sup>، وأنه أمرهم يوم التروية بالإحرام بالحج والخروج إلى منى وعرفات، وقد تواترت الأعيان من غير جهة بهذا الخبر<sup>(٣)</sup>.

## [نسخ الحج إلى العمرة]

وقد بلغني من حيث أثق به [١/٤٢] أن حفصة قالت لرسول الله ﷺ: ما للناس حلوا ولم تخل من عمرتك؟ فقال عليه السلام: «إنى لبدت رأسي وقلدت هديي ولا

والبغري في تفسيره (٢٦٨/٢)، والزماني (رقم ٣٧١٩، ٣٠٩١)، والسامي في المصالح ص (٨٢)، الكشاف (٢٤٣)، وابن أبي شيبة (رقم ٣٢٠٧١)، وابن ماجة في سنّة (رقم ١١٩)، والكربي في المناقب (رقم ٣٦٤)، والتحاسص (١٥٨)، الخازن (٢/٣٤٢-٣٤٣)، وابن كثير (٥٤٣)، والسامي أيضًا في تفسيره (١/٥٣٥)، وانتظر: شرائع التربيل للحكاني (١/٢٢١-٢٤٣).

(١) انظر: السنن الكبرى (٥/٩-١٦).

(٢) الحديث أخرجه البهوي في سنّة الكبرى (٣٤٧/٤)، ويونط ص (٣٤٣).

(٣) من ذلك ما أخرجه البهوي في سنّة الوداع قال: عرجنا مع رسول الله ﷺ في حجۃ الوداع فهللت العمرة، ثم قال رسول الله ﷺ في حجۃ الوداع: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يخل حتى يخل منها جميع...» إلخ. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٤٢-٣٥٢).

أحل حتى أحل من الحج»<sup>(١)</sup> وقد بلغني من حيث أثق به [٤٣/١] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة قال: «اجعلوا حجتكم عمرة»، فقال الناس: يا رسول الله، قد أحربنا بالحج كيف نجعلها عمرة؟ فقال: «انظروا ما أمرتكم به واصنعواه»<sup>(٢)</sup>، وهذا حديث قد تظاهر عندي من غير جهة أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بفسخ الحج إلى العمرة بعد الطواف والسعى إلا من ساق هدية<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سنده (ح ١٨٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢، ١٣).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٥-٢٢)، الناسخ والمسنون للتحارب ص (٣٧)، (٤/٣٤٣)، (٣٥٨-٣٤٣)، (٥/٢-٢٦).

(٣) انظر: الناسخ والمسنون للتحارب ص (٣٦-٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٥ - وما بعدها)، وعند اللفظ: (عذباً) نهاية كلام المؤلف في الأول. وقد انتهى الجزء الأول في النسخة (أ) في الصفحة (١٩) وفي النسخة (ب) وفي النسخة (ج) في الصفحة (٧٩) أما في النسخة (ب) ففي صفحة (٩) وفي صفحة (٩) وفي قبل نهاية الصفحة بسبعة أسطر.

أما ما كتب بعد كلام المؤلف فيمكن توضيحه على النحو الآتي:

النسخة (أ): (تم الجزء الأول والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه وآله وسلم).<sup>٤</sup>

النسخة (ب): (تم الجزء الأول، الجزء الثاني من كتاب الناسخ والمسنون).

النسخة (ج): (تم الجزء الأول من الله وكرمه وحسن توفيقه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وبتله الجزء الثاني من كتاب: (الناسخ والمسنون)، مما ألقه عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل عليهم السلام).

# **النَّاسُمُ وَالْمَنْسُومُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ**

تألِيفُ الْإِمَامِ الْمُبِرَّزِ فَخْرِ الْعَتَرَةِ الزَّكِيَّةِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

**الْجَزءُ الثَّانِي**



بسم الله الرحمن الرحيم، و صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup>

### [الاختلاف حول معنى فسخ الحج إلى العمرة]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ثم اختلف الناس في معنى نسخ الحج إلى العمرة [١٩ بـ] فزعم قوم أن ذلك ينسخ آية من كتاب الله لا يعلمونها<sup>(٢)</sup>، وقال آخرون بوجي نزل على النبي ﷺ والذى عندنا وبه نأخذ أن ذلك خاصة للنبي ﷺ وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

وما يحتاج به في ذلك حديث بلال بن الحارث المزني<sup>(٤)</sup> قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاص أم ملن يأتي بعده؟ فقال له ﷺ: «لا بل لنا خاص»<sup>(٥)</sup>.

(١) من (أ، ب، أَمَّا (ج) فالصلة على النبي وآلـه لم ترد.

(٢) قال ابن العربي: وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية — أي: «والموا الحج والعمرة هـ» [القرة: ١٩٦] — ناسحة لنسخ الحج إلى العمرة الذي أمر النبي ﷺ أصحابه به، فإن الأمر بالإحرام لما وقع به الانتداء يمنع من نسخه ورده إلى غرمه، وقد أجمع الصحابة على أن ذلك عخصوص بالنبي وزمانه وحيثه تلك الأعوام، فاما الذي حرى في حجة النبي فلا يصح أن تكون هذه الآية ناسحة له لوجهين:

ـ أحدهما: أن هذه الآية نزلت في عمرة الحديبية، وما حرى من النبي في حجة الوداع بهذه، والمقصد لا ينسخ المتأخر عقلاً ولا شرعاً، ابن العربي. (٢/٦٤، ٦٣)، والرأي الصحيح حول الموضوع أن آية القرة (١٩٦) ليست بمدخلة في النسخ أصلاً إذ أنها لم تنسخ شيئاً لأنها تشرع حكماً في الحج لم يسبق بحكم مختلفه، وبالتالي فإن الآية محكمة لم ينسخها حكم، كما أنها لم ينسخ بها حكم. انظر: الناسخ والمنسوخ للتحاش، ص (٣٤-٣٩)، تفسير الخازن (١/١٢٤-١٢٥)، تفسير ابن كثير (١/٣٦٠-٣٦٨)، النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد (٢/٦٥٤-٦٥٥)، توسيع القرآن ص (٧٧-٧٨).

(٣) ساقط من (ج) وورد تقديم وتأخير في (أ، ب).

(٤) هو بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المزني، روى عن النبي ﷺ، ويقال: إنه كان أول من قدم من مزنية على النبي في رجال من مزنية سنة (٥) من المحررة، ومات سنة (٦٠) وله (٨٠) سنة، انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٦) ت (٨٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٦١/٢) رقم (١٨٠٨) عن بلال بن الحارث والتحاش في الناسخ والمنسوخ ص (٣٥) وفيه: (بل لنا خاصة)، والبيهقي في السنن (٤/٥) عن سراقة بن مالك، والطبراني في الكبير (١/١٣٨، ١٧٩)، والنسائي (٥/١٧٩) وأخرجه الطبراني في أكثر من موضع. انظر (٧/٦٥٩٣، ٦٥٦٣، ٦٥٦٧، ٦٥٦٦، ٦٥٦٣، ٦٥٧٣) (١١/٦٥٧٣)، (١٩/٦٧٢)، (١٨/٦٠٠)، (١٩/٦٧٢)، (٣٧/٦٠)، (١١/٦٥٧٣) عن حابر وابن عباس وعمران بن حصين وأبي السر.

وقد بلغني عن أبي ذر أنه قال: [٤٥/٢] (الفسخ إنما كان لأصحاب محمد صلى الله عليه وعلى [٩-بـ-حـ] آله وسلم خاصة دون غيرهم)<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأنا أحسب -والله أعلم- أن النبي ﷺ لما أهل بالعمرة والحج قرنهما معاً فَعَل ذلك الناس بالجهل منهم، وظنوا أنه يجوز بلا سوق هدي، ولا يكون قارنا إلّا بهدي، فلما أن فعل ذلك الناس أمر رسول الله ﷺ [٧٩-بـ] من لم يسوق هدياً أن يجعلها عمرة يتمتع بها إلى الحج، فهذا عندي كما كان المعنى في ذلك مع ما قد قدمنا من قولنا: إنها خاصة لـ<sup>هـ</sup> غير أنه قد بلغني عن ابن عباس أنه كان يفتى بفسخ الحج ويقول: إنه عام غير خاص، ولا يطوف باليت أحد إلّا أحل، ويحتاج بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من فسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع، ويحتاج بقول الله تعالى: **فَمَمْحُلُّهَا إِلَى الْيَتِيمِ** **الْعَيْقِيقِ** [الحج: ٣٢]، ولا أدرى ما هذا الخبر، ولا ما [٢٠-أـ] صصحه عن ابن عباس. وبلغني عن رسول الله ﷺ [٤٦/٢] أن سراقة بن مالك بن جحش<sup>(٢)</sup> قال: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعانتنا هذا أم للأبد؟ فقال: «للأبد للأبد» كرر ذلك مرتين أو ثلاثة<sup>(٣)</sup>، وفي حديث آخر [٤٧/٢] أنه شبك بين أصابعه وقال: «هي للأبد للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»، فتأول قوم أن قوله ذلك إنما أراد به فسخ الحج الذي يهمل به الرجل، ثم يتداوله فيفسخه ويجعلها عمرة، وقال آخرون: إن دعوهها في الحج هو التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا قولنا وبه نأخذ، ولا نرى أن الفسخ يجوز لأحد بعد من مضى من الخاصة التي ذكرنا، ومن حجحنا قول الله سبحانه: **فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ** [التوره: ١٩٦]، فأبان بذلك أن التمتع بالعمرة واجب، وأنه ليس ثم فسخ.

(١) آخرجه أبو داود في ست (١٦١/٢) ح ١٨٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/٥).

(٢) هو سراقة بن مالك بن جحش بن مالك بن عمرو بن مالك، يكنى أبو سفيان، من مشاهير الصحابة، كان ينزل قديراً وهو الذي لحق النبي ﷺ يوم المحرقة إلى المدينة. انظر: تهذيب التهذيب، (٣٩٨-٣٩٧/٣)، أسد الغابة (٢/٢٦٦-٢٦٤).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: بلغني من حيث أتني به [٤٨/٢] أن علي بن أبي طالب عليه السلام حج في حجة فيها عثمان فقال لما لقيه: ليك بمحنة وعمرة معا، فقال له عثمان: ترى أني أنهى عن المتعة وتفعلها، فقال له علي عليه السلام: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله عليه السلام: فالصحيح عندنا أن رسول الله ﷺ قرن، وكذلك كان علي عليه السلام والأئمة صلوات الله عليهم من أولادهم، وذلك أفضل سبيل الحج عندنا.

### [المتعة لأهل مكة]

قال عبد الله بن الحسين [٧٩-ب] صلوات الله عليهما: ثم اختلف الناس في المتعة لأهل مكة، فقال قوم: إنها جائزة لهم وأنه لا دم عليهم، واحتجوا بقول الله تعالى: هذِّلَكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ [٢٠-أ] المسجد الحرام [التفسير: ١٩٦].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وليس ذلك عندي كذلك، ولكنني أقول: إن الله سبحانه لم يطلق التمتع لأهل مكة، وأنه إنما أراد بقوله ذلك -والله أعلم - لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، أن التمتع بالعمراء إلى الحج مباح لكل من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأنه قد حظر ذلك على أهل مكة ولم يرخص لهم فيه كما رخص لغيرهم لإمكان العمرة لهم متى أحبوا، وهي لا تمكن الطارئ إلا بعشرة وكلفة، فرخص الله سبحانه لهم في ذلك رحمة منه ورأفة، كيلا تطول غيابتهم وتتدوم غربتهم، ولم يجعل الله لأهل مكة أن يعتمروا في أشهر الحج.

(١) أخرجه أبويا داود (١٨٤/٢)، والتحلى في الناسخ والمنسوخ ص(٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، والبخاري من حديث غفار عن شعبة، والنسائي، وأبي داود في مسنده ص(١٦) رقم(٩٥) وأحد في مسنده (١٣٦/١) رقم (١١٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٥).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ولم يلغني أن أحداً من الصحابة والتابعين نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج إلا عمر وعثمان فقط، وقد ذكر أن ذلك لم يكن منها لحرمي، وإنما كان على حب أن يدخلوا [١٠-أ-ج] الرفق على أهل الحرمين في كل وقت بمحى الناس إليهم، ويجب أن لا يخلوا البيت من وفد قاصداً إليه في كل وقت.

وقد بلغني من غير جهة أن عمر رجع عن ذلك، وأنه قال في آخر أيامه: لو  
اعتبرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمعت.

[أي الحج أفضل]

وقد اختار قوم التمتع وقالوا: إنه أفضل من الإفراد، وقال آخرٌ: الإفراد  
أفضل [٨٠-أ-ب].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: والإفراد عندنا أفضـل، وقد ذكر ذلك جدي القاسم عليه السلام<sup>(١)</sup> واحتج فيـه بما فيه كـفاية.

[احرام الحاج من دويرة أهله]

وقد اختلف أيضاً في حديث روي [٢١-أ] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

(١) هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، نجح آل رسول الله، كان مجازاً في أصناف العلوم، ولد سنة (١٤٠هـ) بعد استشهاد الحسين الغنوي بأشهر، روى عن أبيه وأبيه بكر وإسماعيل أخيه أبو يوسف وأبي سهل المقرري. وأخبر بن، توفي سنة (٢٤٢هـ) وقيل (٢٤٤هـ). روى له كل الأئمة. انظر: تسمة مصايفي أبي العباس، ترجم رحال الأزهار. (١/٣٠-٢٩)، رحال التحاشى. (٢/١٨١) ت (٧٥٨)، أعيان الشيعة. (٨/٤٣٥)، الأعلام. (٥/١٧١)، طبقات الريديدة الكبرى (خ)، مطلع الدبور وعجم البحور (خ).

صلوات الله عليه [٤٩/٢] أن ابن أذينة<sup>(١)</sup> سأله عن تمام العمرة! فقال: أن تحرم من حيث ابتدأت، من دويرة أهلك.

فقال بعض من قال: كيف يفتح علي بهذا، ويترك المواقت التي وقتهما رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وغلطوا في الحديث وفي تأويله.

وبلغني من حيث أحب: أن علياً عليه السلام إنما كان يفتح بذلك من كان منزله من المواقت مما بين الحرمين وغيرهما، فهذا مما لا اختلاف فيه عنه، وقد ذكرت جميع ما اختلف فيه من ناسخ المناسك ومنسوخها بالترزيل والسنة في هذا الباب.

---

(١) هو عبد الرحمن بن أذينة العبدى أورده إسحاق بن راهويه في مسنده في الصحابة، وقال أبو نعيم: صوابه عن أبي أذينة. أسد الغابة (٣/٢٧٨-٢٧٩)، حلية الأولياء (٦/٩٤).

(٢) أخرجه الحساكم في المستدرك (٢/٢٦٢) والبيهقي في السنن الكنرى (٥/٣٠) وأورده الطبرانى في تفسره (٢/٣١)

## [كتاب السير الجهاد والجراح]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما ما اختلف فيه من ناسخ الجهاد ومنسوخه، فذلك في أربعة مواضع: اثنان في القتال، وواحد في الأسرى، وواحد في الغنائم.

## [الإذن بقتال المشركين وفرض الجهاد]

قال الله تعالى: **﴿هُوَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ لَذِكْرٍ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِدَّهُ﴾** [آل عمران: ٤٥]، وقال تعالى: **﴿هَلْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسْتَطِرٍ﴾** [الناثر: ٢٢]، وقال عز وجل: **﴿فَاغْفِرْ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ﴾** [الإنسان: ١٣]، وهذه الآيات كلها نزلت بمكة قبل الهجرة، ولم يكن الله سبحانه أذن لمحمد صلوات الله عليه وسلم في الجهاد، فلما أن هاجر إلى المدينة أذن له في ذلك، فكان أول آية نزلت في الإذن في الجهاد قوله تبارك وتعالى -ناسحاً جمبيعاً ما ذكرنا من الآيات التي نزلت بمكة -: **﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضٍ لَهُدِمْتَ صَوَاعِقَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ﴾**<sup>(١)</sup> **يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌ عَنِّيْزٌ﴾** [الحج: ٤٠..٣٩]، ثم ذكر الجهاد، وأمر به، وندب إليه، وحضر عليه في مواضع كثيرة من القرآن: منها قوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُّهُمْ﴾** [آل عمران: ٥]، ومنها قوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَالَّوْمِ الْآخِرِ﴾**

(١) عند اللقطة: ومساجد. نهاية [٨٠-٨١].

وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ  
يُعَطُوُا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ} [البقرة: ٢٩].

ثم غلظ أمر الجهاد وشدد فيه، ومنع المؤمنين من الاستئذان والترك للجهاد، وضيق ذلك عليهم بقوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** [البقرة: ٤٤]، فلما نزلت هذه ضاق الأمر على الناس جداً، فنسختها الله تعالى بقوله: **﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَاءُوكَ لَمْ يَنْهَهُوَا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوكَ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنْ لَهُمْ إِنْ هُنْ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [البقرة: ٦٢].

فحاءت الرخصة بعد التغليظ، وجعل النبي ﷺ بال الخيار فيهم، وكان أيضاً مما نسخ قوله تعالى: **﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ [١-بـ-جـ] صَابِرُونَ يَقْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَقْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾** [الأشاد: ٦٥]، بقوله: **﴿هُوَ الَّذِي خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَقْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَقْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَأْذِنِ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** [الأشاد: ٦٦].

فكانت الأمور على هذا والناس يسألونه وينبهون ويعيرون لما كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين [١-أ-أ-٢٢] من المودعة والمعاهدة، ولما أمر الله به من ذلك قوله تعالى حين أنزل براءة وأمر رسول الله ﷺ أن يقطع تلك المودعة والمعاهدة [١-أ-ب-٨١] وأن يوذنهم بالحرب بعد انتهاء المدة التي جعل لهم من الأربعين الأشهر أوها: يوم عرفة إلى عشر من ربيع الآخر، وذلك قول الله عز وجل: **﴿وَأَذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾** [البقرة: ٢٣]، وذلك يوم عرفة.

(١) المودعة: المصالحة، والمعاهدة: المرافقنة.

ومن ذلك اليوم وقع العدد؛ إذ كان يوم الأذن بالحرب، فجعل الله هذه الأربعة الأشهر وهي: عشرون من ذي الحجة، والحرم، وصفر، وربيع الأول، وعشرين من ربيع الآخر حداً لمن كان له عهد ونظرة لم يسيحون في الأرض، أي: ينهبون حيث أحبوا، وأرسل رسول الله ﷺ علياً صلوات الله عليه وأمره على الناس في تلك الحجة، وأمره أن يؤذن في الناس بالحرب، ويتلوي عليهم العشر الآيات التي من أول براءة<sup>(١)</sup> ويجعل ذلك لمن له عهد ولم ليس له عهد أجل انسلاخ الأشهر الحرم، وإنما سموها حرم وليس الحرم التي ذكره الله تعالى حين آمنوا فيها، ثم أمر نبيه ﷺ إذا انسلاخت الأشهر الحرم أن يضع السيف، وأمر رسول الله ﷺ علياً عليه السلام أن يؤذن الناس كافة بالقتال إن لم يؤمنوا، وكانت الأربعة الأشهر عندهم كما قلنا حرم حين آمنهم الله فيها، حتى انسلاخت، ثم قال الله تعالى لنبيه: **﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلْعُولُوا سَيِّلُهُمْ﴾** [الزمر: ٩]، وأمر الله بنقض العهد الذي كان بينه وبين [٢٢-٣] الناس جميعاً إلا ما كان بينه وبين أهل مكة من قريش، فإنه قال له: **﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَغَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِ﴾** [الزمر: ٧].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليه: [٨١-٣] بلغني من حيث أثق [٥٢] أن علياً عليه السلام بعث مؤذنين يوم الحج الأكبر: أن لا يمح بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله أربعة أشهر، فإذا مضت فإن الله يبرئه من المشركين ورسوله<sup>(١)</sup>.

**قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فلم تدع براءة هدنة ولا موادعه**

(١) عن أبي هريرة أن أبي بكر بعثه في الحجة التي أمره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر أن: لا يمح بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وفي رواية: ثم أردف النبي ﷺ على بن أبي طالب فأمره أن يؤذن براءة. قال أبو هريرة: فاذن منا في أهل مني براءة: أن لا يمح بالبيت بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وفي رواية: ويوم الحج الأكبر: يوم النحر والحج الأكبر. انظر: المخازن (٢-٣٤)، ابن كثير (٤٤-٢)، وما بعدها.

ولا عهداً، ولا شيئاً مما ذكرنا من الآيات التي قلنا: إنها نسخت بما قلنا من الآي إلا نسخته، ولم تدع حضاً على الجهاد ولا ترغباً فيه، ولا إباء عن تكلم في النبي ﷺ بشيء إلا ذكرته، وهي الفاضحة كما سماها أهل المدينة، ولقد بلغني من حيث أثني [٢٥١] أن ابن عباس قال: ما زالت براءة تنزل **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ...﴾** ومنهم ... حتى ظنت أنها لا تترك منها أحداً<sup>(١)</sup>.

وبلغني من حيث أثني، عن المقداد بن الأسود<sup>(٢)</sup> عن أبي أيوب الأنباري<sup>(٣)</sup> [٢٥٢] أنهما قالا: قال الله تعالى: **﴿إِنْفِرُوا خِفَاكُمْ وَلْقَالُوا هُوَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا خَفِيفاً وَنَقِيلًا، وَلَمْ يَعْذِرْ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْجَهَادِ﴾**.

وبلغني عن مجاهد<sup>(٤)</sup> وغيره [٢٥٣] أن الجهاد لما فرض قال الناس: فيما الثقيل وذو

(١) عن سعيد بن جحير قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة، فقال: تلك الفاضحة، ما زالت ينزل حتى عثينا أن لا يرى منها أحد إلا ذكر، وسميت بذلك لأنها فضحت المنافقين بإظهار تفاصيلهم. تفسير الطبرى (٣-٥-٦)، تفسير الخازن (٣٣٢/٢)، وقد نزلت سنة تسع من المحرقة، وما أربعة عشر آية: براءة، التوبة، الفاضحة، سورة العناب، المعشرة... الخ. انظر: عقود العقبان (خ)، زاد المsem (٣٨٩/٣)، فتح القدر (٣٣١/٢).

(٢) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضايعي الكوفي البهارى، ويقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه روى في حصر الأسود بن عبد يفرث الهرمي فبناء، صاحب رسول الله وأحد السابقين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد، ثبت أنه كان يوم بدر فارساً، عاش نحو من سبعين سنة، مات في سنة ٣٣هـ، وصلى عليه عثمان بن عفان وقره بالبيع. انظر: سر أعلام النبلاء (١/٣٨٩-٣٨٥) وما ذكره المؤلف عن المقداد بنفس المصدر ص(٣٨٨).

(٣) هو أبو أيوب الأنباري المزاجي البخاري البرى، اسمه: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف، وهو الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بين النحار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبين المسجد الشريف، له عدة أحاديث، شهد العقبة وشهد المشاهد كلها، وشهد حرب الخوارج مع الإمام علي (ع) والتغلب الذي ذكره المؤلف عنه ذكره في سر أعلام النبلاء (٢/٤٠٥-٤٠٤)، انظر: سر أعلام النبلاء (٢/٤١٣-٤٠٢).

(٤) أخرج الحاكم في المستدرك (٣٣٣/٢) عن المقداد بن الأسود، وفي حلية الأولياء (١/١٧٦) وابن سعد في الطبقات (٣/٣٦٩، ١٢١). وانظر: حياة الله ص(١٢٦).

(٥) هو مجاهد بن جر شيخ القراء والمفسرين، أبو الحاج المكسي، الأسود، توفي سنة ١٠٠هـ وقيل: سنة ١٠٢هـ وقيل عخلاف ذلك. انظر: سر أعلام النبلاء (٤/٤٤٩-٤٥٧).

ال الحاجة والمشغول، فأنزل الله: **﴿فَلَمَّا حَفَّا وَلَقَالُوا﴾** [التوبه: ٤١]، وما حرر في غيرها، غير أنها أكثر سورة نزل فيها ذكر الجهاد والأمر به والفرض له. وقد بلغني من حيث أتني عن رسول الله [٢٣-أ-أ-٢٣] [٨٢-ج-ج] [١١-ج-ج] أنه قال [٥٤/٢]: «الجهاد ماض إلى يوم القيمة، لا يرده حور جائز ولا عدل عادل»<sup>(١)</sup>، وقد قال بعض الناس أن قول الله تعالى: **﴿فَلَمَّا حَفَّا وَلَقَالُوا﴾** [التوبه: ٧١]، منسوخة<sup>(٢)</sup> نسخها قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** [التوبه: ١٢٢].

## [حكم الجهاد]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ولا أدرى ما هذا القول! الجهاد عندنا واجب على كل أحد إلا على من لم يقدر عليه لعلة مانعة، وهذه الآية عندي ناسخة وليس بمنسوخة، أعني: **﴿فَلَمَّا حَفَّا وَلَقَالُوا﴾** [التوبه: ٧١] هي الناسخة؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾** [التوبه: ١٢٢]، وإنما كانت قبل النسخ لمن كان خافضاً للعدو على من يتركه وراءه من أهله في وقت ضعف الإسلام وبเดنه، وفيها كلام وحجج لم يصلح ذكر ذلك في هذا الموضع كراهية التطويل.

وقال بعض الناس: إن الفرائض حسن: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج إلى البيت<sup>(٣)</sup>،

(١) أخرجه المتنى المتندي في منتخبه (٢٨٤) وعزاه للذهبي عن أنس، وانظر (١)، (٣٦٩/٦)، وأخرج بما يوافقه أبو داود في سنة (٣٤٠) رقم (٢٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٩).

(٢) انظر: توسيخ القرآن ص (١٣٢)، هبة الله ص (١٣٢)، زاد المسير (١٢٩/٢)، (١٣٠-١٢٩)، القرطبي (٢٧٥/٥)، وقال: والصحيح أن الآيتين جميعاً مختكستان.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٥١٥٢٨)، ومسلم (١٦)، والترمذى (٢٢٣٦)، والنسائي (٨/١٠٨-١٠٧)، والسوطى في الجامع الصفوي (٤٨٨) رقم (٣١٦٢) وأحمد في مسنده (٤/٣٦٤، ٣٦٣)، عن حميد (٢/٢٦، ٩٣، ١٢٠)، والطبراني في الكبير (٢/٢٣٦٤، ٢٣٦٨)، (٢/٢٣٦٨)، (١٢/١٢٨٠٠، ١٢٢٠٣)، عن حميد بن حميد في المتنسب من المسند (٨٢٢) وغيرهم.

وقال الأكثر من الناس: إنها ست: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والجهاد في سبيل الله.

والقول عندنا: إن الفرائض كثيرة إلا أن منها ستة [٢٣ بـ١] مقدمة على غيرها من الفرائض التي هي دونها، وهي الست التي ذكرتها.

### [القتال في الأشهر الحرم]

وما اختلف فيه أيضاً في القتال في الأشهر الحرم؛ فرغم قوم أنه حرم وأنه لا يحمل القتال فيها أبداً، لقول الله سبحانه: **﴿وَسَلَّمَ اللَّهُ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قَاتَلَ فِيهِ كَثِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [الفرقان: ٢١٧].<sup>(١)</sup>

وقالوا: إن التفسير أن القتال فيه عند الله [٨٢ بـ١] عظيم، واحتجووا أيضاً بقوله تعالى: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَتَّا عَشَرَ شَهْرًا﴾** إلى قوله: **﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾** [آل عمران: ٣٦].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وهذا عندنا وعند أكثر العلماء متسوحاً، نسخه قوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّوكُمْ﴾** [آل عمران: ٥]، فقد افترض الله سبحانه جهاد من خالف أمره ورفض فرضه، ولم يشرط في ذلك شرطاً، ولم يحد له حداً، ولم يجعل له وقتاً إلا الرجوع عما يغضبه وترك ما يغضبه، وهذا عندنا الحد الذي يجب به ترك من خالف أمر ربه.

(١) أجمع العلماء أن هذه الآية منسوخة، وأن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح، غير عطاء فإنه قال: الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، انظر: النجاشي ص (٣٢-٣٣)، نواسخ القرآن ص (٨٠-٨٢)، الناسخ والمنسوخ لفتنادة، مجلد المورد ص (١٨٨)، هبة الله (٨٧-٨٨)، البيان لابن أبي النعيم أسباب النزول للواحدي (٥٥)، عفرد العقيان (٢/٤)، الإيضاح ص (١٦٠).

[الأسارى]

**قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فأما ما اختلف فيه من فدي الأسرى أو ملن عليهم أو القتل لهم، فتحن بعون الله مفسرون ذلك.**

زعم قوم أنه لا يجوز قتل الأسرى، وأنه ليس فيهم غير المُن أو القداء، واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل: ﴿فَلَا قَاتِلُوا مَنْ أَتَاهُمْ مِنْ دِيَارِهِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وزعم قوم آخرون أنها منسوخة<sup>(١)</sup> نسخها قوله تعالى: ﴿فَلَا قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَنَاحُوهُمْ﴾ [غافر: ٩٠]، وزعموا أنه لا يجوز الأسر إلا بعد قوّة من المؤمنين وضعف من الكافرين، واحتجوا بقول الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَتْهُمْ هُنَّ مُقْتَلُوا الْوَقَاقِ فَلَمَّا مَنَّا بَعْدٌ وَأَمَّا دِيَارُهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٤-٢٥].

(١) انظر: النجاشي ص(٢٢١-٢٢٢)، نواسخ القرآن ص(٢٢٨-٢٢٩)، هبة الله ص(١٧٣)، زاد المسنون(٧/٣٩٧)، الشبيان لابن أبي النجم، الإيضاح (٤١٣) الطبراني (٩/٦٢١)، ابن حزم ص(٥٦).

(٢) عقبة بن أبي معيط، هو أحد المقربين في غزوة بدر قتله صرفاً بالصفراء، وكذا النضر بن الحارث قتله صرفاً بالأليل. قال ابن الأثير في أسد الغابة: أجمع أهل المغارب والسر على أنه -أي النضر بن الحارث- أسر يوم بدر، وقتل كافراً، قتله على بن أبي طالب، أمير رسول الله ﷺ، وأنه قتل يوم بدر كافراً وإنما قتله لأنّه كان شديداً على رسول الله ﷺ والملئين، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣٢)، أسد الغابة (٥/١٧-١٨).

ثم قدم المدينة فمَنْ على أبي العاص وغيره<sup>(١)</sup>، وفادي أناساً آخرین من بقي معه من الأسرى، ثم كان أيضاً يوم نزل اليهود بعد المحاصرة لهم على حكم سعد بن معاذ<sup>(٢)</sup> منه أن استبعد وقتل ومنْ على الزبير بن ملطا<sup>(٣)</sup> وذلك أن ثابت بن قيس بن شناس كلام رسول الله ﷺ فيه، فمَنْ عليه حتى اختار هو القتل وكراهة الحياة بعد أصحابه، فقتل، وكذلك فعل في غزوة المريسيع<sup>(٤)</sup>، وهي التي سُيّ فيها بين المصطلق من خزاعة [٢٤ بـأ] ومنْ عليهم ولم يقتل منهم أحداً، وكذلك يوم خير نفذت أحكامه بالمن والقتل، وكذلك يوم فتح مكة قتل هلال بن خطل، ومقيس بن صبابة<sup>(٥)</sup> وغيرهما ومنْ على الباقيين، وقتل يوم خير ابن أبي الحقيق [٣٨ بـب] لما تكموا أمواهم ونقضوا ما كان أعطاهم من العهد، أمر بضرب أعناقهم ولم يَمْنَ على أحد منهم، وكذلك يوم حنين<sup>(٦)</sup> ضم جميع هوازن، وما كان معهم، فلما أن قدم وفدهم وكلمة السعدية التي قد كانت أرضته أو رضع منها<sup>(٧)</sup> مَنْ على جميعهم وأعطاهم من غنائم حنين المؤلفة،

(١) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزيز بن عبد شمس بن عبد مناف والد أمامة التي كان يحملها النبي ﷺ في صلاته، أسلم قبل المدينة بخمسة أشهر. انظر: أسد الغابة (٥/٢٣٦-٢٣٧)، سر أعلام البلاع (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) هو سعد بن معاذ بن التعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أبو عمرو الأنصارى، البدرى الذى اعتنى العرش لوطنه. انظر: سر أعلام البلاع (١/٢٧٧-٢٧٩).

(٣) ورد في الأصل: الزبير بن ملطا. وال الصحيح ما أتباه. انظر: المسورة البورية لابن هشام (٣/٢٥٤-٢٥٣).

(٤) هي غزوة المريسيع وقد غزاها الرسول ﷺ في شعبان سنة حمس من المحرقة، قيل: إن بين المصطلق من خزاعة، من حلفاء بين مدحج كانوا ينزلون على بترهم يقال لها: المريسيع، بينما وبين الفرع غنو من يوم سوم. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد. (٢/٤٨-٥٠).

(٥) هلال بن خطل، ومقيس بن صبابة وردت في الأصل: هلال بن خطل، ومقيس بن معالة. هلال بن خطل: الأصح أنه عبد الله بن هلال بن خطل الأدرمي، وهو أحد ستة الذين أمر الرسول ﷺ بقتالهم، وهم عكرمة بن أبي جهل، وهارب بن الأسود، وعبد الله بن أبي سراد، ومقيس بن أبي سراح، ومقيس بن صبابة الليثي، والخوبرت بن نقيدة، وقد أدخل اسم عبد الله، على الأول وتصحيح اسم الآخر، إذ لم يله تصحييف. والله أعلم. وابن أبي الحقيق: هو سلام بن أبي الحقيق، وهو أبو رافق. وهو الذي حرب الأحزاب على الرسول. انظر: المسورة البورية لابن هشام. (٣/٢٨٦-٢٨٨).

(٦) هي غزوة هوازن وقفت في شوال سنة (٨) من المحرقة. وحنين واد ينته ويبين مكة ثلاثة ليالٍ. انظر: طبقات ابن سعد (٢/١١٩-١١٤).

(٧) هي حلومة بنت أبي ذرٍب - عبد الله بن الحارث بن شحنة بن حابر السعدي البكري الموارزي - من أمراء النبي ﷺ في الرضاع، كانت زوجة الحارث بن عبد العزيز السعدي من بادية المدينة، قدمت مع زوجها -

وهم يومئذ اثني عشر رجلاً دخلوا في الإسلام كرهًا: أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو<sup>(١)</sup> وعبيدة بن حصن الفزارى<sup>(٢)</sup> والأقرع بن حابس التميمي<sup>(٣)</sup> والماخاش<sup>(٤)</sup> وحويطب بن عبد العزى بن لوى بن الحارث بن هشام المخزومى<sup>(٥)</sup> وحكيم بن حزام<sup>(٦)</sup> من بني أسد بن عبد العزى، ومالك بن عوف النضرى<sup>(٧)</sup> وصفوان بن أمية الجمحى<sup>(٨)</sup>، وعبد الرحمن بن يربوع<sup>(٩)</sup> من بني مالك، وقيس بن عدي

---

بعد النبوة فأسلموا وجاءت إلى النبي صلوات الله عليه وسلام يوم حنين، وهو على الجمرانة، فقام إليها وبسط لها رداءه فحلست عليه ولها رواية عن النبي صلوات الله عليه وسلام روى عنها عبدالله بن حفظ، تكى بأم كتبة وذلك باسم ابنة لها كان اسمها كتبة. انظر: الأعلام للزركلى (٢٧١/٢)، السورة النبوية لابن هشام (١٦٩/١٦٩-١٧٧)، السورة الخلية (١٧٧/١٠٥-١٠٥)، أسد الغابة (٥/٤٢٦-٤٢٨)، الإصابة (٤/٢٧٤).

(١) سهيل بن عمرو. وردت في الأصل: سهل. وال الصحيح ما أثبتنا.

وهو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك، أسلم يوم بدر كافرًا، أسلم يوم الفتح، ومات في خلافة عمر سنة (١٨١هـ). انظر: أسد الغابة (٣٧١/٢-٣٧١/٣)، سير أعلام البلاء (١٩٤/١).

(٢) هو عبيدة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزار، يكى أبو مالك، أسلم يوم الفتح ومثل قبل الفتح وشهد الفتح سلماً، وشهد حيناً والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم. انظر: أسد الغابة (٤/١٦٦-١٦٧).

(٣) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مخاش بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن منا من قبليين، من أشراف تميم بعد فتح مكة شهد الفتح مع الرسول وحيناً وحضر الطائف. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١٠٧/١-١١٠).

(٤) والماخاش: ساق في السورة النبوية لابن هشام أسماء الذين تم توزيع غنائم غزوة حنين على المسايعين. تلك الأسماء حسب بقائهم وقال: من ابن مخاش بن درام. ولعله هذا. انظر: السورة النبوية لابن هشام (٤/١٣٨-١٣٧).

(٥) هو حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس، يكى أبو محمد وقيل: أبو الأصبع وهو من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم، شهد حيناً مع الرسول فأعطيه مائة من الإبل، ومات بالمدينة آخر خلافة معاوية، وقيل: مات سنة (٤٥هـ) وهو ابن مائة وعشرين سنة، أسد الغابة (٢/٦٧).

(٦) هو حكيم بن حزام بن حويطب بن أسد بن عبد العزى، وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشراف قريش كان مولده قبل الفيل بـ(١٣) سنة وعاش (١٢٠-١٢١) سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، أسد الغابة (٤/٤٢-٤٢).

(٧) هو مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن والله بن دهمان بن نصر بن معاوية. النصرى، يكى أبو علي، وهو الذي كان رئيس المشركين يوم حنين. أسد الغابة (٤/٢٨٩-٢٩٠).

(٨) هو صفوان بن أمية بن عخلف بن وهب، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه، وشهد المروموك أهوا على كربلا، توفي سنة (٤١هـ)، سير أعلام البلاء (٢/٥٦٢-٥٦٢).

(٩) هو عبد الرحمن بن يربوع، من المؤلفة قلوبهم، وروى علي بن المبارك عن عبيدة بن أبي كثرب قال: كان المؤلفة قلوبهم ثلاثة عشر رجلاً، منهم ثانية من قريش منهم أبو سفيان بن حرب من بنى أمية و منهم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع من بنى مخزوم، أخرجه أبو موسى. أسد الغابة (٣/٣٢٧).

السهمي<sup>(١)</sup> وعباس بن مرداش السلمي<sup>(٢)</sup> والعلاء بن الحارث التقفي<sup>(٣)</sup> أعطاهم من الإبل ما تألفهم به.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا مما يشد قولنا ويصحح حجتنا على من عالقنا، وهذا ما في الأساري عندنا وما به نأخذ فيهم.

### [الغنائم والأنفال]

فاما الغنائم والأنفال: فقد اختلف فيها؛ قال قوم: إن المغانم هي الأنفال بعينها، وقال آخرون: إن المغانم سوى الأنفال وإن الآيتين [٤٠-٤١] عكستان جميعاً، وقال الذين قالوا: إن الغنائم هي الأنفال: إن الأولى من الآيتين قول الله عزوجل: **هُبَالُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...** الآية [الأنفال: ٤١]<sup>(٤)</sup>، ونسخ هذه الآية بقوله:

(١) عدي بن قيس السهمي: ورد في الأصل: قيس بن عدي، والصحيح ما أثبتناه وهو عدي بن قيس السهمي، كان من المولفة قلوبيهم، روى علي بن المبارك عن محمد بن أبي كثرب قال: المولفة قلوبيهم (١٣). انظر: أسد الغابة (٣٩٨).

(٢) هو عباس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد بن عيسى، وهو من المولفة قلوبيهم ومن حسن إسلامه. أسد الغابة (١١٤-١١٥).

(٣) هو العلاء بن حارثة بن عبد الله بن أبي سلمة، أحد المولفة قلوبيهم، وهو من علقاء بين زهرة، أعطاه الرسول من غنائم حنين مائة من الإبل. أسد الغابة (٧/٤).

(٤) للعلماء في هذه الآية حسنة أقوال:  
الأول: أنها مسوقة بالأدلة (٤١) من نفس السورة وهو قول الأكثر، واحتج بعضهم بأنها لما كانت من أول ما نزل في المدينة من قبل أن يلزم بتحريم الغنائم، وكان الأمر في الغنائم كلها إلى النبي (ص)، لذلك وجوب أن تكون مسوقة بجعل الغنائم حيث جعلها الله، وأصحاب هذا القول يقولون: إن الأنفال هاهنا الغنائم، ويجعل بعضهم اشتراطه من النافلة وهي الزباد، والغنم أنفال، ومن ذهب إلى هذا القول: ابن عباس، وبمأهاد والضحاك والشعبي والسدي وأكثر الفقهاء، والإمام عبد الله بن حزرة، وعكرمة، وعامر، وأبو علي، وهبة الله بن سلامة.

الثاني: أنها ليست مسوقة وأنها عكلمة، واحتجوا أن هذه هي الأنفال على الحقيقة لا الغنائم؛ لأنها زيادات يزيد الرجل على غنيمه أو يزيدها الإمام من رأي، وكان محمد بن حبيب يقول إلى هذا القول.

الثالث: أن الأنفال ماتند من العلو من عبد أو دابة فليلزم أن ينفل ذلك من شاء إذا كان به صلاحاً، وهو قول عطاء والحسين.

الرابع: أن الأنفال للمرأة خاصة وهو قول علي بن صالح.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً [١٨٤] أَبْ [وَالْرَّسُولُ... ﴾ الآية [١٨٤] الأشٰع.

وَلَمْ يَجِدْ بَحْثًا أَحَدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنَ.

### [الفرق بين الأنفال والغنائم]

قال عبد الله عليه السلام: وأنا أقول: إن الأنفال غير الغنائم، وأنها عندي على ضربين، منها: سلب القتيل وما له وغير ذلك مما يحضر به المحاربون الحرب التي يحضرها الإمام، ومنها ما تأخذه السرايا والخيل المغيرة من أهل الحرب.

وقد بلغني أن المسلمين تكلموا في ذلك وسألوا النبي ﷺ عنه وأرادوا أن يجعلوا سبيلاً سهلاً [١٢١-أرج] تقسم كقسمتها، فاحتلّ الله ذلك من أيدهم وجعله له ولرسوله؛ فقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فجعل الله أمر جميع ذلك إلى رسوله يفعل فيه ما أحب، إن شاء قسمه على المسلمين كافة، وإن شاء اختص به من أحدهذه وجعله له من شاء وفيما شاء، وما كان له ﷺ من الفعل في ذلك فهو للأئمة من بعده، وإنما سميت الأنفال؛ لأنه نقل أي يفضل به بعض الناس على بعض؛ فهذا معنى الأنفال عندي والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

الخاص: أن الأنفال الحسن خاصة، سألاً من هو فأجبوا بهدا، وهو قول مجاهد رواه عنه ابن أبي نعيم، لمزيد حول الموضوع انظر: نواسخ القرآن ص (١٦٤-١٦٥)، النحال ص (١٤٥-١٤٣)، هبة الله ص (١٢٥)، ابن العربي (٢/٢٢٤)، ابن حزم ص (٣٩)، تفسير القرطبي (٧/٣٦٠) وما بعدها، العناقي الحلبي ص (٦٦)، الإيضاح (٢٩٥)، عقود العقاب (٢/خ)، الطبراني (٩٠/١٠)، وفي طبعة أحرى (٤/٤٤٢)، جامع البيان (٦/١٧٥-١٧٦).

(١) للأطفال ستة معان: الأول: أنها الغنائم، وهو ما رواه عكرمة عن ابن عباس، وبه قال الحسن، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والضحاك، وأبو عبيدة، والزجاج، وابن قبيصة في آخرهن.

الثاني: أنها ما نقله رسول الله ﷺ لم سلب فإليه.

الثالث: أنها ما شذ من المشركيين إلى المسلمين من عبد أو دابة بغير قتال، قاله عطاء.

الرابع: أنه الحسن الذي أخذه رسول الله (ص) من الغنائم بعد قسمتها، قاله مجاهد.

الخامس: أنه أنفال السرايا، قاله علي بن صالح بن حني، وحسكي عن الحسن.

السادس: أنها زيادات يؤثر بها الإمام بعض الجيش لما يراه من المصلحة، ذكره الماوردي. انظر: زاد المسمر (٣١٨)، نواسخ القرآن ص (١٦٤).

## [كتاب المواريث والوصايا]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما ناسخ المواريث ومسوخها، فلم أعلم اختلافاً في.

### [التوارث والتبني بين الجاهلية والإسلام]

قول الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ [٢٥-١] وَأَنفُسِهِمْ فِي سَيْلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّفُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ [٤٨-٢-٣] أُولَاءِ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا﴾** [الأنتار: ٧٢] فأجمع الناس على أنه إذا كان الأخوان أحدهما مومن أعرابي، والآخر مومن مهاجر لا يتوارثان؛ هذه الآية حتى أباح الله ذلك ونسخ الآية بقوله: **﴿وَأُولَوْا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ﴾** [الأحزاب: ٦].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وهذه الآية أيضاً نسخت ما كان عليه الناس في الجاهلية من المعاقدة عند الخلف تبني وأرثك، والتبني، وذلك أن الرجل كان يتبني الرجل فيدعى ابنه وينسب إليه ويرثه، كما كان تبني رسول الله صلوات الله عليه وسلم زيد بن حارثة<sup>(١)</sup> حتى نسخ الله ذلك بقوله: **﴿وَأُولَوْا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ﴾**

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل أو شرحيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان.

المسي في سورة الأحزاب، أبو أسامة الكلبي، سيد المرالى، وأساقفهم إلى الإسلام، توفي في جمادى الأول سنة (٩٨هـ)، وهو ابن حسن وحسين سنة. قال فيه الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلم: ((يا زيد، أنت مولاي ومني وإلي وأحباب القوم إللي)). رواه أحادي في المسند مطولاً. انظر: سمع أعلام البلاة للنفعي (١/ ٢٢٠ - ٢٣٠).

فسخت الميراث كما ذكرنا ونسخ النسب بقوله تعالى: **«إذْعُوْهُمْ لِأَبَاهُمْ هُوَ أَسْطُ عَنْهُ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاهُمْ فَلَا يَعْوَزُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَئِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَا أَخْفَطَاهُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»** [الأحزاب: ٥].

### [المعاقدة والمعاملة والمعاهدة]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما الأحلاف والخلف فإن الله أنزل فيهم، وذلك أنهم كانوا يتحالفون في الجاهلية بقول الرجل للرجل: تعاقبني على أني أرثك وترثني، فأنزل الله فيهم: **«وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»** [آل عمران: ٢٣] فأمر أن يوطوا نصيباً مما تركوا بلا ميراث، ثم نسخ ذلك أيضاً بقوله [٨٥-١-ب] تعالى: **«وَأُوتُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُوتَى بِعْضُهُ»** [الأحزاب: ٥]، وقد قال قوم: إن النصيب الذي أمر الله أن يوطى لأهل المعاقدة هو السادس، وزعموا [٦٠-١-أ] أنهم كانوا يتوارثون في الجاهلية، ميراث الآباء لأبيه وميراث الأباء لابنه حتى جاء الإسلام فرجعوا، و كانوا يتوارثون السادس حتى نسخ الله ذلك بما ذكرنا، ويقول رسول الله ﷺ: [٥٥/٢] «آلا لا عقد في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ولا أعلم في هذا الباب اختلافاً بين خاص ولا عام، إلا في هذا الموضوع وحده؛ فإنهم اختلفوا فقال بعضهم: إن النصيب الذي أمرهم الله تعالى به أن يوطوه الذين عاقدت أيديهم إن يوصي لهم بشيء، وقال آخرون: أمرهم الله أن يعطوهم نصيبهم في المشورة أن يعстроهم إياها، ويعطوهم النصر على عدوهم، ويعطوهم من العقل إذا كان، ومن [١٢-ج] الدية.

(١) أخرجه المتنى المندي في المت Hubbard (٦٢١/٦) بلفظ: ((لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)) ومسلم في صحيحه (٤/١٩٦١) وأبو داود في سنته (رقم ٢٩٢٥)، والطبراني في الكبير (١١٧٤/١١٧٤) عن ابن عباس و(٢٣/٨٨٨) عن أم سلمة، والميشني في المجمع (٨/١٧٣)، وأحمد بن المسند (٣/١٦٢)، (٤/٨٣)، (٥/٦١)، (٦١/٢٣)، (٢٠٥/٢١٥)، (٢١٧/١)، (٤/٣١٧)، وأبو يحيى بن مسند (٢/١١٩)، (٢/٣٢٢)، وانتظر أيضاً: جامع البيان (٤/٥٨-٥٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦١-٢٦٣)، تفسير الخازن (١/٣٦٩) ابن كثير (١/٧٧٢)، زاد المسر (٢/٧٣-٧١).

قال عبد الله عليه السلام: والقول عندنا الأول، غير أنهم قد أجمعوا جميعاً أن هذا النصيб منسوخ على المعاني كلها، وأجمعوا بعد هذا أنه لما تكلم الناس في جميع ما ذكرت من هذا الباب، وخارضوا فيه أنزل الله سبحانه: **﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾** [الأفال: ٧٣].

فصدق الله سبحانه، لو لا ما حكم به من ذلك لاختلط الميراث، وفسد الأنساب حتى يحرم من ذلك الحلال، ويحل الحرام من النكاح والميراث وغير ذلك، فـالحمد لله على [٨٥ بـ بـ] منه وفضله.

ولقد بلغني أنهم كانوا إذا تبني أحدهم الصبي، وكان المتبني له من العرب والصبي مولى نسبه إلى العرب، وتزوج فيهم، من ذلك ما ذكر عن أبي حذيفة بن عتبة<sup>(١)</sup> وكان بدريراً أنه تبني سالماً<sup>(٢)</sup> وأنكحه ابنة أخيه [٢٦ بـ آ] هند بنت الوليد بن عتبة<sup>(٣)</sup>، وسالم مولى امرأة من الأنصار.

وأما قوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْ أُولَئِكُمْ مَعْرُوفٌ قَاتِلُهُمْ﴾** [الأحزاب: ٦].

فإنما عنى بذلك: أن يوصي للذين عوقدوا بوصية على أحد التفضيل والجميل، لا على الإيجاب لذلك، وكذا بلغني عن ابن عباس وغيره، فأي فساد يكون أفسد عند من عقل مما ذكرنا من أن ينسب الرجل إلى غير أخيه أو يرثه غير وارثه.

(١) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد ميس بن عبد مناف، أحد السابقين واسمه مهشم، وهاجر إلى الحبشة مرتين، واستشهد يوم الجمعة سنة الثنتي عشرة هو ومولاه سالم، عاش (٥٣) سنة. سر أعلام البلاط (١٦٤/١-١٦٧)، الاستيعاب (٤/١٩٧).

(٢) هو سالم بن معقل، وقيل: سالم بن ربيعة، كان من أهل فارس من إصطخر، يدعى القراء، وقد أنكحه أبو حذيفة ابنة أخيه (فاطمة بنت الوليد بن عتبة) وهي من المهاجرات، قتل يوم الجمعة شهيداً.

أسد الغابة (٢/٢٤٧-٢٤٧)، سر أعلام البلاط (١/١٦٧-١٧٠)، الاستيعاب (٢/١٣٥-١٣٦ ٨٨٦ ترجمة).

(٣) هند بنت الوليد، لما أشان هند بنت الوليد، وفاطمة بنت الوليد بن عتبة، كانت زوج سالم مولى أبي حذيفة، انظر: أسد الغابة (٥/٥٦٣، ٥٢٧)، الاستيعاب (٤/٤٥٥ ترجمة ٣٤٩٢).

## [الاستندان قبلة الدخول]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: و ما أختلف فيه: آية الاستندان، وهي قوله عز وجل: **﴿بِأَيْمَانِهَا الَّذِينَ آتُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾** [الشورى: ٨٠] فقال بعض من قال لهم الأقلون: إنها منسوخة<sup>(١)</sup>.

ولحن نقول: إنها حكمه وكذلك أكثر العلماء على قولنا، ونرى أن ذلك واحد على كل حال أن يستأند على سيده ومن يملكه، وكذلك عندنا أن الآية حكمية في الذين لم يلغوا الحلم، وذلك قوله سبحانه وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوُا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ فِيَابِكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُم﴾** [البر: ٨٠] وهذه في الأحرار دون الماليك.

## [الوصية]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فاما ناسخ الوصية ومتناوتها، فما أقل ما في ذلك من الاختلاف، وأنا اذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، نسأل الله التوفيق بذلك. قال الله تعالى: **﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** [النور: ١٨٠] ، فكان الميت يوصي [٢٧-٤١] بماله كله ولا ينفذ ذلك الورثة، فأنزل الله تعالى: **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِلَهُهُ عَلَى الَّذِينَ يَدْلُوْنَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [النور: ١٨١] فجعل الإثم على

(١) انظر: النحاس ص (١٩٥-١٩٦)، عقود العقابان (٢/خ)، نواسخ القرآن (٢٠١-٢٠٠)، هبة الله (١٥٣)، تفسير الخازن (٣٠٤/٣)، الإيضاح (٣٥٧)، ابن حزم (٤٤٨)، تفسير الطبراني (٣٤٧-٦٤٥/٩)، زاد المسير (٦٣-٦٠/٦).

(٢) انظر: النحاس ص (٢١-٢٢)، نواسخ القرآن (٦٢-٥٨)، عقود العقابان (٢/خ)، الطبراني (٤٩٤-٤٩٣/١)، هبة الله ص (٨٢)، ابن حزم (٢٥-٢٤)، البيان لابن أبيyi النجم، قيادة ص (٤٨٩)، جامع البيان (١٨٣-١٣٣)، زاد المسير (١/١٨٣-١٢٠).

البدل وبرئ منه الميت، فنفت الوصية للمير حين نزلت آية المواريث فساحت ذلك كله، واقتصر في الوصية على الثالث حين سأله الرجل الأنصاري<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ بكم يوصي [٢/٥٦] فقال: «بالثالث والثالث كثيرون»<sup>(٢)</sup> ولم أعلم أحداً من أهل المعرفة اختلف أنها منسوخة، نسخها قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [الإسراء: ٧].<sup>(٣)</sup>

فاما الوالدان فلأنهم كانوا يعطونهم المال كله، وتكون الرصية للوالدين والأقربين،  
فسنخ الله وصية الوالدين والأقربين وسهاماً للوالد وغيره، وجعل للذكر مثل حظ  
الأثنين، وجعل السادس لكل والد مع الولد، وما جعل للزوج في الحالتين، وللزوجة في  
الحالتين، وما شرع ذلك كله، وجعله فرضاً مفروضاً وبيته.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فالمواريث نسخت الوصية لـ كل وارث وما جعل من التنصيب المسمى المفروض، وصارت الوصية عندنا [١٣-١] لـ من أحب الميت من قريب أو بعيد، وقد زعم قوم وهم شاذون قليل: إن الوصية لا تمحوز إلا الذي قرابة.

(١) هو: سعد بن أبي إسحاق القرشي، أحد السابقين، وأحد من شهد بدرًا والخديبية، توفي سنة ٥٥هـ وقيل: إنه مات وهو ابن الشرين وثمانين سنة في سنة ٦٦هـ، وقيل ٦٧هـ وهو مهاجرٍ وليس أنصارياً. انظر: أسد الغابة ٢٩٣-٢٩٤، سير أعلام البلاط، ١(١٤٤-١٢٤).

(٢) آخر جملة مالك في الرصبة ص (٧٦٣) والبعhari في الجناز والوصايا (٧٤٣)، وسلم في الرصبة (١٦٢٩)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والرمذني (٢١١٧)، وأباين ماجحة (٢٧٠٨)، والطبراني في الكرم (١٠٧١٩)، واحد في المسند (٢٢٣ عن ابن عباس) (١/١٧٣، ١٧٩، ١٨٤، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٢، ١٧١) عن سعد والسائل (٦/٤٤).

(٣) انظر: هبة الله ص(١٠٢)، نواسخ القرآن ص(١١٤)، الناسخ والمنسوخ لفتادة (٤٩٢).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: والمحجة عندي على من قال بهذا، ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل أوصى بعتق سنته [٨٦-ب] أعد لم يكن بذلك غيرهم، [٥٧/٢] فأعتقد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم اثنين<sup>(١)</sup> فكيف جاز ذلك وهم عبيد الميت لا نسب بينهم وبينه، ولا قرابة؟ وقد أنفذ العلماء جميع الوصايا إلى من أوصى له من قريب أو بعيد، لم يسألوا عن نسبة ما لم يكن وارثاً.

وكيف يصح هذا والله يقول: **﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْ أُولَئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾** [الاسراء: ٦] ولا يختلف في أن المعروف الذي ذكره الله تعالى إنما يثبت بالوصية، والأولياء غير القرابة على ما ذكرنا وفسرنا، وليس القريب يسمى ولياً وإنما يسمى الأقرباء عصبة، وليس يلتفت أحد إلى هذا القول لضعفه، وقد أجمع من أجمع من الناس أنه لا وصية لوارث، واحتجوا في ذلك بما قد ذكر من الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها أنه قال في حجة الوداع: [٥٨/٢] «لا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>، قد نسخ الله ذلك بأية المواريث، وقد قال قوم: إن الوصية للوارث حائزة<sup>(٣)</sup>، واحتجوا في ذلك بحجج كثيرة ليس هذا موضعها، وللإمام في ذلك نظر وتفصيل<sup>(٤)</sup>.

(١) آخرجه أبو داود في سننه (١١٤) (رقم ٢٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكنسي (٢٦٦/٦)، والطبراني في الكبير (١٨/٦)، عبد الرزاق (١٦٧٦٣)، وأحمد (٤/٤٣٩).

(٢) آخرجه أبو داود (رقم ٢٨٧٠) وقد سبق تغريبه تفصيلاً في موضوع نسخ العدة.

(٣) قال الإمام المادي في كتابة (الأحكام) باب [القول في الوصية للوارث]: وإنما أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا وصية لوارث)) التسوية بين الورثة، فاما الثالث فله أن يوصي به لن شاء من قريب أو بعيد، وإذا حازت الوصية للقريب والبعيد فالقريب أحدر أن يجوز له، وإنما حظر رسول الله على الموصي أن يوصي لبعض الورثة بما لا يملكه دون سائرهم، وذلك فهو ما زاد على الثالث، فاما الثالث الذي هو أملأك به فيهم ففعله حائز فيه، وحكمه باض عليه يوصي به لن شاء من قريب أو بعيد؛ لأن الله قد أطلق أن يوصي به لن شاء، وصلحة الرحمن القريبة أولى إلى الله من صلة الأختي...، وليس يخرج قوله: ((لا وصية لوارث)) ولا يجوز عليه إلا على ما قلنا من أنه لم يجزها فيما لا يملك مما زاد على الثالث.

وقد اقتصرت على رأي الإمام المادي عليه السلام، لأن كلامه حسنة في هذا وفي غيره، انظر: كتاب الأحكام:

- الإمام المادي بمحني بن الحسين، (٢-٣٣٢-٣٣٣)، تتمة الروض النضرم. (٥/١٥٨-١٧١)، نسل الأوطمار

(٤١-٣٣/٦)، جامع البيان (٣/٥٠٥) وما يتعلمه.

(٤) أي الإمام المادي للحق بمحني بن الحسين، أثر المؤلف، وقد سبقت الإشارة في المخاتلة السابقة.

## [كتاب الأطعمة والأشربة]

### [أموال اليتامي ومخالطتهم]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما ما نسخ من أموال اليتامي، قال الله سبحانه: **هُوَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ** ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ تَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا [إيهام: ١٠٠]، فلما نزلت هذه الآية كره المسلمون أن يكفلوا اليتامي، وترجعوا من أن يخالفطوه، وسألاه النبي ﷺ كيف يفعلون في أمرهم؟ فأنزل الله سبحانه: **(وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدِ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [النور: ٢٢٠] (١) يريد الله عز وجل (باعتكم) - أي: ضيق عليكم، لكن قد وسع عليكم وسهل بقوله: **فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَتَعْفَفْ فَوْمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَكُلُّ بِالْمَعْرُوفِ** [إيهام: ٦] فنسخ الله الأكل بالظلم والعدوان لأموال اليتامي، بأن يوكل منها بالمعروف عند الحاجة والفقر، فاذن في مخالفتهم بالنفقة، مع النفة وكذلك قال تعالى: **وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ فِي الدِّينِ** وهذا ما ذكره الله من النسخ في أموال اليتامي، ولا أعلم فيه اختلاف عند خاص ولا عام، إلا أن قوماً قالوا: يجب لمن كفل اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف إذا كان فقيراً كائناً من كان ويخالفه بالنفقة، فإن كانوا يتغابنان عند الأكل فيكون الولي أكثر أكلاً

(١) انظر: النهاص ص(٥٣-٥٤)، توسيع القرآن (٨٣-٨٤) جامع البيان (٣٨٢-٣٨١)، زاد للسم (٢٤٣-٢٤٧)، تفسير الطبراني (٢٠٥-٢٠٨)، القرطبي (٦٢٦٦/٣)، وبعد قوله تعالى: **(وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ)** نهاية [٢٨-١].

من اليتيم لا حرج عليه؛ لأن الله قد أباحه بالمخالطة، وقال آخرون: لا يحل البتة لمن كفل بيتهما أن يأكل من ماله إلا أن يكون من عصبه من ترثه ويرثك، فإذا كان كذلك حاز له أن يأكل من ماله إذا كان فقيراً، كما يجب عليه نفقته إذا كان أحدهما موسراً والأخر معسراً وجبت نفقة أحدهما على الآخر إذا كانوا يتوارثان، واحتجوا في هذه النكبة<sup>(١)</sup>.

وإيجاب النفقة على أحدهما للآخر؛ لقول الله عز وجل: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مُثُلُ ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٢٣]، وقالوا أيضاً: إنه لا يجب على اليتيم أن ينفق من يكفله - قريباً كان أو بعيداً - على عياله من ماله، فاما الذين أحيازوا النفقة من كفل اليتيم [٢٨-أ] من [٧٨-ب] ماله غير أقاربه، فإنهم قد أحيازوا ذلك إذا كان مال اليتيم شاغلاً للولي بالقيام فيه والإصلاح له أن يأكل وينفق بالمعروف<sup>(٢)</sup>.

(قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ولا أحب ذلك لمن كفل بيتهما، ولا أراه أن يكون إلا بإجماع من أقاربه إن لم يكن إمام أن يجعل شيئاً معروفاً على قيامه كما جعل لغيره من الوكلاء فقط)<sup>(٣)</sup>.

(١) النكبة: من نكت رحمة بأرض إذا أثر فيها، وهي مسألة لطيفة أخرجت بدقّة نظر وإيمان، وقد سبقت المسألة الدقيقة: نكبة، لتأثير المطر على ظاهرها في استبانتها. التعريفات. ص (٣١٦).

(٢) يمكن إيضاح تلك الآراء مع رأي المؤلف في النقاط التالية: الأولى: الواجب على من كفل اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف إذا كان فقيراً، وكذا بخالطه بالنفقة، وإن كان سيحدث الغبن عند الأكل فلا حرج على الولي إن أكل أكثر من اليتيم؛ لأن الله قد أباح له المخالطة.

الثانية: لا يحل البتة لمن كفل بيتهما أن يأكل من ماله إلا إن كان من عصبه ومن بره بعضهم البعض، وفي هذه الحالة حازت الولي أن يأكل من ماله إن كان فقيراً، إضافة إلى أنه يجب النفقة إذا كان أحدهما موسراً والأخر معسراً، واضح أصحاب هذا الرأي بالآية: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مُثُلُ ذَلِكَ﴾** وهي آية الرضاع.

الثالثة: أن اليتيم لا يجب عليه النفقة من يكفله، سواء كان بعيداً أم قريباً، أما الذين أحيازوا من كفل اليتيم من غير الأقارب فإنهم أحيازوا ذلك بشرط هو: إن كان مال اليتيم شاغلاً للولي بالقيام فيه والإصلاح له أن يأكل وينفق بالمعروف، والرأي عند المؤلف أنه يجب كفالة اليتيم - الأخذ من مال اليتيم إلا بإجماع من أقارب اليتيم؛ إذ لم يوجد إمام يجعل له شيئاً معروفاً مقابل كفالته، شأنه في ذلك شأن ما يجعل لفقره من الوكلاء فقط.

(٣) ساقط في (جد).

## [كتاب الأحكام ومسائل متفرقة]

### [الحكم بين أهل الكتاب]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فاما ما اختلف فيه من ناسخ الحكم بين أهل الكتاب ومنسوخه فسأين ذلك إن شاء الله تعالى، قال الله تعالى: **هُوَ أَنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ [النَّاسَةُ: ٤٩]** فرغم قوم أنها منسوخة، نسخها قوله: **فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ [النَّاسَةُ: ٤٢]**. وقال آخر عنون: إن [١٣ بـ جـ] قوله تعالى: **وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ** هي الناسخة لقوله: **فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ** وهذا قولنا وبه تأخذ، فالواجب عندنا أن نحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله في كتابه وعلى نبيه محمد ﷺ، وعلى ذلك وقع الصلح، وأخذت الجزية<sup>(١)</sup> منهم على أن يسلموا للحق، ولا يظهروا شيئاً من المنكر فإن أظهروا منه شيئاً مما لا يحل لزمامهم في ذلك ما يلزم غيرهم من المسلمين من الحدود وغيرها، وقد ذكر عن النبي ﷺ [٢/٥٩] أنه أقام الحدود عليهم، وذكر أيضاً أنه رجم يهودياً ويهودية، والحكم فيها عندهما أن يقام عليهم من الحدود ويحكم بينهم بما يحكم به على المسلمين، ويقام فيهم من الحدود ما يقام على المسلمين.

(١) انظر: سلم (٠٠-١٧٠)، (٢٨-٤٧)، (٤٤٤٨-٤٤٤٧) كتاب الحدود، وابن ماجة (٢٣٢٧) (٢٠٥٨)، وتحفة الأشراف (١٧٧١)، تفسير السالى (٣٤٦/١).

فاما ما يجتهد به من لم يرى الحكم بينهم ولا إقامة [٢٩-أ] الحدود عليهم، فلا يلتفت إلى قوله [٨٨-أ-ب] ولا إلى ما احتاج به، ومن أكبر حجتهم أنهم زعموا أنهم قد صولحوا على شركهم وتركتوا عليه، والشرك أكبر من غيره، فكذلك يتركون على ما هم عليه، لا يقام بينهم حد ولا يحكم فيهم بحكم، وتتأولوا أن رسول الله ﷺ إنما أقام عليهم الحدود؛ لأن ذلك كان قبلأخذ الجزية منهم، وهذا كله عندنا وعند أهل المعرفة فاسد ضعيف قاسوه على غير قياس، ولعمري لمن كان النبي ﷺ أقام عليهم الحدود قبلأخذ الجزية منهم، وهم أهل هذه كفارة من المشركين، أن ذلك لهم بعد إقرارهم بالجزية وتسليمهم واستكانتهم للإسلام والمسلمين، وأداء الجزية والذل والصغار والرضا بما فعل فيهم من أخذها أن ذلك لازم لهم، والحكم بينهم أو كذا؛ إذ رضوا بالإقامة في دار الإسلام، وهم يعلمون ما يلزم كل متبع فيها من الحكم، وما جاء به الكتاب من الحدود وغيرها.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وكيف يرد أهل الجزية إلى حكامهم، وهم يحكمون بغير الحق وبخلاف ما أنزل الله تبارك وتعالى، ويأخذون الرشا، وينفقونها في معاishi العلی الأعلى، قال الله سبحانه: **﴿سَمَاعُونَ لِكَذِبِ أَكْلُونَ لِسُخْتٍ﴾** [النasse: ٤٢]<sup>(١)</sup> والسخت: الربا والرشا، وهذا قولنا وهو الحق عندنا. والله أعلم.

### [من المسائل المتفرقة: آية النجوى]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فاما النجوى<sup>(٢)</sup> وما نسخ منها فإني [٨٨-ب-ب] لا أعلم بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلاف، فالذى عندي في

(١) بعد قوله تعالى: **﴿سَمَاعُونَ لِكَذِبِ﴾** نهاية [٢٩-أ].

(٢) النجوى: السر، ومعنى النجوى في الكلام ما ينفرد به الجماعة والاثنان، سراً كان أو ظاهراً.

ذلك أن مناجاة المؤمنين كثرت على رسول الله ﷺ كثيراً، وغمته وأحزنت ناساً من المؤمنين، فأحب الله تبارك وتعالى أن يوقفهم عن ذلك منه ويغفف عنه عليه السلام ما قد شق عليه وعلى المؤمنين منها، فأنزل الله تعالى: ﴿بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُهُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجُوًا كُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الماء: ١٢]؛ فوقف الناس عن تلك المناجاة غير علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام فإنه قدم وناجاه<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: بلغني من حيث أثق به عن علي عليه السلام [٢/٦٠] أنه قال: إن في كتاب الله الآية وفرض ما عمل بهما غيري، ولا يعمل بهما أحد بعدي؛ لما أنزل الله: ﴿بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُهُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجُوًا كُمْ صَدَقَهُ﴾ كان معي دينار فصرفه وكتب كلما أردت أن أناجي رسول الله ﷺ [١٤-ج] تصدقت بدرهم، فلم يفرغ الدينار حتى نسخت الآية يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجُوًا كُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [١٣٠-أ] وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الماء: ١٣]<sup>(٢)</sup>، فهذا مما لا اختلاف فيه مما ذكر من أمر التحرى، والله ولي التوفيق.

(١) انظر: النهاص ص(٢٣٣)، هبة الله ص(١٧٩)، أسباب النزول للراحدى (٣٠٨)، جامع البيان (٦/٢٥٢)، عقود العقيان (٢/خ)، نواحي القرآن (٢٣٦-٢٣٥)، البيان لابن أبي التهم، الناسخ والمسوخ لفتادة، المورد ص(٤٩٩)، الإيضاح (٤٢٦) ابن حزم (٥٩).

(٢) أخرجه النسائي في المصالص (١٢٩ رقم ١٤٨)، والرمذى رقم (٣٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤٨٢/٢)، والحاكم الحسكتاني في شرائع النزيل (٢٣١/٢)، والكتوي في المناقب (رقم ١١٤، ١١١، ١٠٨)، ومصادر أخرى عديدة.

## [صلاة قيام الليل]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما اختلف في ناسخه ومنسوخه صلاة الليل وقيامه في سورة المزمل، وذلك أن الله تعالى أنزل [٨٩-١٠] أو لها بعكة وآخرها بعد ستة أشهر بالمدينة، فزعم قوم أن قول الله عز وجل: **(بِأَيْمَانِهِ الْمُزْمَلُ فَسِرِّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ النَّصْفُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)** [المزمل: ٣-١]، نزل بعكة وأنه أمر من الله لتبه بالصلاحة في هذه الأوقات التي ذكروا أنها نافلة، ثم نسخ ذلك بقوله في آخر السورة: **(إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنَصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِقَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكُمْ وَاللَّهُ يُقْرَئُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمًا أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ قَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوهَا مَا تَسْرِرُ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمًا أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَسْتَهِنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوهَا مَا تَسْرِرُ مِنْهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدِمُوا لَأَنْقِسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [المزمل: ٢٠]، فزعم أهل هذا القول أن هذا في صلاة الليل، وأنه جاء بعد الأمر بها الرخصة في تركها بالنسخ لها، وقال آخرون: السورة كلها ممحونة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ<sup>(١)</sup> وإنما أراد الله الأمر بالصلاحة فيها والقيام بالقرآن والتزييل<sup>(٢)</sup> له إنما ذلك كله في صلاة العتمة المفروضة، وإنما جاء في آخر السورة من الترسعة في الأوقات رحمة من الله للعباد، لما ذكر الله سبحانه من علمه بهم، وأن منهم مريضاً [٣٠-١]، ومسافراً وبمداداً، وهذا الآخر قوله وبه نأخذ، ومن الدليل على ما قلنا به أن الصلاة التي ذكرت في هذه

(١) انظر: النحاس ص(٢٥٣-٢٥٤)، نواسخ القرآن ص(٢٤٦-٢٤٧)، ابن حزم (٦٢)، هبة الله (١٨٧)، عفرد العيان (٦-٢)، التبيان لابن أبي النجم، الإيضاح (٤٤٣)، فساده المورد ص(١٠٥)، القرطبي

. (٢) زاد المسر (٣٩٥-٣٩٧)، زاد المسر (٥٩-٥٢)، جامع البيان (١٢-٢٩٢)، هبة الله (١٨٧).

(٣) (ب): التزييل.

السورة هي العترة المفروضة جمع الله لها في آخر الكلام مع الزكاة قال سبحانه: **هُوَ أَلْيَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسْنَا** [الزلزال: ٢٠].<sup>(١)</sup>

[ناشر ومنسوز الطعام]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما اختلف فيه أيضاً من ناسخ الطعام ومنسوخه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا أَمْوَالُكُمْ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ﴾ [آل عمران: ٢٩] فلما نزلت هذه الآية تحاماً المسلمين أن يأكل أحد منهم عند أحد غير عمله له، أو يعني ما يكون بين الناس مما يجب فيه الأجرة والحق؛ ففكوا عن ذلك حتى أنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَنْفُسِ كُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَاتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ أَمْهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ إِخْرَاجِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ أَعْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾ [الدرر: ٦١] فوقعت الرخصة بالأكل والإذن في ذلك من طعام جميع من ذكر الله تعالى، واحتجوا في قوله ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ فقالوا: إنما أراد بـ(أنفسكم): إخوانكم كما قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [٤٣] فتاولوا -أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، وكذلك تأولوا قوله تعالى: ﴿لَسْلَمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ أي بعضكم على بعض إذا كنتم مؤمنين، وأنتم بآخرة كنفس واحدة.

(١) انظر: قسم النافي (٢/٤٧٠-٤٧٣)، سن النافي رقم (١٦٠، ١٦٢، ١٦٣)، وابن ماجة (١١٩١)، (٢) صحيح مسلم (١٣٩/٧٤٦)، سن أبي داود (١٣٤٣)، سن أبي هريرة (٢٥٩، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ٢١٦٧)، وأحمد (٦٤٣)، صحيح البخاري (٢٩٣٠/٣)، المستدرك (٢/٥٠٤)، وانظر تحفة الأشراف (٥٤-٥٣)، سن البيهقي (٣١٢/١)، والمتندل لأبي بعيل رقم (٨)، المقصد العالى رقم (٤٠٤)، (٣) صحيح البخاري رقم (٤٩٣٩)، والمتندل لأبي بعيل رقم (٣٥٥)، (٤) المقصد العالى رقم (٤٠٤)،

(٢) ساقط من (ب).

(وَتَأْوِلُوا جَمِيعًا مَا فِي الْقُرْآنِ [٢١-٣١] عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ<sup>(١)</sup>).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما الحجّة في ذكر الأعمى والأعرج والمرىض، فإنه بلغني [٢/٦١] أن قوماً من المؤمنين كان أحدهم يستبع<sup>(٢)</sup> الزّمن والأعرج والمرىض من أهل الفاقه ليطعّمه، فإن لم يجد في بيته شيئاً ذهب به إلى بيت أبيه أو إلى بيت بعض أقاربه ليطعّمه منه فكان المستبع يكره ذلك ويجتنب منه، فنزلت له الرخصة والإذن بأن لا حرج عليه في ذلك<sup>(٣)</sup> وقد زعم قوم آخرون غير هذا وقالوا: كان المسلمون [٤١-٤٢ ج] إذا غزوا يدفعون [٢/٦٢] مفاتيح خزانتهم إلى من لا يطبق الغزو من [٩٠-٩١ ب] الزمانة، من أعرج، أو أعمى، أو مريض ويقولون: قد أحللنا لكم أن تأكلوا منها، فكانوا يتصرّجون من ذلك فنزلت الآية رخصة لهم<sup>(٤)</sup>.

(وقال آخرون: [٢/٦٣] إن الأنصار كانوا لا يأكلون من بيوت قرباتهم إذا استفروا منها، فنزلت هذه الآية رخصة لهم<sup>(٥)</sup> [وهي] قوله: **وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا**

(١) في (أ، ج) وتأولوا جميع ما كان في القرآن مثل هذا على هذا التأويل.

(٢) يستبع: طلب إليه أن يتبعه، والتتابع: الولادة. ورجل زمان: أي مبنى بين الزمانة والزمانة العامة. لسان العرب ٦/٨٧.

(٣) أخرج الواحدي في أسباب النزول عن مجاهد بأن الآية نزلت ترخيصاً للمرضى والزمى في الأكل من بيوت من سمي الله تعالى في هذه الآية، وذلك أن قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ذهروا بهم إلى بيوت آباءهم وأمهاتهم، أو بعض من سمي الله تعالى في هذه الآية، وكان أهل الزمانة يتصرّجون من أن يطعّموا ذلك الطعام؛ لأنه أطعمهم غير مالكيه ويقولون: إنما ينهرون بما إلى بيوت غورهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية. أسباب النزول، ص(٢٤٩)، لباب التقول للسوطي، ص (٢٠٣)، تفسير الخازن (٣٠٥-٣٠٦)، توسيع القرآن (ص ٢٠١١٩).

(٤) أخرج الواحدي في أسباب النزول، ص(٢٤٩)، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في هذه الآية: نزلت في أنس، كانوا إذا عرجوا مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمرىض وعند أقاربهم، وكانتوا بأمر ورثتهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وكانتوا يتفقون أن يأكلوا منها ويقولون: نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

(٥) أخرج السيوطي في (باب التقول) ولقطعه: وأخرج عن قتادة قال نزلت: **لَئِنْ عَلِمْتُمْ جَنَاحَ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنَا** في حسٍ من العرب كان الرجل منهم لا يأكل طعامه وحده، وكان يحمله بعض يوم حتى يجد من يأكل معه، وما وضع حين ( ) ساقط في (ب).

. وأخرج عن عكرمة وأبي صالح قالا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون حتى يأكل الضيف معهم، فنزلت رخصة لهم. انظر: أسباب النزول، للواحدي ص(٢٤٩-٢٥٠)، لباب التقول، للسوطي ص(٢٠٣-٢٠٤).

منْ بَيْوِتِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ آبَائِكُمْ<sup>١</sup>) إلى آخر الآية، وزعم قوم أن الله سبحانه إنما أراد بذلك الأعجمي والأعرج والمريض أنه قد وضع الجهاد عنهم<sup>(٢)</sup>، ثم استأنف الكلام فقال: «وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوِتِكُمْ» الآية إلى آخرها، وزعموا أن أهل الجاهلية كان أحدهم يقول: والله لا أحل لبنا حتى أجد من أسيه إيه، ولا أكل طعاماً حتى يكون عندي من يأكل معي، ويقول: والله لا أكل طعام أحد (تكرماً وتنزهاً)<sup>(٣)</sup>، فربما كان أو بعيداً فأنزل الله سبحانه: «لَئِنْ عَلِمْتُمْ جَنَاحَ أَنْ تَأْكُلُوا [٤٣١-١] جَمِيعاً مِنْ بَيْرِكُمْ...» الآية<sup>(٤)</sup>.

(١) اختلف المفسرون في المعنى الذي رفع لأجله الخرج عن الأعجمي والأعرج والمريض، فقال عطاء الخراساني وعبد الرحمن بن زيد من أسلم بقال: أنها نزلت في الجهاد، وحملوا هذه كالتالي في سورة الفتاح: «لَئِنْ عَلِمْتُمْ الأَعْجَمِيَ حَرْجَ...» الآية (١٧) وتلخ في الجهاد لا عالة، أي إنتم لا إيمان عليكم في ترك الجهاد لغضفهم وعجزهم. كما قال الله تعالى في سورة براءة وهي قوله تعالى: «لَئِنْ عَلِمْتُمُ الْمُضْعَافَةَ وَلَا عَلَى الرَّجْسِ...» الآية (٩١)، تفسير ابن كثير (٥٠٢/٣)، فالآية التي في سورة براءة: «لَئِنْ عَلِمْتُمُ الْمُضْعَافَةَ» تخبرنا بأن فرض الجهاد عن الضعفاء ساقط، والضعف هو الصحيح في بدنهم، العاجز عن الغزو وتحمل مشاق السفر والجهاد، مثل: الشيوخ والصبيان والنساء، ومن علق في أصل الخلقة شيئاً غيفاً، ثم عطف سبحانه وتعالى قوله: «وَلَا عَلَى الْمَرْيِضِ» وهذا المعطوف مقابر للمسطوف عليه، والمريض يدخل فيهم أهل العمى والمسرج والرمانة، وكل من كان موصفاً بغيره من التسken من الجنادل والسفر للغزو، أما الآية (١٧) من سورة الفتاح وهي قوله تعالى: «لَئِنْ عَلِمْتُمْ الأَعْجَمِيَ حَرْجَ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجَ...» الآية فترض حال أهل الزمانة والأعذار في التخلف عن الجهاد، وهي أعناد واضحة في حواري الروك للجهاد؛ لأن أصحابها لا يقدرون على الكرو والفر، فالاعجمي لا يستطيع الاقدام على العنبر والطلب له، وكذا لا يمكنه الاحتراز منه والهرب، وكذلك الأعرج والمريض، وفي معنى الأعرج: الزمن المقدم والاتقطع، وفي معنى المريض: صاحب السعال الشديد والطحال، والذين لا يقدرون على الكرو والفر، فهذه أعناد مانعة من الجهاد، ظاهرة، وهناك غير ما ذكر كالفارق، وقد قدم الأعجمي على الأعرج؛ لأن عنبر الأعجمي مستمر لا يمكن الافتقار به في حرث ولا غوره بمخلاف الأعرج؛ لأنه يمكن الافتقار به في الحرارة وغورها، وقدم الأعرج على المريض؛ لأن عنبره أشد من عنبر المريض لامكان زوال المرض عن قريب. انظر: تفسير الخازن (٣٩٥/٢)، (١٥٩/٤).

(٢) (أ، ج) تكرماً منهم وتنزهاً.

(٣) الآية نزلت في بين ليث بن عمرو، وهو حي من كانفه، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد شيئاً يأكل معه فربما فقد الرجل الطعام بين يديه من الصباح إلى الراوح، وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من آبائها حتى يأتي من بشاربه، فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل، وقيل: نزلت في قوم من الأنصار، وقال ابن عباس: كان الغني يدخل على القفار من ذري قرابته وصاداته فيدعوه إلى الطعام فيقول: والله إنني لأخرج أي أخرج أن أكل ملك، وأنا غني وأنت فقر فنزلت هذه الآية. تفسير الخازن، (٣٠٦/٣)، أسباب النزول، للواحدي ص(٢٤٩-٢٥٠).

فهذا ما اختلف فيه مما ذكرنا من التأويل في الزمني، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا ملِكُمْ مَقَاتِحَهُ﴾ يعني ما كان لهم لا لغيرهم، وقد قال قوم: أو لهم فيه شرك، وقد قال آخرون: إن ما ذكر الله من هذا كله إباحة منه لطعام الأقارب خاصة، وإن لم يأذنوا فيه، وكان من حجتهم أنهم زعموا: إذا جاء الإذن حل به طعام القريب والبعيد<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وهذه الأقاويل عندنا فاسدة، لا يلتفت إلى شيء منها؛ لأنه لو حاز أن يكون مال القريب للقريب مباحاً حاز أن تكون أموال الناس للأعمى والأعرج والمريض مباحة؛ لأنهم المقدمون في الآية وبهم افتتح الكلام، وقد ذكرنا ما أبىح لهم من ذلك، وهذا مما لا يجوز عندنا ولا يصلح أن تكون أموال الناس مباحة، والمعنى عندنا والذي به نأخذ في هذه الآية: أن الله لما أنزل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup> [القرآن: ١٨٨] كف المسلمين عن أكل بعضهم عند بعض كما ذكرنا في أول القصة فنزلت الرخصة والإذن ناسحة لذلك، والتغليظ الأول لا يجوز عندنا أن يأكل أحد من مال أحد إلا بإذنه، وإنما كان السبب ما ذكرنا. والله أعلم.

فهذا ما عندنا من ذكر ما نسخ<sup>(٣)</sup> من الطعام وقد تأول قوم تأويلاً أعوراً لا يصلح [إذ] قالوا: إنما هذا؛ لأن الأعمى لا يأكل طيب الطعام كما يأكله غيره من يصر، فاباح الله لمن يأكل معه ذلك ولم يجعل فيه حرج<sup>(٤)</sup>، وليس هذا بشيء؛ لأن الله كان

(١) قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا ملِكُمْ مَقَاتِحَهُ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أنه الوكيل، لا يأس إن يأكل البسر، وهو معنى قول ابن عباس.

بيت الإنسان مملوكه، وهو معنى قول قتادة.

بيوت العبيد، قاله الضحاك. انظر: زاد المسن لابن الجوزي (٦٥/٦)، تفسير القرطبي (٣١٥/١٢)، تفسير ابن كثير (٣/٥٠، ٣/٥٠).

(٢) بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ نهاية [٩٠-ب-ب].

(٣) ورد في الأصل: فهذا عندنا ذكر ما نسخ.

(٤) في (ب): عليه.

يقول: [لَيْسَ عَلَىٰ [٢٣-٢٤] الْأَعْمَى حَرَجٌ]، ولو كان كما قالوا لقال: ليس على من أكل مع الأعمى حرج، وهذا لا يصلح في الكلام عند أهل المعرفة واللسان.

### [ما نسخ من الشراب بالتعريم]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما ما نسخ من الشراب بالتعريم فلا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً أنه حرام، وإنما اختلفوا في بعض التأويل وأنا ذاكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى: [تَخِلُّدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنَاتِكُمْ] [الحل: ٦٧] فالسكر ما أسكر والرزق الحسن ما كان منه حلالاً مباحاً مثل: الزيب والخل وغيرهما مما هو حل مباح، ثم قال عز وجل عند مسألة الناس للنبي ﷺ: [سَأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُبَرِّ قُلْ لِهِمَا إِنَّمَا كَيْرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ] [البر: ٢١٩] يريد سبحانه في المنافع -أي: فيما ينتفع به من ثمنها، ثم قال عز وجل: [وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ]؛ فزعم قوم أنها كانت تشرب في تلك الأيام قبل نزول هذا وتابع، فلما أنزل الله هذا اجتبها كثير من الناس، وقال آخرون: لم تكن تشرب في ذلك الوقت، ثم أنزل الله بعد ذلك: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَةَ وَاتَّقُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ] [آل عمران: ٤٣] فاختلف الناس في تأويل هذه الآية، فقال قوم: يعني بالسكر: [٩١- ب] سكر المخمر، وقال آخرون: إنه سكر النوم<sup>(١)</sup> وهذا [١٥- ج] عندهما هو القول، فلما نزلت هذه الآية اجتبها أيضاً كثير من الناس، ثم أجمع الناس -بعد ما ذكرنا من ذلك فلا أعلم بينهم اختلافاً- أن جميع ما ذكرت من هذه الثلاث الآيات [٣٢ ب- ل] منسوخات نسخها الله عما<sup>(٢)</sup>

(١) من قال بذلك: الضحاك، إذ قال: (المراد بالسكر سكر النوم) يعني لا تقربوا الصلاة عند غبة النوم.  
انظر: الإيضاح ص(٢٢٩).

(٢) ورد في الأصل: (فيما) وهو تصحيف، إذ أن الآية لا تنسخ فيما انزل من آية، ولكن تنسخ بما انزل.

أنزل من سورة المائدة وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِلَيْنَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتَقْمِ مُتَهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١، ٩٠] فعند نزول هاتين الآيتين انتهى جمع الناس عن الخمر والميسر.

### [حقيقة الخمر والميسر والأنصاب]

فاما الخمر عندنا فهو: ما خامر العقل وأفسده -يكون- مما شاء من الأشياء.

واما الميسر: فهو جميع ما يقامر به من النرد والشطرنج وغيرهما مما عمل للقمار، وأما الأنصاب، فهي: ما كان يعبد أهل الجاهلية من الحجارة المنصوبة وغيرها مما ينصب للعبادة له وذلك قول الله تعالى: ﴿مَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ يربد سبحانه وما ذبح للنصب، غير أن حروف الصفات تختلف بعضها بعضاً فقامت على مقام اللام، وقد ذكرت الحجة في ذلك في غير هذا الموضوع.

### [حقيقة الأزلام]

واما الأزلام فالقداح التي كانوا يضربون بها في الجاهلية ويقسمون ويستعملونها في أمورهم [إذ] كانوا إذا أرادوا أمراً أخذوا سهرين منها، فكتباً على أحدهما: اللهم امرني، والأخر اللهم نهيني، ثم يدسهما عند رأسه، وكذلك كان يفعل من يضرب بهما فإذا أصبح ضرب بيده فايدهما وقع في يده عمل به و بما فيه من أمر أو نهي كذباً على الله، وقد زعم قوم: أن هذه الآية في المائدة إنما نزلت من أجل قوم من المسلمين شربوا حمراً، ثم قاتل بعضهم بعضاً، وأكثروا الرفت والجدال، فأنزل الله الآية الناسخة لذلك كله [١٣٣-١] بالتحريم كما ذكرنا، وقالوا: إنهم كانوا لا يشربون

شيئاً منها إلا بعد صلاة العشاء وعند وقت النوم، فشربوا ذلك في غير ذلك الوقت؛ فهذا عندي ليس ب صحيح، غير أنا ذكرنا ما قد تكلم فيه الناس كيلا يحتاج به محتاج على من قرأ كتابنا هذا والحمد لله كثيراً.

### [آية التقوى]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما أيضاً تكلم فيه الناس واحتلَّ في ناسخه ومنسوخه قول الله عز وجل: **﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ**  
**﴿تَقْرَأُهُ﴾** [آل عمران: ١٠٢] <sup>(١)</sup> فزعم قوم أنها منسوخة نسخها قول الله عز وجل: **﴿فَلَتَقْرَأُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [الثأران: ١٦] ، فتأولوا ذلك أنه ليس عليهم جهاد ولا غيره مما يحمل عليه التقوى، ورخصوا في هذا الباب حداً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم قليل، وقال آخرون إنها محكمة، وإنها ناسخة لما فيه الرخصة، وهذا قولنا وعلىه نعتمد، والمعنى عندنا وعند أكثر الناس في قوله عز وجل: **﴿فَلَتَقْرَأُوا اللَّهُ مَا أَنْتُمْ تَقْرَأُونَ﴾** أي جاهدوا في الله حق الجihad، ولا تأخذ أحداً في الله لومة لائم إذا رأه يعصى، وأن يقام بالقسط

(١) من قال إنها محكمة، أي الآية (٢) من آل عمران – قال: إن حق نفاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقتة، فكان قوله تعالى: **﴿فَلَتَقْرَأُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** مفسراً لحق نفاته لا ناسخاً ولا عصماً، فمن اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق نفراه ومن قال إنها محكمة: مارواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو قول طاروس وفي معنى: **﴿أَتَقْرَأُوا اللَّهُ مَا تَقْرَأُونَ﴾** ثلاثة أقوال:

الأول: المعنى أن يطاع الله فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكراً فلا يكفر وهو قول ابن مسعود والحسن وعكرمة، وختادة، ومقاتل.

الثاني: أن يجاهد في الله حق الجihad، وأن لا يأخذ العبد في لومة لائم، وأن يتموروا له بالقسط، ولو على أنفسهم، وأباهم، وأباائهم رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو ما ذهب إليه المؤلف عليه السلام.

الثالث: أن معناه: اتقوه فيما يحق عليكم أن تتقوه فيه قاله الزجاج. انظر: الناسخ والمتروخ للتحمس (٨٥-٨٤)، الإيضاح (٢٠-٣)، الطبراني (٣٥٦/٢)، عفرد العقiban (٢/٧)، البيان لأن أبي التّحمس، نواسخ القرآن (١٠٩-١٠٧)، المصنف ص(٢٣-٢٢)، ابن حزم (٣١)، ابن العربي (١٢٥/٢ وما يتعلّمه)، هبة الله ص(١٠١-١)، تفسير الخازن (١)، زاد المسير (٤٣١/١)، تفسير الخازن (١)، زاد المسير (٤٣٢-٤٢٧).

في بلاده وعباده على القريب والبعيد، وأن يطاع سبحانه فلا يعصي، وأن نذكره عند كل أمر يريده فلا ينسى، فهذا هو المعنى عندنا وهو قولنا وعليه نعمل، والحمد لله ولكل نعماء ووارث الأرض والسماء.

### [قتل النفس]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما [٩٢ - ب] اختلف فيه أيضاً قول الله تعالى في القرآن [٣٣ - آ]: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَأُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَلَامًا يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاوَمًا [١٥ - ب] إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدَّلُ اللَّهُ سِيَّاهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨٧] <sup>(١)</sup>، فزعم قوم: أن الآية التي في النساء نسخت هذه الآية، وهي قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّعْمَدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ الآية [النساء: ٩٣].

### [توبه القاتل]

وقال آخرون: إن آية الفرقان محكمة وهذه محكمة لم تسخ إحداها الأخرى، وكل من مات على غير توبة فهو من أهل الوعيد، وكل من تاب من شيء من الذنوب كلها وأخلص تاب الله عليه، وهذا قولنا وبه نأخذ، وقد زعم قوم: إن القاتل لا توبته له وإن تاب، وهم الذين قالوا: إن آية الفرقان نسختها الآية التي في النساء، وهذا عندي غير صواب؛ لأنه لا شيء أكبر من الشرك بالله ومن تاب من ذلك قبله الله، ومن ذلك:

(١) انظر: توسيع القرآن ص (٢٠٣-٢٠٢)، الإيضاح (٢٢٠)، الشيان لابن أبي الحسن، هبة الله ص (١٥٤)، النهاص ص (١٠٥-١٠١)، عقود العقيان (٢/خ)، ابن العربي (٢/٣٢٢)، ابن حزم (٤٨)، المتألق الحلبي (٨١).

أن جماعة من كانوا أسلموا ارتدوا ورجعوا إلى مكة منهم: طعمة بن أشرف<sup>(١)</sup> والحارث بن سويد بن الصامت<sup>(٢)</sup>، ثم ندم الحارث فكتب إلى أخيه وكان مع النبي ﷺ الجلاس بن سويد إني قد ندمت وأني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فسأل النبي ﷺ هل لي توبة؟ وإنما ذهب في الأرض، فنزلت: **﴿كَفَّرَ بِهِدِي اللَّهِ قَوْمًا كَفَرُوا...﴾** الآية [آل عمران: ٨٦]؛ فكتب إليه أخوه أنه لا توبة للك عند رسول الله ﷺ، فكتب إلى الله حتى يجعل لك مخرجاً، فأنزل الله تعالى بعد ذلك: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ...﴾** الآية [آل عمران: ٨٩]؛ فكتب إليه أخوه: إن الله قد أنزلت توبيتك فأقبل إلى رسول الله ﷺ واعتذر إليه، وتب إلى الله مما صنعته ففعل، وقبل منه [٩٢-ب] رسول الله ﷺ فسمع ذلك الذين كانوا ارتدوا معه، فقالوا: ما نحن إلا كالحارث نقيم بمكة ونترصد بمحمد ريب المترون، فإن بدا لنا رجعنا إليه فقبل منا كما قبل منه، فأنزل الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا...﴾** الآية [آل عمران: ٩٠]، فأقاموا على الكفر حتى فتح رسول الله ﷺ مكة فجاءه من كان بقي منهم فأسلم فقبل منهم رسول الله ﷺ، وكان قد مات بعضهم فأنزل الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ...﴾** الآية [آل عمران: ٩١]، وتوبية القاتل

(١) طعمة بن أبيقير: هو أحد الرجال الائني عشر الذين نزلت بهم الآية: **﴿كَفَرَ بِهِدِي اللَّهِ قَوْمًا﴾** والذين ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفاراً منهم الحارث بن سويد الائني ذكره، وهما ومحجوج بن الأسلت، وهو طعمة بن أبيقير بن عمر وقيل: ابن عمر بن حارثة بن ظفر بن المزرج بن عمرو. وقيل: أبو طعمة يशئور بن أبيقير الأنباري. وطعمة متكلم في إيمانه. أسد الغابة (٣/٥٥)، الإصابة (٢٤٤/٢) ترجمة رقم (٤٤٥).

(٢) هو أبو الجلاس أحد بن عمرو بن عوف، ذكر أنه ارتد عن الإسلام. انظر: أسد الغابة (١/٣٣٢، ٢٩٢). آخرجه الطبرى في الكبير رقم (٧٣٤٨)، والسالى في المختى كتاب عمر بن عبد الرحمن الدمشقى رقم (٤٠٦٨)، وأحد في سنده (٢٤٧/١)، والطبرى في تفسيره (٣٣٩/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٩٢٤، ٩١-آل عمران)، وابن حيان في صحيحه رقم (١٧٢٨) فوارد، (٦/٣٢ الإحسان)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٢)، (٤/٣٦٦)، والبيهقي في السنن (٨/١٩٧)، والواحدى في أسباب التزول ص(٨٤)، والسالى في تفسيره (٣/٣٠٨).

المؤمن مقبولة إذا أقاد من نفسه فرجع عن خططيته، وندم على فعله، واستغفر الله سبحانه لهذبه، وأناب إلى ربه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا عَبْدِيَ الَّذِينَ أَنْسَرْتُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٨] فحرم الله المغفرة على [٣٤ - آ] من تاب على شركه، وأرجأه أهل الذنوب فلم يخص أحداً منهم بذلك قبول توبته إذا تاب، وهذه آية مبهمة أخبر الله فيها عن قدرته وأنه يغفر ما يشاء لمن يشاء، غير أنه لا يشاء أن يغفر لأهل الكبائر الذين يموتون عليها، والذين قد انتصهم الوعيد.

وقد بلغني من حيث أحب [٦٥/٢] أن هذه الآية التي في الفرقان نزلت من أجل قوم من المشركين قدموا على النبي ﷺ فقالوا له: يا محمد، إن جميع ما تدعوا إليه لحسن، ولكن كيف تفعل بما مضى [٩٣- ب] من كثرة ذنبنا وقتلنا، من قتلنا فلوا أخبرتنا أن لما عملنا كفارة لأجنباك إلى ما تدعونا إليه، فنزلت الآية ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].<sup>(١)</sup>

ولعمري أن من مات على غير توبة من أهل الوعيد، فاما ما احتج به من ذكرنا من الآية التي في النساء، وزعم أنها نزلت بعد ذلك بسبعة أشهر أو ستة أشهر، وزعم أن آية الفرقان مكية وآية النساء مدنية، فكل هذا عندنا على ما قد تقدم عليه قولنا، ولمن مات على غير توبة، والتوبة النصوح عندنا تغسل كل شيء، وعلى ذلك يوم الوعيد والوعيد وهذا وجه الحق. والله أعلم. ولا يلتفت إلى ما ذكر من هذه الأخبار وناسخ وما ذكر ومنسوخه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير رقم (٤٨١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم (١٢٢/١٩٣)، وأبو داود في سننه رقم (٤٢٧٤)، والنمساني في سننه رقم (٤٠٠)، وانظر: غنفة الأشراف رقم (٥٦٥٢)، والنمساني في تفسيره (٢/٥٣).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ولا أعلم بين الناس اختلافاً في قبول التوبة من جميع من تاب إلا ما تكلم به من ذكرنا في القاتل وحده، فإنهم زعموا أنه لا توبة له فاما ماسوى القتل [١٣٥-١٣٦] فقد أجمعوا على قبول التوبة فيه، وفي ناسخ ذلك [١٣٦-أ-ج] ومنسوخه قال الله عز وجل: **وَتَبَّعَتِ التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتِ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوَلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** [الإِنْسَانٌ: ١٨] فشق ذلك على المسلمين وتشاكروا ذلك، فأنزل الله عز وجل: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** [الإِنْسَانٌ: ٤٨] فنسخت هذه الآية التشديد الذي كان قبلها، ولا أعلم بين الناس اختلافاً في أن هذه الآية ناسخة لما قبلها، والتوبة عندها مقبولة من تاب من جميع الذنوب، وأخلص لله تعالى ما لم يقع في [٩٣-ب] [ب] السياق، وقد ذُكر ذلك عن النبي ﷺ وأجمعوا في ذلك عنه أنه قال: [٢/٦٦] [من تاب قبل أن يغفر بنفسه تاب الله عليه] <sup>(١)</sup> حدثني من أنت به يرفعه <sup>(٢)</sup> إلى النبي ﷺ أنه قال: [٢/٦٦] «من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه»، والسنة كثيرة، ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه والشهر كثير، ومن تاب قبل موته ب الجمعة تاب الله عليه والجمعة كثير، ومن تاب قبل موته يوم تاب الله عليه واليوم كثير، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه والساعة كثير، ومن مات قبل أن يغفر بنفسه تاب الله عليه» <sup>(٣)</sup> وهذا مما لا أعلم فيه اختلافاً. ختم الله لنا بخير.

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٥٨٧/٢) رقم (٨٥٧١)، وأحمد في المسند (٣٦٢/٥).

(٢) الحديث المرفوع هو كل ما نسب إلى النبي ﷺ خاصة من فعل أو قول أو تقرير أو صفة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٦/٢)، والطرطوني في الكبير بلفظ قرب (١٣٦٠٩/١٢)، والنقسي المنشدي في منتخب كنز العمال (٢٥٥/٢) وعزاه للخطيب، وانظر نفس المصدر (٢٤٧/٢-٢٦٦)، واحتج به هبة الله في الناسخ والمترافق (١٠١-١٠٥)، وانظر: مسند احمد (٣٦٢/٥)، (٢٠٦/٢)، (٤٢٧، ٤٩٥، ٥٠٧)، (٣٩٥، ٢٧٥).

## [ما يخفيه المرء في نفسه ويعلن]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما ذكر في مواحدة الله للعباد بما يسررون وما يعلنون، وناسخ ذلك ومنسوخه [٣٥-أ] ومحكمه.

قال الله سبحانه وتعالى: **﴿وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَفْسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾** [التبرة: ٢٨٤] فاختلف الناس في هذه الآية وفي تأويلها وفي ناسخها<sup>(١)</sup>، فقال قوم: تأويلها من شك في الله علانية أو سراً حاسبه بذلك أو أيقن به علانية أو سراً جزاء الله بذلك، وقال آخرون: إنها نزلت في كمان الشهادة وإقامتها، وإن الله تعالى يثب على إقامتها ويحاسب على كتمانها، وقد بلغني من حيث أحب [٢/٦٧] أنها لما أنزلت هذه الآية جاء الناس إلى النبي ﷺ في جمع من أصحابه المهاجرين والأنصار فقالوا: يا رسول الله، ما نزلت آية أشد علينا من هذه، وإن أحذنا ليحدث نفسه، بأشياء ما يجب أن له الدنيا وما عليها وأن ذلك يثبت في نفسه فأنزل الله عند ذلك توسيعاً لهم: **﴿أَمَّنْ رَسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَّنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَبِيرِهِ وَرَسُولِهِ لَا تَنْقُرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ﴾** [التبرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة [٩٤-أ-ب]، والقول عندي -والله أعلم - إن الآية حكمة، وإن الآية التي ذكرها محكمة ولكل تأويل ومعنى، وإن الله سبحانه يحاسبهم فيه بالشك والارتياح وفي رسوله فيما أعلنه من ذلك أو أسرره إذا كانوا عالمين به معتقدين له، وأما ما سوى ذلك مما يحدثون به أنفسهم فإنه بلغني من حيث أتيق عن النبي ﷺ أنه قال: [٢/٦٨] «عفى الله لأمني ما تحدث به أنفسها حتى تتعلم»<sup>(٢)</sup> والدليل على ما قلنا به من هذا القول: قول الله عز وجل: **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا**

(١) انظر: النجاشي ص (٨١-٨٣)، توسيخ القرآن (٩٦-١٠٣)، هبة الله ص (٩٧-٩٨)، ابن حزم ص (٣٠)، بجمع البيان تفسير الطبراني (٣٨٤/٣) وما بعدها، البيان لابن أبي النجم، عقود العقابان (٢/٤)، البر المشور (١/٣٧٧-٣٧٢)، جامع البيان (١٤٢/٣)، تفسير الخازن (١٥١-١٤٢)، زاد المسير (١/٣٤٢-٣٤٤)، تفسير الرازبي (٣/١٠٥-١٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه رقم (٤٤) [١٥٩/١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يخافر لأمني عما توسوس به صدورها، مالم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه»، وعند أبي داود رقم (٢٢٤/٢) أن الله يخافر لأمني عما لم تكلم به أو تعمل به وما حدث به أنفسها، انظر: المستد: (٢/٤٢٥، ٤٢٤/٥، ٤٨١، ٣٩٣) عن أبي هريرة.

**يُعْزِزُ بِهِ** [الإمام: ١٢٢] والعمل فهو الإجماع - أي النية - على فعل شيء واعتقاده [٣٦-٣٧] والعمل به؛ لأن من الأعمال ما يعمل به اللسان والقلب، ومنها ما يعمل بالأيدي والأرجل فهذا ما في الباب عندي. والله أعلم.

وقد بلغني عن ابن عباس أنه يقول: إن الآيتين محكمتان<sup>(١)</sup> ويتأول في ذلك شبه بما تأولنا.

### [الإكراه في الدين وعلته]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما اختلف فيه الإكراه في الدين وعلته [١٦-جـ] وما نسخ من ذلك، قال الله عز وجل: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَحْيِ﴾** [القرآن: ٢٥٦] فزعم قوم أنها منسوخة<sup>(٢)</sup> نسخها قوله تعالى: **﴿إِلَيْهَا الَّتِي جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهَمُ جَهَنَّمَ وَيُشَرِّقُ الْمَصْرُ﴾** [التوبه: ٧٣]، وزعم آخرون أنها محكمة، والقول عندي - والله أعلم - إن الآيتين محكمتان، وأما قوله عز وجل: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** فهي في أهل الكتاب الذين أعطوا الجزية ورضوا بالذلة والصغرى، وأما الجihad وما أمر به منه فلغيرهم من الكفار والمنافقين والفساق، وذكر ذلك ما افترض الله منه في كتابه كثير، وفرضه مؤكد بين الحمد لله رب العالمين.

(١) أي الآية (٢٨٤، ٢٨٦) من القراءة، انظر: النسخ في القرآن، د. مصطفى زيد (٦٠٦/٢-٦٠٩).

(٢) اختلف العلماء حول معنى الآية على سنته أقوال:

الأول: أنها منسوخة نسختها (آية ٧٣) من التوبه، وروي هذا عن ابن سعد وكتير المفسرين.

الثاني: ليست منسوخة وأنها نزلت في أهل الكتاب خاصة.

الثالث، الرابع، ... والسادس: انظر: تفسير القرطبي (٣/٢٨١-٢٨٣)، (٨/٢٤٠) وكذلك انظر: نواسخ القرآن من (٩٤-٩٢)، التحليل (٧٦-٧٧)، الإيضاح (١٩١)، البيان لأن أبي التعبان، تفسير الطمري (٣/٣٠٥-٣٠٧)، جامع البيان (٣/١٥-١٩)، هبة الله من (٩٦)، عقود العقابان (٢/٨)، ابن حزم (٣٠)، الحلي (٥٠)، المصنفى باكف أهل الرسوخ (٢١)، تفسير النسائي (١/٢٧٣)، زاد المسر (١/٣٠٦-٣٠٥).

وَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَعْجِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَنْ يَسْتَيْقِنَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]<sup>(١)</sup> يقول الله عز وجل للمؤمنين لا تتولوا الكافرين و [٤٩ ب-ب] عادوهم دون المؤمنين ولا تؤثروهم عليهم بالموالاة والمسودة فحصر ذلك على المؤمنين ونسخ هذا بالرخصة لهم ﴿لَا أَنْ تَقْوَى مِنْهُمْ نُقَاتَةٌ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: [٣٦ ب-أ] يقول الله سبحانه وتعالى: إلا أن تكونوا تخافونهم على أنفسكم فتعطرونهم بالستكم ما لستم معتقدين في قلوبكم حتى يجعل الله لكم من ذلك مخرجاً، ثم قال: ﴿وَيَحْنَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]<sup>(٢)</sup> يقول سبحانه: ﴿يَحْنَرُكُمُ﴾ عقوبة في فعل ما لم يجعل لكم إلهاً سبيلاً، ثم قال: ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أي مرجع كل شيء ومصيره.

### [الاستغفار للمشركين والتبرؤ منهم]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما ذكر من نسخ الإذن بالاستغفار للمشركين قول الله عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْفَغُ عَنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَامُهَا فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوْلَةُ كَرِيمًا وَأَعْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَفِيُّوْا﴾ [الإسراء: ٢٤، ٢٣]<sup>(٣)</sup> ثم نسخ ذلك<sup>(٤)</sup> بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ

(١) انظر : زاد المسن (١/٣٧٢-٣٧١)، القرطبي (٤/٥٧-٥٨، ٥٨-٥٧)، الطبراني (٣/٥٥-٥٦)، جامع البيان (٢/٢٢٧-٢٢٩)، نوادر القرآن (١/١٠٥-١٠٤)، المازان (١/٢٣٧)، التبيان لابن أبي الحزم، هبة الله ص (٩٩)، عقود العقابان (٢/٦)، تفسير البغوي (١٤٦/١).

(٢) انظر : النحاس ص (١٨٠-١٧٨)، (١٦٧)، نوادر القرآن ص (١٩٠-١٩١)، هبة الله (١٤٠)، جامع البيان (٨/٥٧-٦٣)، (٦/٤٨٧-٥٠٠)، تفسير الطبراني (١٥/٣٣-٣٨)، (١١/١٤٩-١٥١)، زاد المسن (٥/٤١-٤٢)، (٢٤٦-٢٣٧)، القرطبي (١٠/٥٠٧-٥١١)، المازان (٣/١٢٦-١٢٧)، (٢/٤١١-٤١٣)، الرازي (٧/٣٢٨-٣٢٨)، (٦/١٥٧-١٦٠).

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحْيِ  
وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَذُولٌ لِهِ تَبَرَّأَ  
مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ<sup>(١)</sup> [المرية: ١١٤، ١١٣]، فزع قوم أنه تبرأ منه وترك الاستغفار له  
وهو حي، وقال آخرون: لم يترك الاستغفار له ولا تبرأ منه إلَّا بعد موته، والقول  
عندنا الأول.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا ما ذكر في الإذن في الاستغفار  
وناسخه بعد ذلك، وقد ذكر قوم [٢/٩٦] أن رسول الله ﷺ صلى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ  
أبي بن سلول<sup>(٢)</sup> لما طلب ذلك منه أباه، وذكر أن أباه طلب منه قميصه ليكتنه فيه  
قدفعه إليه، وزعم قوم أن رسول الله [٣٧-٣٨] لما أنزل الله عليه: «اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا  
تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup> [المرية: ٨٠] قال عند ذلك:  
«سوف أزيد على السبعين في [٩٥-٩٦] الاستغفار»<sup>(٤)</sup> فأنزل الله عند ذلك على  
رسوله ﷺ في سورة المنافقين عزماً منه بترك المغفرة لهم: «لَنْ يَغْفِرَ  
اللَّهُ لَهُمْ» [المنافقون: ٦]، ولست أدرى ما هذه الأخبار، غير أنني أذكر ما تكلم الناس فيه،  
وكيف يجوز هذا عندي أو عند من عقل والله يقول لنبيه ﷺ [١٧-١٨]: «وَلَا تُصلِّ  
عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ»<sup>(٥)</sup> [المرية: ٨٤، ٨٥] فان تكون الصلاة وهذه

(١) هو عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبد المز朽جي أبو الحباب المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبي من خزاعة: رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، كان سيد المنزوج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام  
بعد وفاته بذر، ثقية. وكان عملاقاً، يركب الفرس فتحط إبهامه في الأرض. انظر: الأعلام (٤/٦٥-٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦٩، ١٢٦٩، ٥٧٩٦، ١٣٦٦، ٤٦٧١)، ومسلم (٤/٢٧٧٤)، والرومي  
رقم (٣٠٩٧، ٣٠٩٨) (٥/٢٧٩-٢٨٠) عن عمر، النسائي في المختiri (١٩٦٦، ١٩٦٦)، وابن ماجة  
(١٥٢٣)، والنسائي في تفسيره (١/٥٥٤-٥٥١)، وأحمد في مستند (٦٦٦، ٩٦)، وانظر: تحفة الأشراف  
رقم (٨١٣٩، ١٠٥٩).

(٣) انظر جامع البيان (٦/٤٣٩-٤٤١)، الطبراني (١١٣/١٠، ١١٤-١١٣)، القرطبي (٨/٢٢٣-٢١٨).

الأخبار قبل نزول هذه الآية، ولا أدرى ما هي أيضاً غير أني أقول: إن هذه الأخبار كلها ضعيفة لا ينبغي أن يلتفت إليها.

### [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما اختلف فيه مما نسخ بالتلطيخ والإيجاب وترك الرخصة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنا مبين ذلك وشارحه، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَسْأَلُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [آل عمران: ١٠٤] فأمر الله بذلك أمراً عزماً، وقال سبحانه: **﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ...﴾** [آل آيات: ١٣٥]، وقال عز وجل: **﴿كُنُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَقْرِبُونَ بِاللَّهِ وَلَا أَمَّنَ أَهْلَ الْكِتَابَ لَكُمْ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [آل عمران: ١١٠] فقال عز اسمه: **﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** أي على هذا الشرط من الأمر [٣٧-أ] بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

وفرض الجهاد والأمر بالمعروف كثير في كتاب الله، قد زعم قوم أن جميع ذلك منسوخ وهم أقل الناس، ومن ثم لا يلتفت إلى قوله: نسخه قول الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَدَيْتُمْ﴾** [آل آيات: ١٠٥]<sup>(٢)</sup> وليس هذا عندنا بشيء، جميع ما فرض الله وأمر به من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محكم كله لا ناسخ له بعد أشياء يسيرة مقدمة مثل: الإقرار بوحدانية الله وعدله وما افترض من الصلاة [٩٥-ب] والزكاة وغيره مما لابد من تقدمته.

(١) وهو ما ذهب إليه مجاهد، انظر جامع البيان (٣-٣٨٩/٣٩٢-٣٩٣).

(٢) انظر: توسيخ القرآن ص (١٤٩-١٥١)، البيان لابن أبي النعيم، عقود العقاب (٢/خ)، ابن حزم (٣٦)، نفس القرطبي (٦-٣٤٢/٣٤٥-٣٤٦)، ابن العربي (٢/٤٠٦-٢٠٦)، النسخ في القرآن د. مصطفى زيد (٤٢٥-٤٣٧).

وأما هذه الآية فقد اختلف الناس في تأويلها على فرق كثيرة: منهم من قال هي: موقوفة<sup>(١)</sup> حتى ي العمل بها في آخر الزمان، وفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا في وقتنا هذا، ومنهم من قال: تأويلها يوم القيمة وفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض لازم<sup>(٢)</sup>، ومنهم من قال: قد مضى تأويلها وإنما كانت في أول الإسلام، وقبل أن يومن محمد ﷺ بالجهاد، وتأويلها عندنا، والذي به نقول ونعمل أنها في أهل الكتاب الذين أعطوا الجزية وأقرروا بالذل والصغار، وجرت عليهم الأحكام في السدار، وأنه لا يجب إكراههم على الإسلام؛ لأن الذمة وقعت لهم من النبي ﷺ على تركهم على كفرهم، وأن هذه الآية كانت فيهم على عهد رسول الله ﷺ وذلك أن المؤمنين [٣٨-٣٩] كانوا يدعونهم إلى الإسلام، ويشد عليهم كفرهم، فأنزل الله هذه الآية، فاما غيرهم من أهل الشرك والكتب الذين لم يعطوا الجزية ويلزموها نفوسهم الذل والصغار، ومن كان أيضاً يعمل بالمعاصي من أهل دار محمد ﷺ من يتخلل الإسلام فالواجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ودفعه عن الظلم والمعاصي بما قدر عليه من يد ولسان.

قال رسول الله ﷺ [٢/٧٠]: «ما من قوم يكون بين ظهرانيهم من ي عمل بالمعاصي فلا يغروا عليه إلا أصابهم الله بعقاب»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ [٢/٧١]: «ما آمن

(١) موقوفة: أي موقوف العمل بها إلى زمن آخر، والحديث الموقوف: هو ما روی عن الصحابة من قول له أو فعل أو تقرير متصلًا كان أو منقطعًا. وشرط بعضهم أن يكون متصل الإسناد إلى الصحابي غير منقطع، ويستعمل الموقوف في غير الصحابي مقدمة، وفقهاء عربasan يسمون الموقوف أثر، والمروج خيراً. وبطريق الحديث على هذا أثراً.

(٢) انظر: تصفية القلوب للإمام يحيى بن حزنة ص ٤٥٦-٤٨٣، منتخب كنز العمال (١/١٧٦-١٨٦)، السن الكبري للبيهقي (١٠-٨٩٥)، الرغيب والرهيب (٣/٢٢٢)، وما يتعلمه.

(٣) آخرجه البيهقي في السن الكبري (٩١/٩١)، والإمام أبو طالب في أماله ص ٢٩٨، وأبن حبان ٨٣٩ (١٩٤٠)، وأحمد في المسند (٤/٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦١)، وأبو داود في سننه (رقم ٤٣٣٩)، وأبن ماجحة (رقم ٤٠٠٩)، وأبو يعلى (١/٣٥٩)، عبد الرزاق (٢٠٧٢٣)، والطبراني في الكرس (٢/٢٢٨٥-٢٢٨٠)، والفتدي في منتخب كنز العمال (٢/١٧٩)، وأبن حبان في صحيحه، والشافعى في الرغيب والرهيب (٣/٢٤٩-٢٣٠).

بالله من رأى الله يعصي بطرف حتى يضره»<sup>(١)</sup>، وقال [٢/٧٢]: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن [٩٦-أ-ب] المنكر أو لتكونن أشقياء زراعين»<sup>(٢)</sup>، وقال [٢/٧٣]: «بعثت مرحة وملحمة وجمل رزقي في ظل رحمي لم أبعث تاجراً ولا زارعاً [١٧-ب-ج] لا ومن شرار هذه الأمة التجار والزراعون»<sup>(٣)</sup>.

وقال [٢/٧٤]: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليستعملن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب دعاؤهم»<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث معنى، وقال [٢/٧٥]: «مرروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ولو حبوا»<sup>(٥)</sup>، وما ذكر

(١) أخرجه الإمام أحمد بن عيسى في أماله (٤٥٢)، ورأب الصدع (٣٠٨٨-١٥٨٩)، حديث (٢٦٦١).

أخرجه الإمام المادى في الأحكام (٤٤٢-٢)، والقرشي في شمس الأعيان (٢٣٦).

(٢) أخرجه البيهقى في سنة (٩٣١٠)، وأحمد في المسند (٢٤٨٠١) ولكن بدون اللفظ، وستائى الإشارة إلىه لاحقاً أو لتكونن أشقياء، والحديث له شواهد في كتب الحديث، يقتري بعضها ببعض، ومن تلك الروايات ما أخرجه المقى المندى في (المتنب) لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لتعنكم العقوبة جيماً، متنبـ كفر العمال (٤٨٥-٢).

والأحاديث حول الرغب بالأمر بالمعروف والرهب من عدم النهي عن المنكر كثيرة ومتعددة تصل إلى حد التواتر، من أراد التوضيح في ذلك فليراجع: متنبـ كفر العمال (١٧٦-١٨٦)، سنن البيهقى (٩٥-٨٩).

(٣) أخرجه الإمام المادى في المجموعة الماسورة كتاب العدل والتوحيد (١/٢٣٣-٢٤٤)، والمتنقى المندى في متنبـ (٢٧٦-٢)، وعن ابن عباس، والمتنقى المندى في متنبـ (٢٧٦-٢) وزراه لناريخ ابن عساكر، بدون لفظ: وجمل رزقي في ظل رحمي، ولفظ آخره إلا من شح على دينه، كما أخرجه أحمد في المسند، والمتنقى المندى في متنبـ (٢٧٧-٢)، وأبو داود مختصرًا (٤٠٣١) وصاحب المجمع (٥/٤٢)، وقال: رواه الطبرانى بلفظ: ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يبعد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رحمي، وجعل الذل والصغار على من حالف أمري، ومن تشبه بهم فهو منهم)) جميعهم عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البيهقى في سنة (٩٣١٠)، وأحمد في المسند رقم (٢٢٨٠١)، والإمام أبو طالب في أماله ص (٢٩٣)، والمتنقى في متنبـ (١٧٧-١) وزراه للطبرانى في الأوسط، وله شواهد كثيرة في كتب الحديث، انظر: متنبـ كفر العمال (١٧٦-١٨٦)، وانظر: رأب الصدع (٣٠٨٨-٣)، والطبرانى (١٥٨٨-٣).

(٥) أخرجه المقى المندى في متنبـ (١٧٧-١)، عن أنس (١٨٠/١) وعن عائشة وزراه للتلذى، والطبرانى في الصغر بدون اللفظ: ((ولو حبوا)) وزراه، وسعيد بن متصور في سنة، وله شواهد في كتب الحديث، انظر: متنبـ كفر العمال (١٧٦-١٨٦).

عنده [٣٨-أ] وعن أهل البيت عليهم الصلاة والسلام في هذا فكتور، كرهنا  
بذكره التطويل؛ لأنه من لم يكتف بايسر الحق وبينه لم يتتفع بكثرة.  
والله ولي التوفيق، وهو حسـبـنا ونعم الوكيل، عليه توكلنا وهو رب  
العرش العظيم<sup>(١)</sup>.

(١) نهاية كلام المؤلف. أما ما كتب بعد ذلك في النسخ المحدثة فيسكن سرده كالتالي:

النسخة (أ): (م) كتاب الناسخ والمرسخ وقت الشخص يوم الأربعاء لعله خامس وعشرون من شهر الحجة الحرام سنة تسع وسبعين وألف سنة، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم).

النسخة (ب): (م) الكتاب المبارك المتضمن الناسخ والمرسخ من القرآن العظيم ليلة الإثنين لعله (٢٥) شهر ربيع الآخر من شهور (١٢٦٥هـ) بقلم أفتقر العياد الراحي عفوه وغفرانه، الفتوح إلى الله، المقرر المعرف بالذنب والتقصير، الزبيدي منحباً والعدل اعتقاداً، والعمرى شهرة: محمد بن إسماعيل العمري عامله الله بعفوه يعنى محمد وآله، وغفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، ولا حول ولا قسوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً آمين).

أما النسخة (ج): (م) كتاب الناسخ والمرسخ وما به قلنا في ذلك والله ولن كل نسمة، وكافش كل غمة، وصلواته على نبي الرحمة وعلى أهل بيته الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً دالماً متصلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، كان تمام زير هذه البينة في الناسخ والمرسخ بعد صلاة العصر في يوم الأحد الحادي والعشرين حل من شهر جمادى الآخرة سنة مائة وستين وألف من المحررة التبرية على صاحبها أفضل الصلوات والتسليم. بمط عبد فتوح بالذنب والتقصير، صالح وحل من عذاب السعير (...). ومولانا غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالغفرة آمين اللهم آمين).

## قائمة المراجع

### أولاً: المخطوطات

- ١- ابن أبي الرجال: أحمد بن صالح ت(٩٢٠هـ). مطلع البدور وجمع البحور في تراجم علماء الزيدية. (ثلاثة مجلدات). مكتبة الباحث نسخة مصورة، ونسخة على ميكروفيلم.
- ٢- ابن أبي النحوم، عبدالله بن محمد ت(٦٥٦هـ). البيان في الناسخ والنسوخ من القرآن. نسخة خطط سنة ١٣٥٠هـ. مكتبة دار المخطوطات (تحت الطبع بتحقيقنا).
- ٣- ابن القاسم، إبراهيم بن القاسم بن محمد بن القاسم بن محمد ت(١١٥٣هـ). طبقات الزيدية الجامع لما تفرق من علماء الأمة الحمدية. وفي بعض النسخ (نسمات الأسمار في طبقات رواة كتب الفقه والأعيان) والعنوان الأول أصح من غيره. (ثلاثة مجلدات). مكتبة الباحث نسخة مصورة.
- ٤- ابن المظہر، (الإمام المهدی) محمد بن المظہر بن يحيى ٦٦٠-٦٢٨هـ. عقود العقبان في الناسخ والنسوخ من القرآن (نسخة خاصة).
- ٥- ابن المادی، عبدالله بن المادی بن الإمام يحيى بن حمزہ. ت(٨٠٠هـ). الجوهر الشفاف المتنقطع من مفاصل الكشاف (رهن التحقيق).
- ٦- الجنداری، أحمد بن عبد الله (ت...). الجامع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبریز. نسخة خاصة.
- ٧- الضھیانی، عبدالله بن الحسن بن يحيى القاسمی. الجوائز المضيئة في معرفة رجال الحديث من الزیدیة (تحت الطبع).

- ٨- الكوكباني، أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر. تيسير المنان في تفسير القرآن. (ثلاثة مجلدات) نسخة خاصة.
- ٩- يحيى بن الحسين بن القاسم (ت ١٠٩٩هـ)، المستطاب ويسمى طبقات الزيدية الصغرى. نسخة خاصة.

## **ثانياً: المطبوعات**

- ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.
- ابن البارزي، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، المعروف بشرف الدين بن البارزي ٦٤٥-٧٢٨هـ، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط(٢)، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزائري ابن الشيخ الأثيري الكرم مصنف (التاريخ الكبير) الملقب بالكامل، (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، (خمسة مجلدات). ط: لم يذكر فيه رقم وتاريخ الطبع. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ابن الأثير، محمد الدين المبارك بن محمد الجزائري ٥٤٤-٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر، (خمسة مجلدات)، ط(٢)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ٥٩٧-٥٠٨هـ، نواسخ القرآن، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبع. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن الجوزي (السالف الذكر). زاد المسن في علم التفسير، ط(٣)، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ابن حبان، الثقات. طبعة مجلس المعارف العثمانية بالمند، سنة ١٣٩٣هـ.

- ٨- ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، بترتيب الأئم بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ، والطبعة الصادرة عن مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٩- ابن حجر، أحمد بن علي بن علي الكناني العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، تهذيب التهذيب (١٢ مجلد)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، ط(١) عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ١٠- ابن حجر (السالف الذكر) الإصابة في تمييز الصحابة، بهامش الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للقرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ، ط١، عام ١٣٢٨هـ، دار العلوم الخديوية.
- ١١- ابن حجر...: فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، طبعة المطبعة السلفية ومكتبهما، عام ١٣٢٨هـ.
- ١٢- ابن حزم، أبو عبد الله محمد بن حزم (٣٢٠هـ)، الناسخ والمسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداوي، حققه عن نسخة طبعت عام ١٣٠٣هـ، ط(١) عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، يقع في (٧٥) صفحة.
- ١٣- ابن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (صاحب المذهب) ١٦٤-٢٤١هـ، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ط٢ عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، يقع في (٩٩) مجلدات.
- ١٤- ابن حزم، محمد بن إسحاق بن حزم، المغرة السلمي التيسابوري (أبو بكر)، ٢٢٢-٢١١/٨٣٨-٩٢٤هـ، الموجز في الناسخ والمسوخ، ملحق بكتاب (الناسخ والمسوخ لأبي حفظ التحاس)، انظر المصدر (٢٤) في قائمة المصادر المطبوعة.
- ١٥- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الماشي، البصري ١٦٨-٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، الشهير بطبقات ابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ط(١)، عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، تقع في (٧) مجلدات) وكذا طبعة دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ.

- ١٦ - ابن سلامة، هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي، ت(٤١٠هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، دراسة وتحقيق/د. موسى بناني علوان العليلي، ط(١)، عام ١٩٨٩م، البار العربي للموسوعات، بيروت - لبنان.
- ١٧ - ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله القرطبي أبو عمر (ت ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق الشيخ علي محمد معرض وآخرين ط (١) ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٨ - ابن العربي، أبو بكر بن العربي المغاربي، المتوفى سنة ٤٢٣هـ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق ودراسة/د. عبد الكبير العلوى المدعوى، طبعة، عام ١٩٩٢م / ١٤١٣هـ، مكتبة الثقافة الدينية - مصر.
- ١٩ - ابن القاسم، الحسين بن القاسم بن محمد بن ٩٩٩هـ، هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول، ط(٢)، عام ١٤٠١هـ، المكتبة الإسلامية (٣ مجلدين من القطع الكبير).
- ٢٠ - ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت(٧٧٤هـ)، تفسير القرآن الكريم الشهير (تفسير ابن كثير)، أشرف على تصحيحه: علي شوي، ط(١)، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، (٤ مجلدات)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢١ - ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعتاني، وأخوه، أصول الفقه المسمى (إجابة السائل شرح بغية الأمل)، تحقيق: حسين بن أحمد الس FAGI وآخر، ط(١)، عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، مؤسسة الرسائل - بيروت، ومكتبة الجليل الجديد - صنعاء.
- ٢٢ - ابن لقمان، أحمد بن محمد، ت(٤١٠٣٩هـ)، الكافش للذري العقول عن وجوه معانى الكافل بليل السول، الشهير (بكافل لقمان)، ط(١)، مطبعة الحكومة التركية، بدار السعادة، صنعاء - اليمن.
- ٢٣ - ابن ماجة، أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القرزويني ٢٧٥-٢٠٧هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة، عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- ٢٤- ابن المرتضى،(الإمام) أحمد بن يحيى المرتضى،ت(٨٤٠هـ)، البحر الرخار الجامع للذاهب علماء الأمصار. ملحق به كتاب (جوهر الأخبار والآثار المستخرجة من جلة البحر الرخار) للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي ت(٩٥٧هـ). ط(١)، عام ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، تم نشره مرة أخرى عن دار الحكمة اليمنية تصوير عن الطبعة(١) عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، يقع في (٥ مجلدات).
- ٢٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، وقيل: رضوان بن أحمد بن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، حرم ٦٣٠-شعيان ٧١١هـ، لسان العرب، تنسيق: علي شيري، ط(٢)، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان.
- ٢٦- ابن هشام، أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري المصري، السيرة النبوية، الشهيرة (سيرة ابن هشام) تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ٢٧- ابن هشام - السابق الإشارة، ت(٧٦١هـ)، معنى الليب عن كتب الأغاريب، تحقيق: محمد عي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبع.
- ٢٨- أبو جعفر النحاس، محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المصري، المتوفى ٣٣٨هـ، الناسخ والمسوخ في القرآن الكريم، روایة: أبي بكر محمد بن علي بن أحمد الأدغري النحوي، ط(١)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان.
- ٢٩- أبو طالب: يحيى بن الحسين بن هارون، ت(٤٢٤هـ)، تيسير المطالب في أسمالي الإمام أبي طالب، أخرجه ورواه: جعفر بن أحمد بن عبد السلام، مراجحة: يحيى بن عبد الكريم الفضيل، ط(١)، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت- لبنان.
- ٣٠- أبو زهرة، (الإمام) محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، بدون ذكر لرقم و تاريخ الطبع، متلزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.

- ٣١- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق التيسابوري (ت ٣١٦) مسندي أبي عوانة. طبعة دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- ٣٢- أبو الفرج، علي بن الحسين، (٩٧٦-٣٥٦)، الأغاني، طبعة مصورة عن طبعة در الكتب المصرية بتحقيق عبد السلام محمد هارون.
- ٣٣- أبو نعيم، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ت (٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأوصياء، ط (٤)، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٤- أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧): مسندي أبي يعلى. طبعة دار المأمون للتراث. سنة (٤٠٤هـ)، وكذا تحقيق: إرشاد الحق الأثري. ط (١) ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م دار الفيلة. حدة، ومؤسسة علوم القرآن - بيروت.
- ٣٥- الأزدي: أبو داود سليمان بن الأشجع السجستاني الأزدي (٢٧٥-٢٠٢هـ)، سنن أبي داود، ضبط أحاديثه وعلق عليه: محمد عبي الدين عبد الحميد، بدون ذكر تاريخ ورقم الطبع، دار إحياء التراث العربي ودار إحياء السنة النبوية.
- ٣٦- الأمين، محسن، أعيان الشيعة، تحقيق وإخراج: حسن الأمين طبعة، عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان.
- ٣٧- الأمين، السيد محسن، السابق الإشارة، في رحاب أئمة أهل البيت (ع)، طبعة دار التعارف للمطبوعات، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبع، بيروت - لبنان.
- ٣٨- البخاري، (الإمام) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ١٩٤-٢٥٦هـ / ٨١٠-٨٧٠م، صحيح البخاري بمحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت - لبنان. وكذا صحيح البخاري شرح ابن حجر (فتح الباري).
- ٣٩- بدران، الشيخ عبدالقادر، ت (١٣٤٦هـ)، تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر، ط (٢)، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، دار المسيرة، بيروت - لبنان.

- ٤٠- البدراوي، د. عبد المنعم، مبادئ القانون، طبعة، عام ١٩٨١م، بدون ذكر لرقم الطبع والدار الناشر.
- ٤١- بدوي، د. عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، طبعة عام ١٩٦٣م، دار النهضة العربية، بدون ذكر لرقم الطبع، القاهرة، مصر.
- ٤٢- بروكلمان، كارل. تاريخ الأدب العربي. ترجمة: رمضان عبد النواب (٢) دار المعارف - القاهرة. مطبوعات جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- ٤٣- البغوي، الحسين بن مسعود. (ت ٥١٠ أو ٥١٦هـ)، معلم التزيل. طبعة دار المعرفة. عام ١٤٠٧هـ، بيروت - لبنان.
- ٤٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ٤٥٨هـ، السنن الكبيرى، الشهير (بسن البيهقي)، بذيل الجواهر النقى للماردينى الشهم بابن التركمانى، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، بدون ذكر رقم الطبع.
- ٤٥- البيهقي...: السنن الصغرى. تحقيق عبد السلام عبد الشافى وآخر ط(١) ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٦- البيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. طبعة دار الكتب العلمية. سنة ١٤٠٥هـ، بيروت - لبنان.
- ٤٧- الزمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٩٧-٢٠٩هـ، الجامع الصحيح (سنن الزمذى)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض وآخر، بدون ذكر لرقم وسنة الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٨- الجرجاني، علي بن محمد ٧٤٠-٨١٦هـ التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط(١) ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٩- الجزيزي، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربع، ط(٧)، عام ١٤٠٦-١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٥٤- الجندي، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، ترجم رحالة الأزهار، مجلق بشرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار المسمى (بالغوث المدرار شرح الأزهار) لعبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، ط(١)، ١٢٣٢هـ، مطبعة شركة التمدن - مصر.

٥١- الحكم، أبو عبد الله محمد الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبذيله (التلخيص) للحافظ النهي، إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بدون ذكر لرقم و تاريخ الطبع، دار المعرفة، بيروت - لبنان، وكذا طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ١٢٣٥هـ.

٥٢- الحشبي، علي بن حسين حمود محمد (جامع)، إتحاف الطالب من روایة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)، ط(١)، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، مكتبة اليمن الكري، صنعاء - اليمن.

٥٣- الحشبي، عبد الله بن محمد، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، ط(١)، بدون ذكر لتاريخ الطبع، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء - اليمن.

٥٤- الحسکاني، عبدالله بن عبدالله الحكم. شواهد التنزيل لأبی التفضیل. غریق:...، ط(١)، ١٢٣٩هـ / ١٩٧٤م، موسسة الأعلمی، بيروت - لبنان.

٥٥- الحسيني، السيد أحمد، مولفات الریدیة، ط(١)، عام ١٤١٣هـ، منشورات مکتبة آیة الله العظیی المرعشعی التحفی.

٥٦- الخلی، علی بن برهان الدین الشافعی، السیرة الخلیلیة، (إنسان العيون في سورة الأمین المأمون) وبها منه السیرة النبویة والآثار الخمیدیة، أحمد زین دحلان، بدون ذکر لرقم وتاریخ الطبع، المکتبة الإسلامية، بيروت - لبنان.

٥٧- الخلی الکاتب، مصطفی أفندي، کشف الظنون عن أسامی الكتب والفنون، بدون ذکر لرقم وتاریخ لطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٥٨- الخلی، کمال الدین عبد الرحمن بن محمد العتاقی (من علماء المائة الثامنة) الناسخ والمسوخ في القرآن الكريم، تحقیق: د. عبد الهادی الفضلی، ط(٢)، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، موسسة أهل البيت (ع)، بيروت - لبنان.

- ٥٩- حزة، محمد، دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم، ط(١)، بدون ذكر ل التاريخ الطبع، دار قتبة.
- ٦٠- حيد الدين، عبد الملك بن أحمد بن قاسم، الروض الأغتن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن، ط(١)، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، بدون ذكر لاسم الدار الناشر.
- ٦١- الحميدي، عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩)، المسند. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. عام الكتب- بيروت، وكذا طبعة مكتبة المتنبي بالقاهرة.
- ٦٢- الخموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، طبعة، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ٦٣- الخوئي، عبد الله عبد الله أحمد، تاريخ مدينة ثلاثة، (تحت الطبع).
- ٦٤- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، المتوفى سنة ٧٢٥هـ، لباب التأويل في معاني التزيل الشهير بتفسير الخازن؛ ضبط وتصحيح: عبدالسلام محمد على شاهين، ط(١)، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٦٥- الخطيب، د. محمد عجاج، المختصر الوجيز في علوم الحديث، ط(١)، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- ٦٦- الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، طبعة عام ١٩٥٧م، المطبعة العلمية في النجف الأشرف- العراق، بدون ذكر رقم الطبع.
- ٦٧- الدارقطني، علي بن عمر ٣٨٥-٣٠٦هـ، سنن الدارقطني، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، عالم الكتب، بيروت- لبنان، وطبعه دار المعرفة سنة ١٣٨٦هـ وغيرهما.
- ٦٨- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) سنن الدارمي. طبع بعناية: محمد أحمد دهمان. نشرته: دار إحياء السنة.

- ٦٩- الدب، علي بن هلال، الشعاع الفائض شرح مختصر علم الفرالض، طبعة عام ١٣٦٤هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.
- ٧٠- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت(١٣٧٤هـ/١٧٤٨م)، تذكرة الحفاظ، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ٧١- الذهبي السالف الذكر، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تحت إشراف: شعيب الأرنووط، ط(٩)، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- ٧٢- الرازي (الفخر)، محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري، أبو عبد الله ٥٤٤هـ/١١٥٠-١١٥٠م، مفاتيح الغيب الشهير بتفسير الرازي أو (التفسير الكبير)، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ٧٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، طبعة عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ٧٤- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، طبعة دار الفكر.
- ٧٥- الرشيد، عبد العزيز ناصر، عدة الباحث في أحكام التوارث، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع والدار الناشر.
- ٧٦- الرقيقجي وآخرون، أحمد عبد الرزاق، فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير (مكتبة الأوقاف)، تحت إشراف: وزارة الأوقاف والإرشاد (ج.ع.ي) ط(١)، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٧٧- زبارة، محمد بن محمد، أئمة اليمن، الجزء(١)، ط(١)، عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، مطبعة النصر الناصرية، تعز- اليمن.
- ٧٨- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ١٣٩٢-١٣٤٤هـ/٧٤٥-٧٩٤م، المرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط(٣)، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

- ٧٩- الزركلي، حمود الدين بن محمد بن علي بن فارس (١٢٩٦/١٢/١٣)، (١٣٩٦/١٢/١٣-٢٥/٦/١٨٩٣-٢٥/١١/١٩٧٦)، الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب، ط(١٠)، (أيلول / سبتمبر ١٩٩٢)، دار العلم للملاتين، بيروت- لبنان.
- ٨٠- الرغشري، أبو القاسم حار الله عمود بن عمر الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم عمود، طبعة عام (١٤٠٢هـ/١٩٨٢)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ٨١- الرغشري، السالف الذكر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ومعه: حاشية الجرجاني وكتاب (الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال)، لابن المنمر الإسكندرى المالكى و (تنزيل الآيات على الشواهد من الآيات) لحب الدين أندى، (٤ مجلدات)، ط(١) عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، دار الفكر، بيروت- لبنان، وكذا ط(٣) عام ١٤٠٧هـ.
- ٨٢- الهرى، محمد بن مسلم بن عبدالله (٥٨-٦٧٨هـ/١٢٤-١٢٤هـ)، الناسخ والنسخون في القرآن الكريم، رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، وبله: تنزيل القرآن بمعكة والمدينة، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط(٢)، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- ٨٣- زيدان، د.عبد الكريم، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، ط(٦)، بدون ذكر لسنة الطبع ولا للدار الناشر ومكانها.
- ٨٤- زيد، د.مصطفى، الناسخ في القرآن، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ط(٣)، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، (٢ مجلدين)، دار الرفقاء، المنصورة- مصر.
- ٨٥- سابق، السيد، فقه السنة، ط(٤)، عام (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ٨٦- السرخسي، عبد الله بن محمد (وآخرون): كتاب المرام في مسائل الأحكام للباحثين والحكام ط(١) ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. منشورات المدينة، بيروت- لبنان.

- ٨٧- السريحي، محمد بن أحمد بن سهل ت(٤٩٠). أصول السريحي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبعة عام ١٣٧٢هـ، دار الكتب العربي، القاهرة- مصر.
- ٨٨- سركيس، يوسف آيلان، معجم المطبوعات العربية والمرية، بدون ذكر لتاريخ الطبع، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد- مصر.
- ٨٩- السماوي، محمد بن محمد بن عبد الجبار، الموسوعة العربية في الألفاظ الضدية والشذرات اللغوية، ط(١) عام ١٩٤١هـ/١٩٨٩م، مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء- اليمن، دار الآداب، بيروت- لبنان.
- ٩٠- سنان، د.محمد سنان سيف، أصول الفقه الإسلامي، ط(١)، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء- اليمن.
- ٩١- السياحي، الحسين بن أحمد بن ١١٨٠-١٢٢١هـ السرورض الفضم شرح مجموع الفقه الكبير، ط(٢)، عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مكتبة المؤيد الطائفـ العربية السعودية.
- ٩٢- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ٨٤٩-٩١١هـ، الإنقاذ في علوم القرآن، ط(٤) عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ومعه كتاب (إعجاز القرآن) للقاضي أبي بكر الباقياني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباهي الحلبي وأولاده- مصر.
- ٩٣- السيوطي، -السالف الذكر-، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد عني الدين عبد الحميد، بدون ذكر لتاريخ ورقم الطبع وكتأذا الدار الناشر.
- ٩٤- السيوطي، -السالف الذكر-، الجامع الصغر في أحاديث البشمر النذير، ط(١)، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ٩٥- السيوطي، الدر المثمر في التفسير بالتأثر. طبعة دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ٩٦- طبقات الحفاظ. مراجعة لجنة من العلماء تحت إشراف السدار الناشر، ط(١)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، دار الكتب لعلمية، بيروت- لبنان.

- ٩٧- السيوطي -السالف الذكر-: لباب النقول في أسباب النزول، ط(٢)، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر- تونس.
- ٩٨- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٤٢٠هـ): كتاب الأم، طبعة كتاب الشعب عام ١٣٨٨هـ. وطبعات أخرى لاحقة.
- ٩٩- شحاج، عبد الرحمن بن عبد الواحد بن محمد، الحياة العلمية في اليمن في القرنين الثالث والرابع للهجرة، رسالة قدمت لنيل درجة علمية الدكتوراه في التاريخ والحضارة من جامعة الأزهر كلية اللغة العربية - قسم التاريخ والحضارة، تحت إشراف: أ.د. يوسف علي يوسف، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٠٠- الشجري، هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني، ٤٥-٤٢هـ، أنسابي الشجري، تحقيق ودراسة: د. محمود محمد الطناحي، ط(١)، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر.
- ١٠١- الشرفي، عبدالله بن أحمد بن إبراهيم (ت ١٠٦٢هـ) (جامع المصايف المساطعة الأنوار (تفسير أهل البيت) الجزء (١)، تحقيق: عبد السلام الوجيه وأخرين. ط(١) ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، منشورات: مكتبة التراث الإسلامي صعدة- ج.ي.
- ١٠٢- الشربيني، الشيخ محمد بن أحمد شمس الدين (ت ٩٧٧هـ) مفتى الحاج شرح النهاج. طبعة المكتبة الإسلامية لاصحابها الحاج رياض الشيبن.
- ١٠٣- الشوكاني، محمد بن علي ت (١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدرى، ط(١)، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان.
- ١٠٤- الشوكاني، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدرابة من علم التفسير، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، طبعة: دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ١٠٥- الشوكاني، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار التراث، وكذا طبعة: مصطفى الباعي، الحلبي.

- ١٠٦ - الشوكاني، البدر الطالع، محسن من بعد القرن السابع، ومعه ملحق البدر الطالع محمد بن محمد يحيى زيارة، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٠٧ - الشهرياني، أبو الفتح ٤٧٩ هـ / ١١٥٣ م، موسوعة الملل والنحل، ط(١)، عام ١٩٨١ م، بدون ذكر لاسم الدار الناشر.
- ١٠٨ - الصناعي، عبدالرازق بن همام (ت ٢١١) المصنف، تحقيق: حبيب الأعظمي. منشورات المجلس العلمي. ط(١) ١٩٧٠ هـ / ١٣٩٠ م المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان.
- ١٠٩ - الطرايشي، مطاع، في منهج تحقيق المخطوطات، ط(١) عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- ١١٠ - الطرسى، أبو الفضل بن الحسن، بجمع البيان في تفسير القرآن، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان. وكذلك ط (١) الصادرة عن مؤسسة الأعلى عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ونشرات شركة المعارف الإسلامية.
- ١١١ - الطبرى، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن حمزة، المعجم الكبير، تحقيق / حمدى عبد الحميد السلفى، ط(٢)، بغداد، وزارة الأوقاف الدينية العراقية.
- ١١٢ - الطبرى الصناعي، إسحاق بن يحيى بن حرير ت (٤٥٠ هـ)، تاريخ صنعاء، تحقيق: عبد الله بن محمد الحبشي، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، مكتبة السنحانى، صنعاء - اليمن.
- ١١٣ - الطبرى، أبو جعفر محمد بن حرير ت (٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر وآخرون، مطبعة دار المعارف.
- ١١٤ - الطيالسى، سليمان بن داود بن الجارود الفارسى، ت (٢٠٤ هـ)، مسند أبي داود الطيالسى، ط(١)، عام ١٣٢١ هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر أباد، وكذلك طبعة دار المعرفة. بيروت - لبنان.

- ١١٥ - العباس بن أحمد الحسني، تتمة الروض النضر شرح جموع الفقه الكبير، ملحق بكتاب الروض النضر للسياغي السالف الإشارة، ط(٢)، عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مكتبة المؤيد، الطائف- العربية السعودية.
- ١١٦ - عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بدون ذكر لرقم الطبع، المكتبة الإسلامية- استانبول، عام ١٩٨٢م.
- ١١٧ - العتائقي، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الحلبي (ق٨٨هـ) الناسخ والمنسوخ تحقيق: د. عبدالهادي الفضلي ط (٢) ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ١١٨ - العريض، علي حسن، فتح المنان في نسخ القرآن، ط (١) ١٩٧٣م، مكتبة الحنابي- مصر.
- ١١٩ - العريفي، علي حسن، فتح المنان في نسخ القرآن، طبعة، عام ١٩٧٣م، مطبعة الحنابي، القاهرة- مصر.
- ١٢٠ - عقلة، د.محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط(١)، ١٩٨٣م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن.
- ١٢١ - العلوي، علي بن محمد بن عبد الله العباسى العلوي، سيرة الإمام المادى عجى بن الحسين، تحقيق: د.سهيل زكار، ط(٢)، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ١٢٢ - الغنسى، أحمد بن قاسم، الناج المذهب لأحكام المذهب، ط(١)، عام ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
- ١٢٣ - عودة، عبد القادر، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون资料وى، ط(٤) ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان.
- ١٢٤ - غربال، محمد شفيق (مشرف)، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين، مصورة عن طبعة عام ١٩٦٥م.
- ١٢٥ - الغزالى، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (ت٥٠٥)، المستصفى من علم الأصول، اعتنتها بتصحيحها: نجوى ضو، ط(١) ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار إحياء التراث العربى ومؤسسة التاريخ العربى، بيروت- لبنان.

- ١٢٦ - الفضيل، علي عبد الكري姆، الجواب على أهم مسائل التوحيد والفقه والأخلاق والأداب، ط(٢)، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مكتبة اليمن الكبري، صنعاء-اليمن.
- ١٢٧ - فنسنك، دكتور أ. ي. وأخوه. مفتاح كنوز السنة، نقله إلى العربية: محمد فساد عبد البالقي، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار الحديث، القاهرة- مصر.
- ١٢٨ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقربي، ت (٦٧٧هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار القلم، بيروت- لبنان.
- ١٢٩ - الفيروزبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب ت (٨١٧هـ) القاموس الخيط، تحقيق: مكتب الزات في مؤسسة الرسالة، ط(٢) عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- ١٣٠ - القاسم بن محمد بن علي، الإمام ت (١٠٢٩هـ/١٦٢٠م)، الاعتصام بحبل الله المtin، طبعة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، مكتبة اليمن الكبri، صنعاء-اليمن، بلي الكتاب: أنوار النسام في تتمة الاعتصام، أحمد يوسف زيارة.
- ١٣١ - قنادة بن دعامة السدوسي ت (١١٧هـ): الناسخ والمسوخ في كتاب الله، تحقيق: د. حاتم الضامن، نشرته مجلة المورد، المجلد التاسع، للعدد الرابع لسنة ١٩٨١م وقد ذكر أيضاً في التوريات.
- ١٣٢ - قدامة، أحمد، قاموس الغناء والتداوي بالنبات، ط(٧)، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الفالس، بيروت- لبنان.
- ١٣٣ - القرشي، علي بن حميد بن أحمد الأنف ت (١٣٥هـ): شمس الأعيان المتنقى من كلام النبي المختار صلى الله عليه ط(١) بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، مكتبة اليمن الكبri، صنعاء-اليمن.
- ١٣٤ - القرضاوي، د. يوسف، فقه الركaka، دراسة مقارنة، ط(٢٠)، عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

- ١٣٥ - القطنان، مناع، مباحث في علوم القرآن، ط(٩) عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٣٦ - قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط(١١) عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار الشروق.
- ١٣٧ - القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، طبعة، عام ٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٣٨ - القليصي، د. علي أحمد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط(١)، عام ٤١٣هـ / ١٩٩٢م، مكتبة الجليل الجديد، صنعاء - اليمن.
- ١٣٩ - القليصي فقه العبادات، ط(٢)، عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، مكتبة الإرشاد، صنعاء - اليمن.
- ١٤٠ - القنطري، أبو الطيب صديق بن حسين بن علي الحسيني البخاري ١٢٤٨-١٢٣٢هـ / ١٨٣٧-١٨٩٠م. العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والمحرة، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط(٢)، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٤١ - القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب ت(٤٣٧هـ): الإيضاح لناصح القرآن ومنسوخه. تحقيق: أحمد فرجات. ط(٢) دار المنارة - جدة.
- ١٤٢ - كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٤٣ - كحالة، السابق الإشارة، معجم قبائل العرب القدمة والحديثة، ط(٦)، عام ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٤٤ - الكوفي، محمد بن منصور المرادي (جامع و راوي) كتاب (العلوم) الشهم بأعمال الإمام أحمد بن عيسى (ع)، ط(١)، عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- ١٤٥ - الكوفي، الحافظ محمد بن سليمان القاضي (ق ٣٢هـ) مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. تحقيق: الشيخ محمد باقر الحمودي، ط(١) حرم ١٤١٢هـ بجمع إحياء الثقافة الإسلامية. قم - إيران.
- ١٤٦ - اللواساني، السيد حسن، تواریخ الأنبياء، ط(٣)، عام ١٩٨٦م منشورات لواسان، بيروت - لبنان.
- ١٤٧ - ماضي، محمد عبد الله (مصحح ومقدم للكتاب)، إباء الزمن في أخبار اليمن من سنة ٢٨٠-٣٢٢هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر.
- ١٤٨ - مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الحموي ٩٣هـ/٧٩٥-٧١٢م، الموطأ، الشهير (عوطاً مالك)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة - مصر.
- ١٤٩ - الماوردي، علي بن محمد بن محمد أبو الحسن. النكت والعيون (تفسير الماوردي) ط(١) ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٥٠ - المرتضى (الإمام)، أحمد بن يحيى المرتضى ٧٦٤-٨٤٠هـ، منهاج الوصول في معيار العقول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: د. أحمد على المساجنـي، ط(١)، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء - اليمن.
- ١٥١ - المرتضى...: البحر الزخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار، وبها منه كباب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من جلة البحر الزخار للعلامة محمد بن بهرمان الصعدي ط(١) ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، تصوير: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م عن الطبعة الأولى. دار الحكمة اليمانية. ج. ي - صنعاء.
- ١٥٢ - مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، دار المعرفة، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، بيروت - لبنان، وأيضاً برقيم فؤاد عبد الباقي، طبعة دار السراج العربي بالقاهرة.

- ١٥٣ - مجموعة بباحثين، منهم د. عبد الملك عردة، الثقافة الإسلامية، جامعة صنعاء، منشورات جامعة صنعاء، عام ١٩٨٥ م.
- ١٥٤ - جمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، جمع اللغة العربية، مصر. طبعة عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، مطابع دار المعارف.
- ١٥٥ - المزي، أبو الحاج (ت ٧٤٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مع النكت الظرف على الأطراف لابن حجر (ت ٨٥٢) طبعة الدار القيمة بالمند، وكذا طبعة المكتب الإسلامي بيروت. عام ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٦ - الملبح، محمد سعيد، وآخرون، فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بجامعة الكبير بصنعاء، الهيئة العامة للآثار ودور الكتب، ط(١)، اليمن.
- ١٥٧ - المنجد، صلاح الدين، قواعد تحقيق المخطوطات، ط(٤)، دار الكتاب الجديد، بيروت - لبنان.
- ١٥٨ - المؤيد، علي بن إسماعيل ت (١٣٩٠ هـ) رأب الصدع تغريب أمالى الإمام أحمد بن عيسى (ع). ط(١) دار النفائس.
- ١٥٩ - المؤيد بالله، الإمام يحيى بن حزرة اليماني ت (٧٤٩ هـ) تصفية القلوب من أدران الأوزار والذنوب. تحقيق وتقديم: د/ حسن محمد الأهدل ط(٢) هـ ١٤١٣ / ١٩٩٣ م، موسسة الكتب الثقافية. بيروت - لبنان.
- ١٦٠ - المنصور، عبد الله بن محمد، التقول في علم الأصول، طبعة عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، مكتبة اليمن الكبري، صنعاء - اليمن.
- ١٦١ - الناظري، محمد أحمد، جواهر الفرائض شرح مفتاح الفائض، ط(٢)، عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، مكتبة اليمن الكبري، صنعاء - اليمن.
- ١٦٢ - النجار، عبد الوهاب، قصص الأنبياء، ط(٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٦٣ - النحاشي، أبو العباس أحمد علي ٣٧٢ - ٤٥٠ هـ، رجال النحاشي، تحقيق: محمد حسون الثاني، ط(١)، عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، دار الأضواء، بيروت - لبنان.

- ١٦٤ - النجدي، أحمد جاسم، منهاج البحث عند العرب، طبعة وزارة الثقافة والفنون بغداد، عام ١٩٧٨م.
- ١٦٥ - النحرى، عبد الله بن محمد (ت ٨٧٧هـ) شافي العليل في شرح الخمسة آية من التنزيل، تحقيق وتعليق: أحد علي الشامي ط(١) ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م مكتبة الجليل صنعاء - اليمن، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت - لبنان.
- ١٦٦ - الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمناهج المعاصرة ط(٢)، عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ١٦٧ - النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، صاحب السنن، ت (٣٠٣هـ)، تفسير النسائي، تحقيق وتعليق: صوري عبد الخالق الشافعى وآخر، ط(١)، عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
- ١٦٨ - النسائي، سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار الكتب العلمية والمكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٦٩ - النسائي...: المختى من السنن: الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. سوريا.
- ١٧٠ - النسائي: عصائر أموي المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) ط(١) ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي. بيروت.
- ١٧١ - نعمان، د.عبد الفتاح شايف، الإمام المادى والياً وفقيهاً وبمحاهداً، ط(١)، عام ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، بدون ذكر للدار الناشر.
- ١٧٢ - تويهض، عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط(٣) ١٤٠٦هـ / ١٩٨٨م، مؤسسة التويهض الثقافية، بيروت - لبنان.
- ١٧٣ - التوسي، محمد الدين بن زكريا يحيى بن شرف الدين الخزاعي ت (٦٣١) المجموع شرح المذهب. مطبعة العاصمة. الناشر - زكريا على يوسف.

- ١٧٤ - الوحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، ت (٤٦٨هـ / ١٠٢٦م)، *أسباب النزول*، وبها منه الناسخ والمنسوخ لبنة الله بن سلامة، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، عالم الكتب، بيروت - لبنان، توزيع: مكتبة المتن، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق، وكذا مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، وطبعة دار ابن كثير، دمشق ط (١) ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨.
- ١٧٥ - وحدى، محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين، ط (٣)، بدون ذكر لتاريخ الطبع، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٧٦ - الوجيه، عبد السلام عباس علي، *مصادرتراث في المكتبات الخاصة في اليمن*، (تحت الطبع) أكثر من جزء.
- ١٧٧ - الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مؤسسة الإمام زيد، الأردن - عمان.
- ١٧٨ - الهادي، (الإمام) يحيى بن الحسين ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ المجموعة الفاخرة، جزآن في مجلد واحد يشتمل على عدة كتب ورسائل، مصور عن أصل مخطوط، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء - اليمن.
- ١٧٩ - الهادي. الأحكام في بيان الحلال والحرام، طبعة (١) عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء - اليمن.
- ١٨٠ - الهندي، علي بن حسام الدين بن عبد الملك ٨٨٥هـ - ٩٧٥هـ، منتخب كنز العمال، ط (١) عام (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٨١ - الميشني، نور الدين علي بن أبي بكر، ت (٨٠٧هـ)، *جمع الروايات ومنبع الفوائد*، بتحرير الحافظين: العراقي وأبن صخر، بدون ذكر لرقم الطبع، طبعة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان.
- ١٨٢ - الميشني...: *كشف الأستار عن زوال الدليل*. الرسالة عام ٤٠٤هـ.
- ١٨٣ - الميشني...: المقصد العلي من زوال الدليل أبي يعلى الموصلي ت (٣٠٧هـ) طبعة عام ٤٠٢هـ تهامة، رسائل جامعية. العربية السعودية.

- ١٨٤ - المبشي...: موارد الضمان إلى زوال ابن حبان (على الصحيحين) الطبعة السلفية.  
بالروضة بمصر.
- ١٨٥ - مجىء بن الحسين بن القاسم ت(٩٩٠هـ) غاية الأماني في أخبار القطر البشري. تحقيق:  
د. سعيد عبدالفتاح عاشور، مراجعة د. محمد مصطفى زيادة. ط٢(١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، دار  
الكاتب العربي. القاهرة. مصر.
- ١٨٦ - اليسوعي، الأب لويس ملوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط٢(٢٢)، بدون ذكر ل التاريخ  
الطبع، دار الشروق، بيروت. لبنان.
- ١٨٧ - الفقيه يوسف، يوسف بن أحمد بن عثمان الزبيدي الثلاثي، ت(٨٣٢هـ) كتاب:  
الثمرات الباعنة والأحكام الواضحة القاطعة، تحقيق ودراسة (الجزء الأول فقط) د. محمد  
محفوظ محمد، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر - كليةأصول الدين، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،  
تحت إشراف أ.د. محمد عبد المنعم القيعي.
- ١٨٨ - قنادة بن دعامة السلوسي (ت١١٧هـ). الناسخ والنسخ في كتاب الله تعالى. مجلة الموارد  
المحلية (٩) العدد الرابع لسنة ١٩٨١م.



## الفهارس العامة

### فهرس الآيات القرآنية

#### القرآن

٤٥	١١٥	وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولِّو أَقْدَمَ وَجْهَهُ
٤٧	١٤٢	سَيَقُولُ السَّفَاهُ مِنَ النَّاسِ
٤٧	١٤٢	قُلْ لَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
٤٧	١٤٣	وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً إِلَّا عَلَى الدِّينِ هُدَى اللَّهُ
٤٧	١٤٣	وَمَا جَعَلْنَا الْفِتْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ
		الرَّسُولَ
٤٦	١٤٤	لَدَنْزِي تَقْتَلُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ
٨٨؛ ٨٧	١٧٨	الْحَرَقُ بِالْأَخْرَى وَالْمَدْبُرُ بِالْأَعْدَى
٨٧	١٧٨	كُبَّ عَلَيْكُمُ الْفَحْشَاءُ فِي الْقَتْلِ
١٢٢	١٨٠	كُبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِذَا تَرَكَ عِصْرًا
		الرسمة
٥٢	١٨٣	كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
٥٣؛ ٥٢	١٨٣	كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
٦٣	١٨٤	فَمَنْ نَطَرَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

٦٠	١٨٤	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ
٦٢؛ ٥٦	١٨٤	وَعَلَى الَّذِينَ يَطْغَوْنَهُ فَدِيَةً طَعَامٌ مِسْكِنٌ
٥٩	١٨٥	فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْمِمْ
٦٢	١٨٥	مُرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْبَرَّ
٥٣	١٨٧	أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْبَ إِلَى نِسَائِكُمْ
٥٤	١٨٧	تُلْكَ حُنُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا
١٠٥	١٩٦	ذَلِكَ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
١٠٤	١٩٦	فَمَنْ تَعَنَّ بِالصَّرْفَةِ إِلَى الْحَجَّ
١١٣	٢١٧	يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الدَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلُ فِيهِ
١٣٥	٢١٩	يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْعَمَرِ وَالْمَسِيرِ
١٢٥	٢٢٠	وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْبَاتِلِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ
٦٦	٢٢١	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُسْكِنَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ
٧٨	٢٢٥	وَلَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُلُوا مَا آتَيْتُمُنَّ شَيْئًا
٧٨	٢٢٩	إِلَّا أَنْ يَحْافَظَ آلَهُ يَقِيمًا حُنُودُ اللَّهِ
١٢٦	٢٣٣	وَعَلَى الْوَارِثَتِ مِثْلَ ذَلِكَ
٨١	٢٣٤	وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَلْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
٨١	٢٤٠	وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَلْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ
١٤٣	٢٥٦	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَيْ
٤١	٢٦٩	وَمَنْ يُوَقِّنُ الْحُكْمَةَ فَقَدْ أَرْتَهُ عِرْبًا كَثِيرًا
٩٢	٢٨٢	وَأَنْهَيْدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ
٩٢	٢٨٣	فَإِنْ أَمِنَ بِمَعْصِكُمْ بَعْضًا
١٤٢	٢٨٤	وَإِنْ تَبُدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَحْاسِكُمْ بِهِ اللَّهُ

### آل عمران

١٤٤	٢٨	إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقْسِةً
١٤٤	٢٨	لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
١٤٤	٢٨	وَيَحْرُكُمُ اللَّهُ تَقْسِةً
١٣٩	٨٦	كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا
١٣٩	٨٩	إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ

**الآيات** **النحو** **المقصدة**

١٣٩	٩٠	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا
١٣٩	٩١	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَلَّوْهُمْ كُفَّارٌ
١٣٧	١٠٢	بِالْأَهْلَةِ الَّتِي آتَيْنَاهُمْ أَنْقَرُوا اللَّهَ حَنْقَنَةً
١٤٦	١٠٤	وَتَكُونُ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْغَيْرِ
١٤٦	١١٠	كُشْتُمْ غَيْرَ أُمَّةٍ أَغْرَيْتُمُ النَّاسَ

**النَّسَاء**

١٢٥	٦	مِنْ كَانَ غَيْرًا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَأْكُلْ
		بِالْمَسْرُوفِ
١٢٣	٧	لِلرَّحَالِ نَصَبَ مَا تَرَكَ الرُّولَانَ وَالْأَقْرَبُونَ
٤٨	٨	وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُوتُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ
١٢٥	١٠	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُّالَ الْيَتَامَى طَلَّبُنَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
		طُرُونِمْ نَارًا
٨٤	١٦	وَاللَّهُنَّ أَنِّي أَتَبَاهُنَا مِنْكُمْ فَأَذُوْهُمَا
١٤١	١٨	وَتَسْتَأْتِي الْوَرَبةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ
		أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَّأْلَانِي
٧٨	٢٠	وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِي نَظَارَةٍ فَلَا تَأْخُذُنَا هَذِهِ شَيْئًا
٧٤	٢٤	فَمَا اسْتَعْتَمْ بِهِ مِنْهُ فَأَتُوْهُمْ أَحْوَرَهُمْ
١٣١	٢٩	وَلَا تَأْكُلُوا أُمُّ الْكَوْكُبِ يَهْكُمْ بِالْبَاطِلِ
١٣٣؛ ١٣١	٢٩	وَلَا عَلَى أَنْسَكُمْ
١٢٠	٣٣	وَالَّذِينَ عَدَدْتُ أَهْمَانَكُمْ فَأَتُوْهُمْ نَعِيْهِمْ
٨٨	٣٤	الرَّحَالُ قَوَمُونَ عَلَى النَّسَاءِ
١٣٥	٤٣	بِالْأَهْلَةِ الَّتِي آتَوْا لَهُنَّا كَتَبُوا الصَّلَاةَ وَأَتَتْمَ سُكَارَى
١٤١؛ ١٤٠	٤٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَقْبِرُ مَا فُرِّنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
٤٧	٦٥	فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكَ
١١٢	٧١	فَأَنْقُرُو أَثَابَاتَ أُمَّةٍ أَغْرَيْتُمُهُمْ
١٣٨	٩٣	وَمِنْ بَقِيلَ مُؤْمِنًا مَعَصَمًا فَحَرَالَةُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا
١٤٣	١٢٣	مِنْ يَعْلَمُ سُوءًا يَعْزِزُهُ

### المالمة

٩٨	٢	بِاللَّهِ الَّذِينَ آتَوْا لَا تُحِلُّوا شَعَارَ اللهِ
٦٦	٥	وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَاهُمُ الْكِتابَ
١٠٨	١٣	فَاغْفِفْ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ
٨٦	٢٠	لَا تُغْلِبُوا شَعَارَ اللهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ
٩٠	٢٢	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
٩١	٣٤	إِنَّ الَّذِينَ ثَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُ عَلَيْهِمْ
١٢٨	٤٢	سَاعَوْنَ لِنَكْدِبَ أَكْلَانَ لِلسُّخْتِ
٨٦؛ ٨٥	٤٢	فَإِنْ حَاجُوكُمْ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ اغْرِضْ عَنْهُمْ
١٢٧؛ ٨٦؛ ٨٥	٤٢	فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ اغْرِضْ عَنْهُمْ
٨٨؛ ٨٧	٤٥	الْقُنْ بِالْقُنْ
١٢٧؛ ٨٦	٤٩	وَكَانَ حَكْمُ بِيَنْهُمْ سَيِّدَ اللَّهِ
١٣٦	٩١، ٩٠	بِاللَّهِ الَّذِينَ آتَوْا إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَبِيرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ
		وَرَبِّنَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاحْتِبُوْ
١٤٦	١٠٥	بِاللَّهِ الَّذِينَ آتَوْا عَلَيْكُمْ أَشْكَمَ
٩٥	١٠٦	بِاللَّهِ الَّذِينَ آتَوْا شَهَادَةَ بِيَنْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ
٩٤	١٠٦	جِنَ الرُّوْسَيْهَ اتَّهَمَ فَوَأَعْدَلَ مِنْكُمْ
٩٥	١٠٧	بِاللَّهِ الَّذِينَ آتَوْا شَهَادَةَ بِيَنْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ
		جِنَ الرُّوْسَيْهَ
		فَإِنْ عَرِّ علىَ الْهَمَاءِ اسْتَحْقَقَ إِنَّمَا

### الأتعام

كُلُّوا مِنْ تَمَرِّهِ إِذَا النَّهَارُ

### الأفال

بَسَارُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ

<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة</u>
وَاعْلَمُوا أَنَّا خَيَّثْنَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حَمَدٌ	٤١	١١٨
إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلُبُوا مَا تَنْهُونَ	٦٥	١٠٩
إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهُوكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى تَعْلُمِهِ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَقَسَادٌ كَبِيرٌ	٧٢	١١٩
<u>المروة</u>		
وَإِذَا نَحَّنَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ بَعْدَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَإِنَّ تَابُوا وَأَقْلَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْنَا الرَّكَأَةَ فَعَلُوْنَا بِسَلَامٍ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْنَا عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَصْرُوُا سَاجِدَ اللَّهِ يَعْلَمُ الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّا لِلْمُشْرِكِينَ كُوْنَ تَحْسُنَ قَلَّا نَظَمُوا فِيهِنَّ أَقْسَكُمْ اتَّرُوا حَمَاءَ وَثَقَالًا إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سِعْنَ مَرَةٍ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا تُحِلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَهْنَدَا وَلَا تَقْمِمُ عَلَى قَبْرِهِ مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ آتَيْنَا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَغْفِرُوا كَافَةً	٣	١٠٩
٠	٥	١١٠
٧	١٧	١١٠
١٧	٢٨	٩٨
٢٨	٣٦	٩٨
٤١	٤١	١١٣; ١١١
٤٤	٤٤	١٠٩
٨٠	٨٠	١٤٥
٨٤؛ ٨٥	٨٥؛ ٨٤	١٤٥
١١٣؛ ١١٤	١١٤؛ ١١٣	١٤٥
١٢٢	١٢٢	١١٢
<u>النحل</u>		
تَعْلِيَهُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا	٦٧	١٣٥
<u>الإسراء</u>		
وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ تَعْلِمَ إِلَيْهِ وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا	٢٣	١٤٤
<u>العنبر</u>		
ثُمَّ مَحْلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٣٣	١٠٤

أَذْنَ الَّذِينَ يَقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا  
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِذَا تَمَّ الْقُتْلُ  
الشَّيْطَانُ فِي أُمَّتِيهِ

### السور

١٠٨	٤٠٣٩	أَذْنَ الَّذِينَ يَقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِذَا تَمَّ الْقُتْلُ الشَّيْطَانُ فِي أُمَّتِيهِ
٤٤	٥٢	
٨٤	٢	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلَدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
٧١	٣	الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَى زَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ
٩٣	٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الصَّحْنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً
٩٣	٠	إِلَى الَّذِينَ تَابُوا
٧١	٠	وَأَنْكَحُوا الْأَيَامِيَّاتِ مِنْكُمْ
١٢٢	٥٨	وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُوا الْحَلْمَ يُنْكِحُونَ
١٣١	٦١	فَلَمْ يَرْعَوْا أَنْفُسَكُمْ
١٣١	٦١	لَئِنْ عَلَى الْأَقْضَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَفْرَجِ حَرْجٌ
١٠٩	٦٢	وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ حَمِيمٍ لَمْ يَنْهَاوْا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ

### القرآن

١٣٨	٦٩٦٨	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَةً
١٤٠ ; ١٣٨	٦٨	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَةً

### الأحزاب

١٢٠	٥	أَدْعُوهُمْ لِأَبَابِلِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ
١٢٤ ; ١٢١	٦	إِلَيْهِ أَنْ تَقْتَلُو إِلَيْهِ أَرْبَابُكُمْ مَعْرُوفًا

### الصالات

٨٤	١٤٧	وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مَائِةَ الْفِرَادِ أَوْ يَرِيدُونَ
----	-----	---

### محمد

١١٤	٤	حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتُهُمْ فَنَذَرُوا لِوَتَانَ
١١٤	٤	فَلَمَّا مَاتَ مَعْمَدٌ وَلَمَّا فَنَاءَ

			وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَارِ
١٠٨	٤٥		<u>الحادي</u>
٥٧	٢٩	إِلَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ	<u>المجادلة</u>
١٢٩	١٣	أَذْنَفْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِّ نَحْنَا كُمْ صَدَقَاتٍ	<u>الظاهري</u>
١٣٧	١٦	فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا مَسْطَقْتُمْ	<u>الطلاق</u>
٧٥	١	بِأَهْلِهِ الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَرْجِعُوهُنَّ إِلَيْهِنَّ	<u>المعارج</u>
٧٥	٣١-٤٩	وَلَدُنْهُمْ هُمْ لَفْرُوجِهِمْ حَانِطُونَ	<u>المرسل</u>
١٣٠	٣-١	بِأَهْلِهِ الزَّمْلِ فَمِنْ الظَّلِيلِ إِلَّا قَلِيلًا	<u>القيمة</u>
١٣٠	٢٠	إِنْ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْوُمُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثِ الظَّلِيلِ وَنَصْفَهُ	<u>البلد</u>
١٣١	٢٠	وَأَكْفَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَتَّى	
٥٨	١	لَا أَنْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ	
٥٨	١	لَا أَنْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدِ	

## **فهرس الأحاديث**

### **حرف الألف**

٨٨.....	أردن شهراً فجاء الله بغير منه.....
٩٩.....	أني لبدت رأسي وقلدت هدبي.....
٦٠.....	إن شئت فضم وإن شئت فافطر.....
٥٩.....	إنك لغريب الفقى هما الليل والنهار.....
٤٤.....	إنها نسخت البارحة.....
١٠٠ .....	احملوا حجتهمكم عمرة.....

### **حرف الباء**

١٤٨ .....	بعث مرحة ولهمحة رزقي لي ظل رعي.....
-----------	-------------------------------------

### **حرف التاء**

٩٣.....	الثاب من الذنب كمن لا ذنب له.....
---------	-----------------------------------

### **حرف الجيم**

١١٢ .....	المهداد ماض إلى يوم القيمة.....
-----------	---------------------------------

### **حرف الحاء**

٨٩.....	المغروا بباب الصدقه غاشربوا من آليانها.....
---------	---

### **حرف العين**

١٤٢ .....	عن الله لا يأتى ما تحدث به أنفسها.....
-----------	--

### **حرف القاف**

٨٢ .....	قد كانت إحداكن ترمي بالبررة عند رأس المحرول.....
----------	--

### **حرف الكاف**

٩٩.....	كل من أحرم بالحج وليس معه هدي فليفسح الحج.....
---------	--

## حرف اللام

١٢٤; ٨٢ .....	لا وصية لوارث
١٤٨ .....	لنا من بالمعروف ولننهون عن المنكر أو ليستعملن الله عليكم شراركم .....
١٤٨ .....	لنا من بالمعروف ولننهون عن المنكر ولنكون أشقيا زراغين .....
٥٤ .....	لم تلك حذيراً يا عمر بذلك .....
٦٢ .....	ليس البر أن تصوموا في السفر .....

## حرف الميم

١٤٨ .....	ما آمن بالله من رأى الله يعصي لطرف حتى يغفره .....
١٤٧ .....	ما من قوم يكون بين ظهرانيهم من يعمل بالمعاصي فلا يغفروا عليه إلا أصابهم الله بعقاب .....
٩٦ .....	المائدة آخر سورة نزلت من القرآن .....
١٤٨ .....	مرروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ولو حبوا .....
١٤١ .....	من تاب قبل أن يغفر بنفسه تاب الله عليه .....
١٤١ .....	من تاب قبل موته بستة تاب الله عليه .....

## فهرس الأعلام

### حرف الألف

٨٦.....	أبو الحجاج الملكي (عماهـ)
١١٥.....	أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف
١١.....	أحد بن علي بن الحسين بن معينا بن عبة
٦٤.....	الأشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية بن جبله
١١٦.....	الأقرع بن حاتس بن عقال بن محمد بن سفيان بن عياش
٦٢.....	أنس بن مالك بن التضير بن ضمضم بن زيد بن حرام
٦٣.....	إبراهيم بن زيد النخعي

### حرف الباء

٩٤.....	بديل بن أبي سرهم
١٠٣.....	بلال بن الحارث المزني

### حرف التاء

٩٦.....	تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذوة
---------	-------------------------------------

### حرف الثاء

٧٩.....	ثابت بن قيس بن شملس بن زهير بن مالك
---------	-------------------------------------

### حرف الجيم

٥١.....	جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (أبو عبد الله)
١٠٤.....	حنبل بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعر

### حرف الحاء

١٣٩.....	الحارث بن سعيد بن الصامت
٩١.....	الحسن بن أبي الحسن بن يسار
٦٣.....	الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد
١١٦.....	حكيم بن حزام بن خوبيلد بن أسد بن عبد العزى
٦٠.....	هزة بن عمرو بن عويقد بن الحارث الأعرج

حوبيط بن عبد العزيز بن أبي قيس ..... ١١٦

### حرف الحاء

حالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عرف ..... ١١١

### حرف الزاي

زيد بن حارثة بن شراحيل ..... ١١٩

زن العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ..... ٥١

### حرف السين

سالم بن معقل ..... ١٢١

سرقة بن مالك بن جعثيم بن مالك بن عمرو بن مالك ..... ١٠٤

سعد بن معاذ بن شعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ..... ١١٥

سهيل بن عمر بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك ..... ١١٦

### حرف الشين

شريح بن الحارث بن قيس من الجهم الكهدي ..... ٧٣

### حرف الصاد

صخر بن حرب ابن أبيه بن عبد شمس بن عبد مناف ..... ١١٦

صرمة بن مالك ..... ٥٥

صنوار بن أمية ابن حلف بن وهب ..... ١١٦

### حرف الضاد

الضحاك بن مزاحم الملالي ..... ٦٤

### حرف الطاء

طعمة بن أبوقى بن عمرو ..... ١٣٩

طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ..... ٦٩

## حرف العين

١١٧ .....	عيسى بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبيد بن عيسى.....
١٠٧ .....	عبد الرحمن ابن أذينة العبدى.....
١١٦ .....	عبد الرحمن بن مربوع.....
٦٦ .....	عبد الله بن مسعود بن غاليل بن حبيب.....
١٤٥ .....	عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبد المزرجي.....
٩٩ .....	عبد الله عمر بن الخطاب بن نفيل.....
٦٩ .....	عنان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الترشى.....
١١٧ .....	عدي بن قيس الشهمى.....
١١٤ .....	عقبة بن أبي معيط .....
١١٧ .....	الملاه بن حارثة بن عبد الله بن أبي سلطة.....
٥٣ .....	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط.....
٩٤ .....	عمرو بن العاص ابن وايل.....
٥٥ .....	عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب.....
١١٦ .....	عبيدة بن حصن بن حذيفة ابن بدر.....

## حرف القاف

١٠٦ .....	القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.....
٦٥ .....	قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة.....

## حرف الكاف

٦٩ .....	كمب بن مالك بن أبي كعب.....
----------	-----------------------------

## حرف الميم

١١٦ .....	مالك بن عمرو بن سعد بن ربيعة بن مربوع بن والله بن دهمان.....
١١١ .....	مجاهد بن حجر .....
٥٠ .....	محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.....
٧٦ .....	محمد بن الإمام علي ابن أبي طالب (أبو القاسم).....
١١ .....	محمد بن سليمان الكوفي .....
١١١ .....	المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضايعي .....

١١٥ ..... مقيس بن معاله

### حرف النون

١١٤ ..... النضر بن الحارث

### حرف الماء

١١٥ ..... هلال بن خطل

### الساع

٧٩ ..... حبيبة بنت سهل بن نعبلة بن الحارث بن زيد بن نعبلة

٩٩ ..... خفصة بنت عمر بن الخطاب

١١٥ ..... حلية بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث بن شحنة بن حابر

٦٩ ..... نائلة بنت الفرافقة بن الأحروص بن عمر بن نعبلة

٨٢ ..... هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن عازروم

١٢١ ..... هند بنت الرليد بن عتبة

## فهرس المحتويات

٥	تقديم
٧	مقدمة التحقيق
٣٤	خاتمة المخطوط
٣٩	مقدمة المؤلف
٤١	فضيلة علم الناسخ والمسوخ وحكم تعلمه
٤٢	حقيقة النسخ
٤٣	أقسام الناسخ والمسوخ
٤٥	كتاب الصلاة: أول ما نسخ (تحويل فرض القبلة)
٤٨	كتاب الزكاة والصدقات
٥٢	كتاب الصيام
٥٣	الصيام بين الجاهلية والإسلام
٥٦	الإطاعة ومتى يجب الفدية ولمن
٦٣	الفدية
٦٦	كتاب النكاح
٦٦	نكاح الكتابيات
٧٠	نكاح المحسيات والوثنيات المشركيات
٧٠	نكاح المسيبات
٧١	نكاح الزانية والزاني

٧٣	اللسان
٧٤	نكاح المتعة
٧٨	<b>كتاب الطلاق</b>
٧٨	فدية المحتلمة
٧٩	أول عتلمة في الإسلام
٨٠	الفرقة بسبب الشوز وسوء العشرة (الحكمين)
٨١	عدة الرفاة
٨٣	<b>كتاب الحدود</b>
٨٣	حد الرزنا
٨٥	خروج المعتدة بغير عنبر
٨٥	حدود أهل الذمة والحكم بينهم
٨٧	ما قبل في القصاص
٨٧	القصاص بين الجاهلية والإسلام
٨٩	حد الحرابة
٩٠	من التخيير في تنفيذ حد الحرابة
٩٠	مذهبنا في اختيار عقوبة المحارب
٩٢	<b>كتاب الشهادات</b>
٩٢	شهادة على البيع

٩٣	شهادة القاذف
٩٤	شهادة أهل الذمة
٩٨	<b>كتاب الحج</b>
٩٨	مناسك الحج
٩٩	حجحة الوداع (السلوك الذي أحقرم به الرسول) (ص)
٩٩	نسخ الحج إلى العمرة
١٠٣	الاختلاف حول معنى نسخ الحج إلى العمرة
١٠٥	المتعة لأهل مكة
١٠٦	أي الحج أفضل
١٠٦	إحرام الحاج من دويرة أهله
١٠٨	<b>كتاب السير الجهاد والجرح</b>
١٠٨	الإذن بقتال المشركين وفرض الجهاد
١١٢	حكم الجهاد
١١٣	القتال في الأشهر الحرم
١١٤	الأسرى
١١٧	الفنان والأطفال
١١٨	الفرق بين الأطفال والفنان
١١٩	<b>كتاب المواريث والوصايا</b>
١١٩	التوارث والتبني بين الجاهلية والإسلام

١٢٠	العقدة والمخالفة والمعاهدة
١٢٢	الاستئذان قبلة الدخول
١٢٢	الوصيّة
١٢٥	<b>كتاب الأطعمة والأشربة</b>
١٢٥	أموال البناس وعفالطهم
١٢٧	<b>كتاب الأحكام وسائل متفرقة</b>
١٢٧	الحكم بين أهل الكتاب
١٢٨	من المسائل المتفرقة: آية التحوى
١٣٠	صلة قيام الليل
١٣١	ناسخ ومنسوخ الطعام
١٣٥	ما نسخ من الشراب بالتحريم
١٣٦	حقيقة الخمر والميسر والأنصاب
١٣٦	حقيقة الأزلام
١٣٧	آية التقى وى
١٣٨	قتل النفس
١٣٨	توبه القاتل
١٤٢	ما ينفيه المرء في نفسه ويعلنه
١٤٣	الإكراه في الدين وعلمه

١٤٤	الاستغفار للمشركين والتبرؤ منهم
١٤٦	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٥٠	<b>قائمة المراجع</b>
١٥٠	أولاً: المخطوطات
١٥١	ثانياً: المطبوعات
١٧٣	<b>الفهرس العامة</b>
١٧٣	فهرس الآيات القرآنية
١٨٠	فهرس الأحاديث
١٨٢	فهرس الأعلام
١٨٦	فهرس المختويات